


خاموش عمر عبدالله



تأثير قوانين الطوارئ على حريات الأفراد في الدساتير

(دراسة مقارنة)

خاموش عمر عبدالله

تأثير قوانين الطواريء على حريات الافراد في الدساتير

دراسة مقارنة



مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية
Kurdistan Center for Strategic Studies

مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية

مؤسسة ثقافية تأسست في عام ١٩٩٢ تهدف الى الدراسات العلمية في مجالات الامن القومي والسياسة الدولية والاقتصاد والقضايا الاستراتيجية ولا تهدف الى تحقيق مكاسب تجارية.
كل الدراسات التي تصدر عن المركز تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز.

Fered1956@yahoo.com

- ﴿ خاموش عمر عبدالله ﴾
- ﴿ تأثير قوانين الطواريء على حریات الأفراد في الدساتير ﴾
- ﴿ منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ﴾
- ﴿ ٢٠٠٧ السليمانية ﴾
- ﴿ رقم الایداع (٩٢٢) لسنة ٢٠٠٧ ﴾
- ﴿ رقم الایداع في مكتبة المركز: ٧/٥٠/٧ ﴾

المقدمة

تعد دراسة قوانين الطواريء من المواضيع المهمة، على الرغم من كون تلك القوانين هي في الأصل قوانين يتم اللجوء إليها في الظروف الاستثنائية وفي حالات محددة وفترة زمنية محددة، فإن أهمية دراسة هذا الموضوع تنبع في إرتباطها بالحقوق والمخريات العامة المقررة للأفراد في الدساتير والمواثيق الدولية.

وإذا كانت أهمية تلك الحقوق والمخريات تختلف من دستور إلى آخر حسب الأيديولوجية المتبعة من قبل النظام السياسي، فإن المتفق فيما بينهم هو إقرارهم لتلك الحقوق والمخريات. إلا أن الدول قد تم بظروف استثنائية يتحتم عليها الخروج عن القواعد القانونية العادية، لانه لا تكفي لمواجهة تلك الظروف الصالحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في الوضع العادي، وتنقضى زيادة هذه الصالحيات بما يكفي لمواجهة تلك الظروف، فيجيز الدستور عندئذ إعلان حالة الطواريء في الدولة. فان هناك مشروعية استثنائية تعد أساساً للخروج عن المحدود التي وضعها الدستور والقوانين العادية. وتعتبر الاجراءات المتخذة في تلك الظروف مشروعة على الرغم من تعرض الحقوق والمخريات المقررة في الدستور إلى التعطيل في أثناء إعلان حالة الطواريء، كون قوانين الطواريء تمنح الصالحية للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء تقييدها، وذلك حفاظاً على الأمن والنظام العام .

وهكذا يؤثر إعلان حالة الطواريء في الحقوق والمخريات الفكرية، والشخصية، والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعد تدخلاً في شؤون القضاء وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن هنا لابد أن تكون حالة الطواريء حالة

إثنائية ومؤقتة ومشروطة، يتم اللجوء إليها عند توافر خطر كبير وجدي وجسيم، على أن يتم الغاؤها بمجرد زوال الأسباب التي دعت إلى إعلانها ويعتبر أن لا تستغل حالة الطواري لثبت حكم الأنظمة الشمولية وإستمرارها.

أهمية البحث

نظراً لافتقار المكتبة القانونية لباحث أكاديمية تتعلق بالتأثيرات السلبية لقوانين الطواري في الحقوق والمخريات العامة، سيما وأن كثيراً من الدول مرت وتمر مثل هذه الظروف، وإن الحكومات العراقية المتعاقبة لجأت إليها، وكان الشعب الكردي ضحية هذه القوانين التي كانت تستخدم لمواجهة متطلباته القومية المشروعة ، كما وإن الحكومات العراقية التي شكلت بعد تحرير العراق من النظام البعشي وجدت نفسها مرغمة لاعلان حالة الطواري لمرات عديدة وفي مناطق مختلفة باستثناء إقليم كردستان، نتيجة للظروف الامنية الصعبة التي يمر بها العراق، لذلك تطلب منها الأمر دراستها لبيان الآثار السلبية لهذه القوانين ولعل أبرزها تتمثل في تقييدها للحقوق والمخريات العامة.

منهج البحث

اتبعنا في دراستنا المنهج المقارن، في دراسة الحقوق والمخريات العامة وتأثير قوانين الطواري فيها، وركزنا على قوانين الطواري المصرية والسورية والكويتية والعراقية، سيما وإن هذه القوانين ما زالت معمولة في كل من مصر وسوريا، كما وتعلن هذه القوانين بين حين وآخر في بعض المناطق في العراق، ووجدنا من الضروري أن نشير إلى قوانين الطواري العراقية السابقة لمقارنتها بأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك كله لاظهار مدى نطاق تأثير تلك القوانين توسيعاً وتضييقاً في الحقوق والمخريات العامة.

خطة البحث

إن المخطة التي إعتمدناها في دراسة الموضوع قسمت في تقسيمها إلى ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول من الدراسة لبحث حالة الطواري في القوانين الدستورية والإدارية من خلال أربعة مباحث،تناولنا في الأول منها تطور مفهوم

حالة الطواريء في مطلبين، يتناول الأول التطور التاريخي وفي الثاني يتناول مفهوم حالة الطواريء من الناحية الدستورية والادارية، أما في البحث الثاني فقد تناولنا التمييز بين حالة الطواريء والمفاهيم القريبة منها، من خلال ثلاثة مطالب كرسنا الأول منها لدراسة التمييز بين حالة الطواريء والأحكام العرفية والثاني لدراسة التمييز بين حالة الطواريء وقوانين مكافحة الإرهاب وأخيراً خصصنا المطلب الثالث من هذا البحث لدراسة التمييز بين حالة الطواريء ولوائح الضرورة والسلطات الاستثنائية الأخرى، وخصصنا البحث الثالث لدراسة الأساس القانوني لاعلان حالة الطواريء وشروطها والرقابة عليها، وقد قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، تناولنا في الأول الأساس القانونية لاعلان حالة الطواريء، وتناولنا في الثاني شروط إعلان حالة الطواريء وفي الثالث والأخير تناولنا الرقابة على إعلان وإجراءات حالة الطواريء، وأخيراً فقد خصصنا البحث الرابع والأخير لتناول السلطة المختصة بأصدار وإنهاء حالة الطواريء وذلك من خلال ثلاثة مطالب تناولنا في الأول منها السلطة المختصة بأصدار حالة الطواريء وإنها في النظام الرئاسي، وفي الثاني تناولنا السلطة المختصة بأصدار وإنها حالة الطواريء في النظام البلجيكي، وأخيراً فقد خصصنا المطلب الثالث من هذا البحث لدراسة السلطة المختصة بأصدار وإنها حالة الطواريء في نظام حكومة الجمعية.

وخصصنا الفصل الثاني من الدراسة لبحث التنظيم الدستوري للحقوق والحرفيات العامة من خلال أربعة مباحث، نناقش في البحث الأول الدستور والحقوق والحرفيات العامة وأليات حماية تلك الحقوق والحرفيات، ويتضمن أربعة مطالب، يتناول المطلب الأول مفهوم الحقوق والحرفيات العامة وتقسيماتها، أما المطلب الثاني فيتناول الدستور وعلاقته بالحرفيات العامة، وخصصنا المطلب الثالث لتناول الحرفيات العامة في الدساتير العرفية، ونتناول الآليات القانونية لحماية حقوق وحرفيات الأفراد في المطلب الرابع والأخير. وفي البحث الثاني نتناول حرية الفكر في القوانين الدستورية وقد إستحسننا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، عرضنا في المطلب الأول حرية التعبير والرأي، وخصصنا المطلب الثاني لتناول

الحرية الدينية والمذهبية، أما المطلب الثالث والأخير فتناول فيه حق التعليم، وكرسنا المبحث الثالث لدراسة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية حيث قسمنا هذا المبحث إلى ستة مطالب نتناول في الأول حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وفي الثاني نتناول حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، أما المطلب الثالث فسنخصصه لدراسة حق العمل، وفي المطلب الرابع نتناول حق الملكية، وفي المطلب الخامس نتناول الحريات الاقتصادية، وأخيراً خصصنا المطلب السادس لتناول حقوق القوميات. وفي المبحث الرابع والأخير نتناول الحرية الشخصية، وقد قسمناه إلى خمسة مطالب نتناول في الأول حرمة المسكن، ونتناول في الثاني سرية المراسلات، ونتناول في الثالث حق التنقل، وفي الرابع نتناول حق الأمن، أما المطلب الخامس والأخير فنخصصه لتناول حق اللجوء.

وللإحاطة بتفاصيل تأثير قوانين الطواريء في الحقوق والحربيات العامة في الدساتير سنقوم بدراستها في الفصل الثالث الذي قسمناه إلى أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة أثر قوانين الطواريء في حرية الفكر وخصوصاً المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة أثر تلك القوانين في حرية التعبير، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة أثر تلك القوانين في حق التعليم، أما المطلب الثالث والأخير فنخصصه لبيان تأثير تلك القوانين في الحرية الدينية والمذهبية. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث تشكيل المحاكم الإستثنائية وأثرها في مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في الأول تشكيل هذه المحاكم، أما في الثاني فقد تناولنا اختصاص هذه المحاكم، وفي المطلب الأخير تناولنا أثر هذه المحاكم في مبدأ المساواة. وكرسنا المبحث الثالث لدراسة أثر تلك القوانين على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ستة مطالب نتناول في الأول أثر تلك القوانين في حرية تأسيس الأحزاب السياسية وفي الثاني أثرها في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، أما المطلب الثالث فسنخصصه لدراسة تأثير تلك القوانين على حق العمل، وفي المطلب الرابع نتناول تأثير تلك القوانين في حق الملكية، وفي المطلب

الخامس نتناول تأثير تلك القوانين في الحرية الاقتصادية، وأخيراً سنتناول في المطلب السادس أثر تلك القوانين في حقوق الأقليات. وأخيراً خصصنا المبحث الرابع والأخير لدراسة تلك القوانين في الحرية الشخصية، وقد قسمناه إلى خمسة مطالب، نتناول في الأول تأثير قوانين الطواريء على حرمة المسكن، ونتناول في الثاني تأثير تلك القوانين على سرية المراسلات، ونتناول في الثالث تأثير تلك القوانين على حق التنقل، وفي الرابع نتناول تأثيرها على حق الامن، أما المطلب الخامس والأخير فتخصصه لبيان تأثير تلك القوانين على حق اللجوء.

هذه الدراسة هي في الاصل اطروحة ماجستير قدمت الى جامعة كوييسنجل (كوية) في عام ٢٠٠٦ و نال بها المؤلف شهادة ماجستير في القانون العام وشرف عليها الدكتور بشتيليان علي عبدالقادر.

- ١ -

حالة الطواريء في القوانين الدستورية والادارية

١-١ تطور مفهوم حالة الطواريء

١-١-١ التطور التاريخي لمفهوم حالة الطواريء

١-١-١-١ حالة الطواريء في اليونان القديمة

عند إستقراء الأنظمة القديمة تذكر الأنظمة اليونانية لأن الحضارة اليونانية تعد أصل الحضارة الغربية. فطوال قرنين ونصف قرن (١٠٠٠ - ٧٥٠ ق.م) كان الملك يحكم اليونان، وذلك بمساعدة مجلس من أهل البلاد وفي ذلك الأثناء نشأت طبقة من النبلاء إستولت على مساحات شاسعة من الأرض من جهة وظهر بينهم مقاتلون أشاوس من جهة أخرى ولم يطل القرن الثامن قبل الميلاد حتى كانوا قد انتزعوا من الملك جميع سلطاته التي كان يتمتع بها من قبل. ففي مدينة أثينا اختار النبلاء عدداً من الموظفين لأدارة الحكومة أما مدينة أسبارطة فقد حكمها ملكان إثنان.

إذ كانت اليونان القديمة مكونة - في البداية - من عدة دويلات مستقلة كانت يطلق على كل منها (دولة المدينة) التي كانت عبارة عن مدينة تحيط بها بضعة ضواحي كما كان شأن دولة مدينة أثينا أو عبارة عن بعض قرى متغيرة ليست بينها مدينة بالمعنى المعروف في العصر الحديث، كما كان شأن دولة مدينة أسبارطة^(١).

وكانت حياة اليونانيين السياسية كلها قائمة ومتوقفة على وجود المدينة التي كانت في الماضي تقوم تقريباً بذات الدور الذي تقوم به الدول المعاصرة^(٢). فالمجتمع اليوناني لم يكن مجتمعاً موحداً بل كان مشتاً ولم يكن نظام الحكم فيه نظاماً واحداً، فأثينا كانت تمارس فيها الديموقراطية المباشرة من قبل المواطنين الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة بدون أن يحتاجوا إلى النواب لممارسة السلطة، وكان هذا الحال يتلائم مع ذلك العصر نظراً لقلة عدد السكان. أما في مدينة أسبارطة، فكان نظام الحكم ينتظم دستوراً إصطلاحاً بالطابع الاستقرائي، فكان

(١) د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف - الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٦، ص ٩٦.

(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال و د. طارق المجدوب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، منشورات الخلبي المخوّفة، بيروت - لبنان ٢٠٠٢، ص ٢٤٢.

أعضاء المدينة يختارون من بين رجال الطبقة الأرستقراطية، وكان هذا الاختيار يتم لدى الحياة، كما أنهم كانوا غير مسؤولين أمام الجمعية الشعبية^(١).

وبذلك يكون التناقض واضحاً على الأخص بين نظام المدينة في أثينا وبين نظام المدينة في أسبارطة، الأول يقوم على أساس تقدمي ديمقراطي، والثاني يقوم على أساس حافظ أرستقراطي^(٢).

وإمتاز الأسبارتنيون، منذ نشأتهم الأولى بالقوة والصلابة والبعد عن الترف، حتى ليصح أن يقال فيهم أنهم كانوا أمّة من المحاربين، وأن أسبارطة مدينة اشبه بشكبة عسكرية كبيرة^(٣). وكانت مدينة أسبارطة يحكمها نظام الملوك ولم تعرف نظام الملك الواحد - كما كان الحال في مدينة أثينا - وكان من مبررات هذه الشناية هو لتجنب إستبداد الملك الواحد بالسلطة والسيطرة على الأزمات والمحروب، وفي الظروف الاستثنائية غير الاعتيادية كالآزمات، المحروب، كانت سلطتها مختلفة بغية تغطية هذه الظروف كلاً على حدة، أما في الظروف الاعتيادية فكانت لديها السلطة نفسها.

وعند حلول القرن السادس قبل الميلاد لم يعد لهما أي نفوذ فعلي، وقلل من سلطتها نفوذ مجلس الشيخ و مجلس الشعب وأصبحا مسؤولين عن أعمالهما نتيجة لراقبتهما من قبل مجلسي الشيخ والشعب بحيث كانت هذه الرقابة تطال شؤونهما الشخصية أحياناً^(٤).

أما في الجمهوريات اليونانية، فقد كان العمل يجري على إنتخاب حاكم خاص غير عادي ينصب إلى جانب الحاكم العادي، ويعهد إليه بسلطات واسعة لمواجهة الأزمات والظروف الصعبة، وقد كانت سلطات هذا الحاكم تكاد تكون مطلقة غير ممتدة في الغالب إلى السلطة التشريعية^(٥).

(١) د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٦٠ - ١٩٦٦، ص ٥٩-٦٠.

(٢) د. ثروت بدوي، النظم السياسية - الكتاب الاول تطور الفكر السياسي والنظريات العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٦٠، ص ٣٥

(٣) د. عكاشه محمد عبدالعال وطارق المجنوب، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٤٥.

(٥) د. عبدالحميد الشواربي و شريف جاد الله، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري اعلان حالة الطوارئ وال اوامر العسكرية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤٤.

إذن عرف اليونانيون في العهد الملكي نظام الملكين في بعض المدن كأسبارطة إلا أنهم عرروا نظام الحاكمين في العهد الجمهوري أيضاً.

١-٢-١ حالة الطواريء في روما القديمة

بدأ العصر الملكي بنشأة روما عام ٧٥٤ قبل الميلاد تقريراً وإنتهى بقيام النظام الجمهوري في عام ٥٠٩ قبل الميلاد.

كانت سلطات الملك (في العصر الملكي) تقتد إلى النواحي العسكرية والأدارية والقضائية والدينية فالمملوك هو الذي يقود الجيش، وهو الذي يتولى إدارة المدينة ويدعو مجلس الشيوخ و مجلس الشعب إلى الاجتماع، وهو الذي يعاقب على الجرائم العامة التي تكون موجهة ضد المدينة كوحدة وهو الذي يقوم بالعبادة العامة التي يشترك فيها سكان المدينة جميعاً لأن يقدم القرابين للألهة باسمه^(١).

ولكن في العهد الجمهوري الذي يبدأ في عام ٥٠٩ قبل الميلاد وينتهي بقيام النظام الامبراطوري عام ٢٧٠ قبل الميلاد إختلف الحال عما كان عليه في العصر الملكي.

ولئن إحتفظ هذا العصر بالأسس ذاتها التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الرومانية، إلا أنه إختلف عن سابقه في أنه تحول من نظام ملكي إلى نظام جمهوري^(٢).

حل محل الملك في رئاسة الدولة حاكمان ينتخبهما سنويًا مجلس الشعب، وهما القنصلان (consules)^(٣)، اللذان كان لهما في الظاهر ما كان للملوك من سلطة وإن كانت سلطتهم في الواقع أقل من سلطة الملوك بكثير. فقد

(١) د. عكاشة محمد عبدالعال و د. طارق المجدوب، المصدر السابق، ص ٢٧٠.

(٢) د. فؤاد العطار، المصدر السابق، ص ٩٦.

(٣) القنصلان هما حاكمان من طبقة الآباء، يارسان الحكم لمدة ستة، ويتناوبانه كل شهر، وقد دعا اتساع المدينة وتطور الحياة السياسية والاقتصادية فيها إلى أن يستعين القنصلان بحاصان مساعدين يقومون بهمata معينة ويستمتعون بسلطة الامر (imperium) لمزيد من التفصيل ينظر الوسيط في تاريخ القانون و النظم القانونية ص ٢٨١-٢٨٢ وتأريخ النظم القانونية والاجتماعية ص ٢٧٦ وما بعدها.

كانت سلطة القنائل مقيدة من جهة، لأنهم كانوا يختارون لمدة سنة واحدة مما كان يجعلهم مسؤولين أمام الشعب في حالة ما إذا أساءوا استعمال السلطة المنوحة لهم. ومن جهة أخرى كان وجود قنصلين في الحكم من شأنه أن يقيـد سلطة كل منهما فقد كان لكل قنصل مطلق السلطة يباشرها كيـفما شاء، غير أن كلاً منهما كان يستطـيع الأعتراض (intercessi) على أي قرار يـتـخذـهـ زـمـيلـهـ فيـتـعـطلـ بـذـلـكـ هـذـاـ القرـارـ^(١).

وكانت سلطة القنائل توقف في الظروف الخطيرة التي تستدعي توحيد السلطة حيث كان يـعـهدـ بهاـ إـلـىـ حـاكـمـ واحدـ يـتـمـتـعـ بـسـلـطـاتـ مـطـلـقـةـ لـاجـدهـاـ حتـىـ حقـ التـظـلـمـ إـلـىـ الشـعـبـ، وـيـسمـيـ الدـكتـاتـورـ (dictator) وقد كان يـتعـينـ عـلـىـ هـذـاـ الدـكتـاتـورـ أـنـ يـتـنـحـيـ بمـجـرـدـ زـوـالـ الـظـرـوفـ الـتيـ إـسـتـدـعـتـ وـجـودـهـ ولـمـ يـكـنـ لهـ الـبقاءـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ أيـ حالـ أـكـثـرـ مـنـ ستـةـ أـشـهـرـ^(٢). إذن اختيار الدكتاتور هو من أجل إعادة الأمان ومواجهة التهديدات الخارجية أو أزمة داخلية حادة^(٣).

فـأـذـاـ توـلـىـ الـحـاكـمـ الـخـاصـ كـانـ قـرـاراتـهـ بـنـائـىـ عـنـ التـظـلـمـ، وأـحـكـامـهـ بـنـائـىـ عـنـ الطـعنـ، وـمـعـ كـلـ هـذـهـ المـيـزـاتـ الـتـيـ منـحـتـهاـ القـوـانـيـنـ الـرـوـمـانـيـةـ لـلـقـائـمـ عـلـىـ سـلـطـةـ الطـوارـيـءـ، فـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ بـنـائـىـ عـنـ كـلـ مـسـؤـولـيـةـ "ـفـهـوـ مـثـلـاـ يـعـينـ لـمـدةـ مـعـدـدـةـ لـاـ تـتـعـدـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ، وـسـلـطـاتـهـ مـقـتـصـرـةـ عـلـىـ مـوـاجـهـةـ الـحـالـةـ الـتـيـ عـيـنـ مـنـ أـجـلـهـ كـالـثـورـاتـ وـالـاضـطـرابـاتـ"ـ فـأـذـاـ حـاوـلـ إـطـالـةـ أـمـدـ سـلـطـانـهـ "ـكـانـ يـتـعـرضـ لـعـقـوبـةـ الـمـوـتـ وـمـصـادـرـ أـمـوالـهـ^(٤)".

وابتداءً من أـواـخـرـ العـصـرـ الـجـمـهـوريـ قـلـ الـالـتـجـاءـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ الدـكتـاتـورـ منـ النـاحـيـةـ الـعـمـلـيـةـ، وـصـارـ يـعـينـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ دونـ تحـديـدـ مـدـةـ لـمـهـمـتـهـ، كـماـ

(١) د. عمر مدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعارف بمصر، مطبعة معهد دن بوسكو، الطبعة الرابعة ١٩٦٢ ص ٤٠-٤١.

(٢) د. عكاشة محمد عبدالعال ود. طارق مجنوب، المصدر السابق، ص ٢٧٦، د. عمر مدوح مصطفى، المصدر السابق، ص ٤١.

(٣) (مهریان وریا قانع، دیکتاتوره کان، روزنامه هاولاتی، زماره ۲۱۹، چوارشمه ۱۳/۴/۰۵)، ص ۲.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي وشريف جاد الله، المصدر السابق، ص ٤٤-٤٥.

هو الحال بالنسبة للدكتاتور (silla) الذي عين دكتاتوراً دون تحديد أية مدة في عام ٨٢ قبل الميلاد وترك منصبه عام (٧٩) قبل الميلاد وقيصر الذي انتخب دكتاتوراً عاماً عام (٤٤) قبل الميلاد^(١).

ومع تطور الفكر القانوني الروماني، الغيت فكرة تعيين حاكم خاص واوكلت السلطات الاستثنائية إلى الحاكم العادي^(٢).

إذاً ففي الجمهورية الرومانية لم يكن هناك حاكم خاص مسبق للظروف الاستثنائية كما كان عليه الحال في الجمهوريات اليونانية بل كان وجود هذا المحاكم مرهوناً بوجود ظروف إستثنائية وكان مجلس الشيوخ في روما يجتمع لتعيين المحاكم الخاصة تبعاً للظروف.

١-١-٣ مفهوم حالة الطواريء في الشريعة الإسلامية

الإسلام إنفاضة شاملة وثورة عارمة على كل ما يعبد من دون الله، وضد الظلم، وتحرير لارادة الانسان من كل عبودية لغير الله. تأسياً على هذه الحقيقة أصبح الانسان في التصور الاسلامي أكرم المخلوقات عز الله جل وعلى حيث نفع فيه من روحه، وإختاره ليكون خليفة في الأرض وسخر له ما في السماوات والأرض، وعلى هذا فإن قيم الاسلام ونظمه ومبادئه جاءت من أجل تحرير الانسان، وحمايته، وتكريمه، والسمو به في مدارج الكمال، وسعادته في الدنيا والآخرة، ولهذا فإن من الحقائق الراسخة إن حقوق الانسان في الرؤية الاسلامية لصيقة بشخصه وكينونته الانسانية^(٣).

ففي الأفق التوحيدى الشامل للإسلام يكتسب الانسان كرامة ذاتية ليست منة من أحد غير الله سبحانه، ولا سلطان لأحد عليها في هذه الأرض لأنها جزء من طبيعة تكوينه. كما يكتسب حقوقاً ترتفع في التصور الاسلامي من مستوى

(١) د. عكاشة محمد عبدالعال ود. طارق مجذوب، المصدر السابق، ص ٢٧٦.

(٢) walton intro-To the roman law. Suiv, London, 1912, p.210et.

عبدالحميد الشواربي وشريف جاد الله، المصدر السابق، ص ٤٥.

(٣) نو زاد حويز عبدالله، القيمة الدستورية لحق الانسان في تكوين المجتمعات والاحزاب، رسالة ماجستير، جامعة النيلين - الخرطوم، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ٣٠.

كونها امكانات له حق المطالبة بها إن شاء كما في التصور الغربي، إلى كونها تكاليف وواجبات يأثم بالتفريط بها والانتهاص منها^(١).

إن الشريعة في التصور الإسلامي هي صاحبة المشروعية العليا في الدولة الإسلامية بما تضمنته من مجموعة قوانين ومن مبادئ عامة وليس لأي جهاز في الدولة إلا أن يتلزم في تشريعه وقراراته بمقتضيات التشريع الالهي وما يصاحبها من مقاصد عليا ليس لأي صاحب سلطة أن يخرج في عمله الشخصي أو في أمره ونهيه عن حدود الله (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)^(٢).

ومقابل ذلك ليس لأي مواطن الحق في أن يطعن أي تشريع أو قرار يصدر عن سلطة مناقض للشريعة^(٣). فالمجتمع والمحريات في ظل الشريعة محفوظة ومقدسة لا يجوز المساس بها والانتهاص منها من أي جهة تنفيذية أو تشريعية في الدولة هذه هي القاعدة العامة والاصول الكلية، ولكن الأحوال غير ثابتة والأحداث تتغير والأزمان تتقلب والشريعة يجب أن تحكم جميع مجالات الحياة للإنسان في حالة الأمان والفراء، وفي حالة الرخاء والمجموع..... الخ.

ولذلك كانت الأحكام في الشريعة تتغير حسب الظروف والأماكن وحتى في الظروف العادية هناك فقه يتحكم في تنزيل الأحكام في أرض الواقع، وفي الأحكام هناك ثوابت ومتغيرات وحدود وتعازير وحال يسمى مجال (العفو) في التشريع وب مجال التعزير مجال واسع تستطيع السلطة التنفيذية أن تجد فيه ملادها في الظروف غير الاعتيادية المتعارف عليها عاليماً بأنها ظروف تفرض فيها قانون الطواريء ولكن بشرط عدم تجاوز احكام الشريعة ونواة الحقوق والمحريات العامة لأنه لا يجوز المساس بها تحت اي ظرف كان ويجب أن يكون القانون مؤقتاً يتغير بتغيير الظرف الطاريء^(٤).

(١) راشد الغنوشي، مقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٠، ص ٣٣، محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات...لـ حقوق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٤-١٥.

(٢) سورة الطلاق الآية: (١١).

(٣) راشد الغنوشي، المحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص ٢٢١.

(٤) نو زاد حويز عبد الله، قانون الطواريء في الشريعة الإسلامية، مقال غير منشور.

ويكenna القول إن مفهوم حالة الطواريء هو مفهوم معاصر نسبيا فلم يكن لدى الدولة العثمانية قانون للطواريء بل كانت تلجأ إلى تطبيق أحكام الفقه الإسلامي وخاصة مفهوم (الفساد في الأرض) في حال نشوب إضطرابات داخلية أو خارجية حتى صدور قانون الجزاء العثماني والذي يستمدته من القانون الفرنسي وذلك قبل ستة عقود من زوال الخلافة العثمانية^(١). وهناك من يذهب إلى أن قانون الطواريء والحالات الاستثنائية غير قائم والتشريع واحد يطبق في المغرب والسلم في الأحوال جميعها وفي الظروف العادية والاستثنائية وحقوق الناس وحرياتهم ولا يجوز الاقتراب منها حتى ولو كانت تمس قشور هذه الحقوق وشكلها ناهيك عن مضامينها ونواتها الصلبة^(٢).

أما في التاريخ المعاصر فيرى جانب من الفقه الدستوري العالمي أن التشريعات الفرنسية هي التي اختصت بسن تلك القوانين في الانظمة الدستورية الحديثة، وأنها قد انتشرت من فرنسا إلى بقية أنحاء العالم، فيما عدا إنكلترا التي لا توجد فيها مثل هذه القوانين، وقد صدر أول قانون ينظم الأحكام العرفية في فرنسا في أغسطس سنة ١٨٤٩ م، ولايزال هذا القانون معمولا به حتى اليوم، وقد ادخلت عليه بعض التعديلات الهامة خلال الأعوام التالية ١٨٧٨، ١٩٢٦، ١٩٤٤^(٣).

٢-١-٢ تحديد مفهوم حالة الطواريء من الناحية الدستورية

من الناحية الدستورية وبشكل عام- هناك قلة من المختصين لمن تعرضوا لشرح مفهوم حالة الطواريء^(٤) ، ولعل السبب هو الانتقادات التي توجه إليهم

(١) نضال نوفل، قانون الطواريء، كنموذج لانتهاك حقوق الإنسان، المتاح على الموقع الإلكتروني: <www.amuda.com> ٢٠٠٦/٠٧/٠١.

(٢) محمد طه، علي وقانون الطواريء، المتاح على الموقع الإلكتروني: <www.islamicfeqh.com> ٢٠٠٥/٠٩/٠١.

(٣) جليل عبدالله القائني، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية (وفقاً لاحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها) دراسة مقارنة، دار الجامعية الجديدة للنشر-الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٩٠.

(٤) الطواريء، في اللغة جمع طارئة ومعناها حادثة، أما الطاري، فهو الغريب وجده طراء. (د). عبدالحميد الشواربي وشريف جاد الله، المصدر السابق، هامش رقم (١) ص ٦٢، وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية أيضاً بمعنى الحادث أو الطاري، صفة عن اللاتينية القرطسية، حدث فجأة (جيـار كورـنو)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيـروـت، ١٩٩٧ ص ١٠٣)، وقد جاءت كلمة طاري، في قاموس المصطلحات

بسبب النص الوارد في تعريفاتهم، أو يعود إلى المفهوم ذاته لكون هذا المفهوم وإن كان مضمونه - في الغالب - واحداً في قوانين البلدان، إلا أن أسباب إعلانه ومدة تطبيقه تختلف من دولة إلى أخرى فالدول ذات النهج الديمقراطي نادراً ما تلجأ إلى تطبيق هذه القوانين، بعكس الدول ذات النهج الاستبدادي أو الدكتاتوري التي غالباً تعلنها تبعاً لأسباب لاستحق إعلانها وتطبقها لفترات تمتد إلى عقود من الزمان دون أن يحتاج إلى كل تلك المدة الزمنية الطويلة.

إلا أن العقبات التي تواجه المختصين في هذا المجال لم تمنعهم من التعرض لتعريف حالة الطواريء، ففي الفقه المصري نجد الدكتور زكريا محفوظ يعرف حالة الطواريء بأنها (نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلتجأ إليه إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته)^(١). غير أن ذلك التعريف تعرض للنقد لعدم وضوح بعض العبارات الواردة فيه فيما معنى (قوانين دستورية عاجلة)؟ وما معنى كلمة الشرعية في قوله (تقصر عنها الأداة الحكومية الشرعية)؟ فهل معنى ذلك أن الحكومة ستستخدم لمواجهة حالة الطواريء أدوات (غير شرعية)، ثم أن التعريف لا يكشف لنا عن كنه حالة الطواريء وسماتها المميزة^(٢).

ويرى القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي بأن حالة الطواريء (هي حالة تعليق المحرمات العامة تعليقاً جزئياً أو كلياً من أجل القضاء على أعمال الشغب أو التخريب أو العصيان أو حرب أو كسر اقتصادي، بشكل سريع ومتنااسب مع مدى خطورتها، فإن السلطة التنفيذية تجد نفسها مضطرة إلى منع الاجتماعات العامة، وتعطيل الصحف، وربما مصادرة بعض الملكيات الفكرية، وإنجحلاً تجاوز الكثير من الحقوق المكفولة للمواطنين بطرق متنوعة، ولا يكتمل أي نظام دستوري بدون النص، بشكل أو باخر، على هذا النوع سنت اجراءات الطواريء)^(٣). ففي

العسكرية يعني حدث مؤسف يتطلب المعالجة الفورية، الفريق الركن محمد فتحي امين، قاموس المصطلحات العسكرية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١١٥.

(١) د. زكريا محفوظ، حالة الطواريء، (دراسة مقارنة)، ط ١٩٦٦، منشأة المعارف، ص ١٣، نقل عن د. عبدالحميد الشواربي وشريف جاد الله، المصدر السابق، ص ٦٣.

(٢) د. عبدالحميد الشواربي وشريف جاد الله، المصدر السابق، ص ٦٣.

(٣) القاضي عبد الرحمن حياوي، ضمانات الدستور، بغداد - الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٨٤، والقاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفدرالية، السلسلة (١٤) الاقتصاد (التجارة والنقل

حالة وقوع حرب أو أزمات إقتصادية نجد أن بعض الدساتير كدستور فايغار والدستور السويسري، يوردان نصوصاً لاعلان حالة الطواريء إعلاناً رسمياً، مع ما يتبع ذلك الاعلان من توسيع في السلطات الاتحادية، بيد أن عدم ورود هذه النصوص صراحة في دساتير أخرى كأستراليا أو كندا أو الولايات المتحدة الأمريكية لم يخلق صعوبات تذكر^(١). فعلى الرغم من اللجوء إلى إعلان حالة الطواريء فإنها وجدت أصلاً من أجل القضاء والسيطرة على الأزمات حروباً أو كوارث طبيعية أو أزمات إقتصادية.... إلخ، إلا أن بعض الدول جعلت منها ستاراً للقضاء على الحقوق المشروعة للمواطنين سواءً أكانت هذه الحقوق حقوقاً سياسية أم حقوقاً مدنية، فيعلنها لأغراض سياسية وذلك من أجل تقوية سلطتها وسحق معارضيها. لذلك نجد أن بعض الدساتير يتحاشى وضع نص صريح بشأن سلطات الطواريء لأنه يرى في ذلك تشجيعاً لاستعمالها، ويكتفي بأن تكون السلطات الدستورية العادلة للحكومة صلاحيات واسعة بالقدر الذي يمكنها من مواجهة الأوضاع الاستثنائية^(٢).

وهناك من يعرف حالة الطواريء بـ (أنها نظام يعني من المعاني - نظام تفرضه سلطة محسنة - وليس العدالة : " يثبت أن وجود الدولة هذه أهم كثيراً من صحة المعايير القانونية)^(٣). فالابقاء على وجود وسلامة الدولة هو الهدف الذي يؤدي إلى أن تتحرر السلطة من القيود القانونية والتتوسع في نطاق صلاحياتها وذلك لأن (الدولة كوحدة سياسية سلطة، أي أنها تستطيع، في ظروف معينة، أن تحدد عناصر معادية " بناءً على قوة قراراتها " وأن تحاربها بعنف)^(٤).

والجبارك)، المكتبة القانونية -بغداد، الطبعة الاولى ٤، ص.٧٢، والقاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفدرالية، السلسلة (٨) قضايا الجيش والدفاع، المكتبة القانونية، الطبعة الاولى ٤، ص.٣٧.

(١) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، السلسلة (٨)، المصدر السابق، ص.٣٧.

(٢) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، السلسلة (٤)، المصدر السابق، ص.٧٤.

(٣) جون الست و رون سلاجستاد، الدستورية والديمقراطية، ترجمة سير عزت نصار، مراجعة د. فاروق منصور، دار النسر للنشر والتوزيع -الأردن، ١٩٩٨، ص.١٠٠.

(٤) C. Schmitt, der Begriff des politischen, original Version, 1972, p.45 نقلأً عن جون الست و رون سلاجستاد ، المصدر السابق، ص.١٠٠.

وعرفت الموسوعة السياسية للأحكام العرفية بأنها (لوائح استثنائية تلجم إليها السلطة التنفيذية تحت ظروف حالة الطواريء، إذ تسمح لها بتعطيل بعض أحكام الدستور حتى تستطيع تلافي بعض الأخطار التي تتعرض لها البلاد، كنشوب ثورة داخلية أو وقوع غزو خارجي، وفي هذه الحالة تطبق السلطة التنفيذية ما يعرف بقانون الطواريء الذي يخولها سلطات واسعة واستثنائية^(١). عليه فإن الأحكام العرفية وحالة الطواريء، وهي حالات تلجم إليها أنظمة الحكم، في ظروف تاريخية معينة، وتكتسي مبدئياً طابع الاستثناء والزمنية المؤقتة، ولا يقع الالتجاء إليها إلا بقرار من المجالس النيابية لضرورة طارئة ولدة محددة^(٢). وهكذا تشكل حالة الطواريء ظرفاً استثنائياً يسمح، بنظر القانون، للسلطة التنفيذية في بلد ما، بالتحرر من التزامات دستورية محددة مع ضمان النواة الصلبة للحقوق الأساسية للإنسان غير القابلة للمساس بها^(٣). ويمكننا القول أن حالة الطواريء نظام قانوني إستثنائي تعطي بموجبه السلطات المدنية عند حدوث الأخطار إمتيازات إستثنائية تسمح لها بتقييد ممارسة بعض الحريات العامة^(٤).

ولتلafi أي نقص في تعريفاتهم فضل الكثير من المختصين في مجال القانون الدستوري عدم الدخول في تعريف حالة الطواريء واكتفوا إما ببيان مفهومها بشكل عام أو ببيان الغرض منها. فالدكتور عبدالحميد الشواربي وشريف جاد الله في مؤلفهما (شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطواريء والأوامر العسكرية) يريان بأن (المادة الطواريء مفهومان مفهوم واقعي ومفهوم

(١) د. عبدالوهاب الكيالي وأخرون، الموسوعة السياسية – الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت،الأردن – دار فارس للنشر والتوزيع،عمان،طبعة الثالثة،١٩٩٠،ص ٨٧ ”قاموس امدر للمصطلحات، المتاح على الموقع الالكتروني: <www.mugran.com>٢٠٠٦/٠٤/٢٠“.

(٢) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال الواثيق وإعلان المنظمات، بحث منشور في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت – يناير ٢٠٠٤.

(٣) د. هيشع مناع، الدستور والحالات الاستثنائية، المتاح على الموقع الالكتروني: <www.hrinfo.org>٢٠٠٥/١١/١٢“.

(٤) موريس نخلة، الحريات، منشورات الخلبي المحققة، بيروت – لبنان ١٩٩٩،ص ١٩٧.

قانوني، لا يحجب الخلط بينهما، فأما المفهوم الواقعي، فيتمثل في حادثة أو حوادث تحل بالبلاد أو تحدق بها، ويتعذر مواجهة هذه الحادثة أو الحوادث، بالقواعد القانونية التي يعمل بها لمواجهة الحوادث العادية، وأما المفهوم القانوني، فيتمثل في وجود نظام قانوني، يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية، تسنها السلطة التشريعية في البلاد، لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث لا يمكن مواجهتها وفقاً لقواعد القانون الموضوعة لمواجهة الحوادث العادية^(١).

لاحظنا عند دراستنا لهذا الموضوع أن معظم الكتاب في مجال القانون الدستوري تجنبوا تعريف حالة الطواريء و اكتفوا فقط بشرح الغرض أو الهدف من إعلانها. والغرض من إعلان حالة الطواريء، هو تقوية السلطة التنفيذية، من خلالها بعض اختصاصات السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بأنشاء نظام قانوني إثنائي لصالح السلطة التنفيذية، وتحريرها من القيود المفروضة في الحالات الاعتيادية، والحد من بعض المخريات، إلى درجة مواجهة إحتمالات الظروف الاستثنائية المهددة لكيان الدولة، التي تصعب معالجتها بالأساليب المعتادة^(٢).

وفي الفقه الدستوري هناك رأيان حول مفهوم الظروف الاستثنائية، رأي يربط هذا المفهوم بمفهوم الدكتاتورية، حيث يصفون الحكومات الدكتاتورية (بأنها حكومات أزمات، تدفع بها حادث وظروف وكوارث ومصاعب مختلفة تواجهها الشعوب فتظهر في ظروف إثنانية لتنتهي بانتهائاتها، فهي كما يعبر عنها دائماً بنظام عارض ومؤقت يستهدف إعادة الأحوال إلى طبيعتها)^(٣). ويرىون أن الدكتاتور قد يصل إلى السلطة بوجب طرق شرعية ولكن في ظروف إثنانية أو غير عادية، ويفارس هذه السلطة تبعاً لنصوص دستورية قائمة كان هو الدافع إلى وضعها، وعند توطيد سلطة الدكتاتور يعمل على تقليل الحقوق والمخريات الفردية ومن ثم يعمد إلى الغائها^(٤). فوصول هتلر (رئيس الحزب القومي -

(١) د. عبدالمجيد الشواربي و شريف جاد الله، المصدر السابق، ص.٦٤.

(٢) حسين جبيل، الأحكام العرفية، بغداد، ١٩٥٣، ص.٣.

(٣) د. نعман احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع _الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ٢٢٠، ص.

(٤) د. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٨٢، ص.١٣٣.

الاشتراكية) عن طريق الانتخابات إلى السلطة في المانيا كان سببه الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالعالم سنة ١٩٢٩ - ١٩٣٢، وكذلك فإن الأزمة الاقتصادية التي عرفتها إيطاليا بعد الحرب العالمية الأولى كانت السبب في نشأة النظام الفاشي وتولى موسوليني مقاليد السلطة في إيطاليا^(١). غير أن ميزة الدكتاتورية هي أنها تعمل بعنف على مواجهة الصعاب الاستثنائية التي تواجه الدولة، وعند زوال تلك الصعاب تعود الحريات إلى المواطنين ومن هنا نشأت مقوله (الدكتاتور العادل)^(٢). وإسناداً لهذا الرأي فإن ظهور الدكتاتورية مرتبط بظهور الأزمات والأخطار، فالازمات الاقتصادية والسياسية والهزائم العسكرية والكوارث الطبيعية....الخ، والتي تعجز الحكومات على معالجتها تكون السبب الرئيسي وراء ظهور الدكتاتور القادر على مواجهة هذه الظروف وإيصال الشعوب إلى بر الأمان.

أما الرأي الآخر فلا يرى أن ظهور ظروف استثنائية في الدولة تؤدي بالضرورة إلى إيجاد وخلق حكم دكتاتوري - وهذا ما نميل إليه -، إذ أن وجود أزمة عامة - أيًا كان نوعها - لا يؤدي بالضرورة إلى قيام نظام حكم دكتاتوري في الدولة التي حلت بها فكم من أزمة خطيرة نزلت بدول ديمقراطية فلم تغير في مسار ديمقراطيتها أو تفرض عليها - بصفة مستدية - نظام حكم مطلق، ولم يتجاوز أثر الأزمة تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بحالة الطواريء أو الظروف الاستثنائية بما تتضمن من زيادة مؤقتة في سلطات الحكومة بالقدر اللازم للسيطرة على الموقف وتجاوز مرحلة الخطر فحسب^(٣). فحالة الأحكام العرفية من شأنها أن تمنع - في البلاد الديمقراطية - الهيئة التنفيذية سلطات خاصة في ظروف طارئة تحد بمقتضاهما من الحريات العامة، وذلك في حدود الأوضاع التي تعينها والقوانين الخاصة بهذا النظام^(٤).

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ينظر د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق ص ٤٥٩ وما بعدها د. نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق ص ٢١٩ وما بعدها.

(٢) د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٣٣.

(٣) د. ماجد راغب الملو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف - اسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٣١.

(٤) د. محمد طه بدوي ود. محمد طلعت الغنيمي، النظم السياسية والإدارية، دار المعارف بمصر - الطبعة الأولى ١٩٥٦، ص ١٧٦.

فليس الغرض من إعلان الأحكام العرفية إيجاد حكم دكتاتوري، بل الغرض منه منح السلطة التنفيذية سلطات خاصة تحد بها من المخربات العامة حتى تستطيع مواجهة الظروف الطارئة، فالأحكام العرفية تنشيء إذن نظاماً قانونياً إستثنائياً في صالح السلطة التنفيذية وبغرض حماية الصالح العام.

ولابد أن نشير هنا إلى أن هناك دول تعيش في حالة الطواريء شبه دائمة كمصر التي أعلنت حالة الطواريء لعدة مرات كما سنأتي على ذكرها، وكذلك سوريا التي أعلنت حالة الطواريء منذ عام ١٩٦٣ وما زالت معلنة حتى اليوم دون أن يكون هناك أسباب قانونية صحيحة تبرر الاستمرار في إعلان حالة الطواريء، والسبب الرئيسي في رأينا هو من أجل الحفاظ على النظام القائم وبالتالي فبدلاً من أن يكون قانون الطواريء قانوناً لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجه الدولة أصبح هذا القانون أداة لمواجهة وقمع المعارضة من جهة وتوطيد وتكريس النظام الدكتاتوري من جهة أخرى .

وإذا كانت الدساتير تحدد النظام السياسي في الدولة والمرتكزات الأساسية لها كموضعات الدين، والقومية، والحقوق والواجبات وتنظيم السلطات، ضمن الاطار فإنه يمكن تصور الحلول الدستورية أو المواجهة الدستورية للأزمات في النظام السياسي وهي تنطوي على معالجات لهذه الأزمات^(١). ومن بين هذه المعالجات لجوء السلطة لسبب أو آخر إلى إصدار قرار بتعطيل (أحكام الدستور) نفسها كلاً أو جزءاً منه، فنكون في الحاله هذه أمام تعطيل رسمي للدستور^(٢). وقد لا يصدر القابضون على السلطة أي قرار بتعطيل الكل أو بعض أحكام الدستور، ولكن لا يقومون بتنفيذ بعض أحكامها لفترة قد تطول وقد تقتصر وفي هذه الحالة تكون أمام التعطيل الفعلي للدستور^(٣). وهكذا فإن التعطيل إما أن يكون كلياً

(١) د. نجدة صري عقاري، محاضرات في النظم السياسية، القيت على طلبة الماجستير كلية القانون، جامعة صلاح الدين، لسنة ٢٠٠٦.

(٢) د. نوري لطيف و د. علي غالب خضر، القانون الدستوري، دار المحكمة للطباعة والنشر، بدون سنة طبع، ص ١٩٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩٠.

أو جزئياً وقد يكون رسمياً إذا صدر قرار من المحكما بذلك وقد يكون فعلياً إذا أهمل المحكم تطبيق قواعد الدستور بشكل جزئي أو كلي^(١).

عليه فإن التعطيل يعني ترك النصوص الدستورية ووقفها والعمل على غير مقتضاهما كلاً أو جزءاً لفترة قد تطول أو تقصر وهي ما زالت قائمة لم تعدل ولم تلغى فيكون إستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور وعلويته على مبدأ المشروعية.^(٢)

وهناك نوعان من التعطيل أولهما هو المشروع وثانيهما غير المشروع (واستبعذنا دراسة التعطيل غير المشروع من نطاق بحثنا)، وبدوره ينقسم التعطيل المشروع إلى حالتين هما حالة الطواريء أو الأحكام العرفية وحالة مشروعية الأزمات، وأخذنا حالة الطواريء أو الأحكام العرفية موضوعاً لبحثنا للتفصيق فيها. وكما هو معلوم فإن أي تطبيق حالة الطواريء يؤدي إلى تعطيل بعض أحكام الدستور وتلقيع بعض الضمانات الدستورية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وإلى هيمنة السلطة التنفيذية ومنحها صلاحيات إستثنائية كبيرة تعدد من المخريات العامة للأفراد والهيئات التي يكفلها عادة كل دستور للمواطنين بل ولكافحة السكان^(٣). وتنص بعض الدساتير صراحة على تعطيل أحكام الدستور في أثناء قيام حالة الطواريء، وهذا ما نص عليه دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ في (م/١٨١) ودستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ في (م/١٢٣) ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ في (م/١٤٣)^(٤). ولابد أن يكون إعلان

(١) د. جيد الساعدي، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار المكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ١٣٧، وفي بعض البلدان لم يكن ضرورياً اعلان حالة الطواريء رسمياً برسوم رئاسي أو ملكي كي يتغطى الدستور أو بعض فقراته، فقد حتمت ذلك الصراعات المسلحة والمحروقات الاهلية التي نشبت في لبنان والصومال والسودان والعراق والكويت والمجازر والبيزن و Moriarty و Gibbotti، ينظر فاتح سيف عزام، المقومات المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٣) لسنة ٢٠٠٢، ص ٣٢.

(٢) دشيزداد احمد نجار، حاضرات في القانون الدستوري، القيت على طلبة الماجستير كلية القانون، جامعة صلاح الدين، لسنة ٢٠٠٦.

(٣) مريم الكندي، تقرير بشأن اعلان الاحكام العرفية في الكويت، المتاح على الموقع الالكتروني: <<http://www.majlesalommah.net>> ٢٠٠٦/٢٥/٠١).

(٤) فالمادة ١٨١ من الدستور الكويتي تنص على انه (لايجوز تعطيل اي حكم من احكام هذا الدستور الا اثناء قيام الاحكام العرفية في الحدود التي يبيتها القانون)، ونصت المادة (١٥٣) من

حالة الطواريء مؤقتاً ولفترة زمنية قصيرة، بحيث ينتهي العمل بها بمجرد إنتهاء الظروف التي استدعت إعلانها، لكي لايس التعطيل في حالة إعلان حالة الطواريء بالدرجة الأساسية الحقوق والمحريات العامة للأفراد.

٣-١-١ تحديد مفهوم حالة الطواريء من الناحية الإدارية

عرف دليل المحاكمات العادلة الذي تصدره منظمة العفو الدولية المقصد بحالة الطواريء بحكم تعريفها (إنها وضع قانوني مؤقت للرد على تهديد ما، ففرض حالة الطواريء بصفة دائمة يتعارض مع هذا التعريف)^(١). وجد أن هذا التعريف الموجز أغفل بيان الأسباب الداعية لإعلان حالة الطواريء، واكتفى بعبارة (للرد على تهديد ما) دون تحديد ماهية هذا التهديد. وعرف الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي حالة الطواريء بأنها (نظام قانوني أعد لمواجهة الظروف الاستثنائية، وهو يقوم مقام قوانين السلطة الكاملة)^(٢). وانتقد هذا التعريف نظراً لاستخدامه عبارة مبهمة وغير واضحة وهي (قوانين السلطة الكاملة) فما دلالة هذا التركيب اللغوي الغريب (قوانين + السلطة + الكاملة) والذي يفهم منه دلالة كل لفظ على انفراد، دون أن يفهم من اجتماعها أي معنى واضح^(٣).

ويعرف الدكتور محمد إل ياسين الأحكام العرفية وحالة الطواريء بأنها (نظام ضبط إداري إستثنائي، يبرر بالخطر الذي يهدد البلاد، إما بغزو خارجي، أو بأضطراب داخلي، يعرض النظام العام خطر أكيد (وذلك كالتمرد المسلح) ويمكن إعلانها بالنسبة لمجموع البلاد أو جزء منها)^(٤). فاعلان الأحكام العرفية في بلد

دستور مملكة البحرين على انه (لايجوز تعطيل اي حكم من احكام هذا الدستور الا اثناء قيام الاحكام العرفية، وذلك في الحدود التي يبيتها القانون)، كما نصت المادة (١٤٢) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة (لايجوز بأي حال تعطيل اي حكم من احكام هذا الدستور الا اثناء قيام الاحكام العرفية وفي الحدود التي يبيتها القانون المنظم لتلك الاحكام).

(١) دليل المحاكمات العادلة، مجلة صادرة من قبل منظمة العفو الدولية، ١٩٨٨، ص ١٦٢.

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري، الطبعة الثانية، ١٩٥٨، ص ٣٠٢-٢٧٩ والنظم الدستوري المصري، طبعة ١٩٩٤، ص ٤٧٨-٤٤٧ نقلًا عن د. عبدالحميد الشواربي وشريف جاد الله، المصدر السابق، هامش رقم (٢) ص ٦٣.

(٣) د. عبدالحميد الشواربي وشريف جاد الله، المصدر السابق، هامش رقم (٢) ص ٦٣.

(٤) د. محمد علي إل ياسين، القانون الإداري المباديء العامة في نظرية المرافق العامة، الضبط الإداري، مع مبحث خاص بالكويت في كل هذه الموضوعات، المكتبة المديدة- بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع، ص ١٤٨.

ما، أو إعلان حالة الطواريء، كما تسمى في بعض التنظيمات، معناه انتقال هذا البلد من الوضع العادي الذي الفه الناس، إلى وضع إستثنائي، لمواجهة مستلزمات ضرورات معينة، كاغارة قوات العدو المسلحة على البلاد أو حالة الحرب عموماً، أو نشوب إضرابات وقلالق داخلية تهدد بالاخلال إخلالاً خطيراً بالأمن والنظام العام^(١). ففي الظروف العادية لا تحتاج الدولة إلى إعلان حالة الطواريء بل تتمسك بأنها (دولة القانون) تخضع فيها جميع تصرفات الدولة والأفراد للقانون الذي ينظم حقوق الأفراد وحرياتهم إلى جانب علاقتهم مع الدولة وهذا ما يسمى بـ (مبدأ المشروعية) الذي يعتبر الضمانة الأساسية للحربيات العامة للأفراد. ومبدأ المشروعية تعني سيادة القانون^(٢) على المحاكمين والمحكومين على حد سواء، وأنه لا يجوز للحاكمين الخروج على القواعد القانونية التي تنظم شؤون الحكم والإدارة وإلا غدت تصرفاتهم سواء كانت ايجابية أم سلبية غير مشروعة وبحكم القاضي بالغائتها والتعويض عن الضرر الذي تحدثه^(٣). أي أن مبدأ المشروعية عنصر واحد فقط يتمثل في (سيادة حكم القانون في الدولة) مما يؤدي إلى إندماجه فيه، بحيث أصبح يعرف به، ويكون جميع تصرفات الإدارة في حدود القانون، مع الأخذ في الاعتبار أن المقصود بالقانون هنا القانون معناه العام الشامل لمجموع القواعد الملزمة في الدولة، سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة، وأياً كان مصدرها، مع مراعاة التدرج في قوتها^(٤).

(١) د. جعى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مع مقدمة في دراسة المباديء الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧١-١٩٧٠، ص ٣٦٤.

(٢) يفرق د. ثروت البدوي بين مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون فيرى أن مبدأ خضوع الدولة للقانون يعني خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون، وهو مبدأ قانوني قصد به صالح الأفراد وحماية حقوقهم ضد تحكم السلطة. أما مبدأ سيادة القانون فينبع من فكرة سياسة تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتهدف إلى وضع المعايير التنفيذية في مركز ادنى بالنسبة للجهاز التشريعي، ومنع الأول من التصرف إلا تطبيقاً للقانون أو بتحويل من القانون. د. ثروت البدوي، المصدر السابق، ص ٢٧٦.

(٣) عدنان عمرو، القضاء الإداري - مبدأ المشروعية دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٥.

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، بدون مكان وتاريخ النشر والطبع، ص ١٥ "د. سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة (القضاء الإداري)، منشأة المعرف بالاسكندرية، الطبعة الاولى ١٩٨٢، ص ٢١-٢٠".

وهذا يعني أن تصرفات الأجهزة التي تتكون منها الدولة، وعلى وجه المخصوص الاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية لاتتمتع بحماية القانون ولن تكون لها اية قيمة، ما لم تكن متوافقة مع قواعده النافذة، حيث ترسم هذه القواعد حدود التصرف الاداري، وإن أي تجاوز لهذه الحدود من قبل الادارة يضعها في دائرة المسائلة ويعرض تصرفها إلى الابطال^(١).

ويختلف مضمون المشروعية بأختلاف النظام السياسي نتيجة لاختلاف في تحديد عناصره^(٢)، إلا أن هذا الاختلاف لا يعني وجود الفكرة في نظام وعدم وجودها في نظام آخر بل إن تصور مضمون القانون هو الذي يتغير بين تلك النظم المترابطة، إلا أن قيام وجود فكرة القانون في كل تلك النظم أمر مسلم به من كافة الوجوه وبالتالي فإن فكرة المشروعية ملزمة بشكل او باخر لكل نظام قانوني^(٣). أي إن مبدأ المشروعية بالمعنى العام، مستقل عن شكل الدولة، فهو يسري على الدولة الديمقراطية، كما يسري على الدولة التي تأخذ بالملكية المطلقة أو بآية صورة أخرى من صور الحكم غير الديمقراطي مادامت تخضع للقانون^(٤). ويمثل مبدأ المشروعية في الوقت الراهن، قمة الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الشعوب، إذ يبلور هذا المبدأ كل ما حققه الشعوب من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة، لاجبارها عن التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق، وذلك عبر أجيال متعاقبة مرت على الانسانية حتى عصمنا الحال وفي النهاية توج كفاح الشعوب من أجل نيل حقوقها وحرياتها التي سلبها الحكم المطلق بتراجع الحكم عن استبدادهم المطلق في ممارسة السلطة وبالاعتراف بالحريات العامة للأفراد

(١) فاروق خناس، الرقابة على اعمال الادارة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بدون تاريخ الطبع، ص ١٣.

(٢) يقصد بالعناصر هنا مصادر التنظيم القانوني والتي تعتبر عناصر المشروعية، ومصادر التنظيم القانوني في الدول قد تكون مدونة، او غير مدونة اضافة الى الاخذ بالاعتبار تدرج القواعد القانونية لذلك فأن عناصر المشروعية تختلف من دولة الى اخرى تبعاً للمصدر الذي تأخذ به الدولة. لمزيد من التفصيل ينظر د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

(٣) سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون، منشورات وزارة الثقافة والفنون - الجمهورية العراقية، ١٩٧٨، ص ٩٨.

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، المصدر السابق، ص ١٥.

وذلك بالنص عليها في الدساتير والقوانين الأخرى. فمع هذا المفهوم بالاعتراف بالحقوق والمحريات الفردية كأحد مقومات الدولة القانونية يتعدّر تصور وجود الدولة القانونية بدون الاعتراف بهذه الحقوق والمحريات، إذ يتعدّر تصور دولة القانون ليس للأفراد فيها حقوق ولا محريات، ومن هنا كان الاعتراف بتلك الحقوق والمحريات أحد مقومات الدولة القانونية، لا قيام لها إلا به^(١). غير أن النص على تبني مبدأ المشروعية في القانون الوضعي للدولة سواء ورد ذلك في الدستور أو في القوانين الأخرى لا يكفي بحد ذاته لتأكيد مفهوم الدولة القانونية، بل لابد إلى جانب ذلك من ضمانات أكيدة وذات فعالية، تكفل عدم تجاوز الإدارة المحدودة المرسومة لها بموجب القانون وما يتربّى على ذلك من حفاظ حقوق الأفراد ومحرياتهم العامة^(٢). في البداية كانت الدولة فوق القانون، كما أن الحكومة كانت متحللة من أي خضوع للقواعد، وهي لم تصل إلى مرحلة خضوعها إلى القانون إلا بعد تحولها من (دولة البوليس) إلى (دولة القانون)^(٣).

فالدولة يمكن أن تكون دولة القانون عندما تخضع للقواعد القانونية ويمكن أن تتحول إلى دولة بوليسية عندما تقوم بخرق أو إهانة هذا المبدأ من خلال عدم تقديرها بالقانون في إجراءاتها أو قراراتها أو أعمالها. وعلى ضوء ما تقدم لكي تسمى الدولة بالدولة القانونية يجب أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها للقواعد القانونية السارية وتتقيد بها، شأنها في ذلك شأن المحكومين، ويعني ذلك خضوع جميع أوجه نشاط الدولة للقانون سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء^(٤). ولكن قد تتعرض أي دولة من الدول في بعض الأحيان لحالات طارئة إستثنائية، كالحروب أو الكوارث الطبيعية أو إنتشار الأوبئة..... إلخ، تهدد أمن المجتمع وسلمته وتنظيمه السياسي لاختطار جسيمة. ففي مثل هذه الظروف الاستثنائية لابد وأن توسع الإدارة من اختصاصات أعمالها وإن خرجت هذه

(١) د. منير حيد البياتي، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة، الدار العربية للطباعة - بغداد، الطبعة الأولى ١٩٧٩، ص ٤٥.

(٢) فاروق خناس، المصدر السابق، ص ٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٤.

(٤) خليل زامل الملبجاوي، الديمقراطية ما لها وما عليها؟، دار الرسول الراكم - بيروت، ٢٠٠١، ص ١٩٢.

الاختصاصات الجديدة عن الضوابط المقررة في القوانين القائمة لأن هذه القوانين لن تسعف الأدارة في مواجهة تلك الظروف التي تقتضي سرعة التصرف حفاظاً على سلامة البلاد ولدرء الأخطار عنها^(١). وبناء عليه، فإنه لأجل الحفاظ على إستمرارية المشروعية وصولاً إلى ديمومة مبدأ سيادة القانون، يتعين وجود مبدأ ضوابط للظرف الاستثنائي في حدود المشروعية التي تعكسها الظروف الاستثنائية، وتكون وبالتالي مشروعية استثنائية أو غير عادية أي أن فكرة (المشروعية الاستثنائية) أو ما يطلق عليها أيضاً (مشروعية الأزمات) وذلك لكي تكون أساساً قانونياً لكل خروج عن المحدود التي تضعها القوانين الوضعية العادية القائمة^(٢). فالقواعد القانونية العادية وضعت للظروف العادية، ولا يمكن لهذه القواعد أن تحقق المشروعية في الظروف الاستثنائية لذلك لا بد من تعطيل هذه القواعد بصورة مؤقتة والرجوع إلى القواعد الاستثنائية في ظل هذه الظروف التي تقتضي ذلك وإن كانت هذه القواعد الاستثنائية تتعارض مع المشروعية العادية. إلا أنه يظل مع ذلك أمراً قانونياً ومشروعياً، وذلك في إطار من المشروعية الاستثنائية ذلك لأن سلامة الشعب هي القانون الأعلى الذي يجب أن يسمى على القوانين الأخرى^(٣).

وتختلف النظم القانونية في معالجتها التشريعية للأوضاع الاستثنائية بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: لا يتم بموجبه تنظيم حالة الطواريء بقانون سابق لقيامها ولكنه يرخص كلما دعت الظروف للسلطة التنفيذية أن تلجم للبلدان ل تستصدر منه قانوناً خاصاً بتلك الظرف يحدد بموجبه المناطق التي يسري فيها والزمن الذي يستغرقه العمل بموجتها وطبيعة الاختصاصات والإجراءات والسلطات التي يمكن أن تتخدتها الحكومة بمناسبةها، ويطبق هذا النظام في بريطانيا^(٤).

(١) فاروق خناس، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٢) سمير خيري توفيق، المصدر السابق، ص ١٨٠، "شاب توما، القانون الإداري دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص ١٧٨.

(٣) فاروق خناس، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٤) عدنان عمرو، المصدر السابق، ص ٦٨.

الاتجاه الثاني: يتم بموجبه تنظيم حالة الطواريء بقانون سابق يسمى قانون الطواريء أو قانون الأحكام العرفية حيث إذا نشأ من الظروف ما يستدعي الخروج عن قواعد المشروعية العادلة يتم الإعلان عن حالة الطواريء فيتتعطل العمل بالقانون العادي في حدود متطلبات الحالة الاستثنائية ويرخص للحكومة تطبيق القانون الاستثنائي أو قانون الاستعجال، ويعرف هذا النظام تطبيقا في الغالبية العظمى من دول العالم المعاصرة كفرنسا ومصر والأردن وفلسطين^(١).

٢- التمييز بين حالة الطواريء والمفاهيم القريبة منها

١- التمييز بين حالة الطواريء والأحكام العرفية

هناك خلاف في الفقه القانوني حول كل من مصطلح حالة الطواريء ومصطلح الأحكام العرفية، ففي حين يرى معظم الكتاب أن المصطلحين يدللان على المعنى نفسه، إلا أن هناك فلة من الكتاب يفرقون بين المصطلحين.

فيり جورج فوديل و بيير دلفولفيه في شرحهما للقانون الإداري الفرنسي أن (حالة الطواريء)، في بعض الأوجه، أقل قسوة من الأحكام العرفية: لم يكن من الممكن أولاً، قبل عام ١٩٦٠، أن تعلنها سلطة غير المشرع، في حين يكن أن تعلن، في بعض الحالات، بمرسوم، ثم أن صلاحيات السلطات المدنية لا تنتقل بقوة القانون إلى السلطة العسكرية في حالة الطواريء، في حين تنتقل على هذا النحو في حالة الأحكام العرفية^(٢). وبأن (حالة الطواريء)، في نقاط أخرى، هي أقسى من الأحكام العرفية على سبيل المثال الدعوات في محل الاقامة منصوص عليها صراحة في القانون حول حالة الطواريء، في حين انه ليست كذلك في القانون حول الأحكام العرفية. وعندما تنتج حالة الطواريء مفاعيل متعاظمة فإنها تقود إلى الرقابة على وسائل التعبير الأصلب كما في الأحكام العرفية^(٣).

(١) المصدر نفسه، ص ٦٨.

(٢) جورج فوديل و بيير دلفولفيه، القانون الإداري-الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ٤٢٣، ص ٤٢٣.

(٣) جورج فوديل و بيير دلفولفيه، المصدر السابق، ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

ف福德يل و دلفولفيه يفرقان بين حالة الطواريء والأحكام العرفية من ناحية قسوة إحداهما على الآخر ويشيران بعض نواحي تلك القسوة لكل منها على الآخر.

وقد سرى الالتباس بين النظامين في فرنسا إلى أن يستقر الوضع القانوني للأحكام العرفية السياسية المستمدّة من النظم الدستورية، بعيداً عن الأحكام العرفية العسكرية المستمدّة من القانون الدولي^(١).

ومن الذين أشاروا إلى وجود الفرق بين قوانين الطواريء والأحكام العرفية الدكتور السيد محمد المدنى في قوله ((ولما كانت الضرورة التي تقتضى إعلان حالة الطواريء لاتبلغ في شدتها تلك التي تستلزم إعلان الأحكام العرفية فإننا نتناول الحالتين مبتدئين بالحالة الأولى ثم نبني بالحالة التي تكون ضرورتها أشد))^(٢) واستناداً إلى هذا الرأى فإن درجة الضرورة معيار تعتمد عليه للتفرقة بين حالة الطواريء والأحكام العرفية، وإن شدة الضرورة التي تقتضي إعلان حالة الطواريء هي أقل من شدة الضرورة التي تستلزم إعلان الأحكام العرفية.

أما القاضي نبيل عبدالرحمن الحياوى في مؤلفه (ضمادات الدستور) فإنه يفرق بين الحكم العرفي وحالة الطواريء فيرى أن الحكم العرفي هو أكثر النوعين مرونة، يعتبر التدبير الأساسي المتبع في البلاد التي يقوم قانونها على العرف العام حالة الطواريء التي تنص عليها الأنظمة الدستورية، بشكل أو بآخر في الدول التي يقوم نظامها القانوني على القوانين المدونة^(٣).

وبهذا فإنه يرى بأن الحكم العرفي موجود في الدول التي يقوم قانونها على العرف العام، بينما يربط حالة الطواريء بالدول التي يقوم نظامها القانوني على قوانين مدونة ونحن لا نتفق مع هذا الرأى لأن هناك كثير من الدول لا يقوم قانونها

(١) السيد صبرى، المصدر السابق، ص ٥٢٩.

(٢) د. سيد محمد المدنى، القانون الإداري الليبي، دار النهضة العربية، ١٩٦٤-١٩٦٥، ص ١١٤ نقلًا عن سعدون عنتـر الجنـابـي، اـحكـامـ الـطـارـءـ الـاستـشـائـيـةـ فـيـ التـشـريعـ العـراـقـيـ، دـارـ الـخـرـبةـ لـلـطـبـاعـةـ، بـغـدـادـ، ١٩٨١ـ، ص ٨٦ـ.

(٣) القاضي نبيل عبدالرحمن الحياوى، ضمادات الدستور، المصدر السابق، ص ٨٥ـ.

على العرف مع ذلك عرفت الأحكام العرفية. لذلك لا يصح أن نربط الأحكام العرفية وحالة الطواريء بقوانين مدونة وغير مدونة.

ويرى بأنه (في الحكم العرفي تعتبر الضرورة المعقولة مقياساً وجبراً للحكم على قانونية إجراءات الطواريء. ويعني ذلك، وبالتالي، أن ليس هناك إجراءات الطواريء لا يمكن تبريرها في ظروف معينة على ممارسة شرعية للحكم العرفي)^(١) في حين إن حالة الطواريء (تحتفل عن الحكم العرفي في أنها تتضمن محاولة لتحديد نتائج إجراءات الطواريء التي يبيحها القانون بصورة مسبقة. فمثلاً يحصر حق تعليق الحريات العامة في بعض نصوص معينة من الدستور، يجدد تشكيل المحاكم العرفية وسلطاتها بنصوص صريحة، كما تحاول الحكومة، بطرق أخرى متنوعة، حصر إستعمال سلطات الطواريء ضمن مغار قانونية واضحة المعالم)^(٢).

وهذا الرأي يبين لنا أن قانونية إجراءات الطواريء في حالة الحكم العرفي تعتمد على الضرورة المعقولة، من دون أن يحدد معياراً لهذه الضرورة المعقولة نظراً لأنه ليس هناك قوانين مدونة لتنظيمها في حين أنه في حالة الطواريء، فإن قانونية إجراءات الطواريء تعتمد على قانون موجود مسبقاً يقوم بتنظيم الحالة بنصوص واضحة.

أما الدكتور زكريا محمد عبدالحميد محفوظ، فقد تعرض بالنقد للذين لم يميزوا بين المصطلحين، ثم أوضح أن الفارق بينهما يكمن في طبيعة كلا النظمتين، الطواريء والأحكام العرفية، فالطواريء نظام سياسي في تقديره والأحكام العرفية نظام عسكري^(٣).

فالدكتور زكريا محمد يقسم حالة الطواريء على نوعين هما حالة الطواريء المعيشية وحالة الطواريء السياسية. حالة الطواريء المعيشية وتعرف هذه الحالة أيضاً بحالة الطواريء العسكرية أو الأحكام العرفية (marshal law) وهذه الحالة لاتطبق لاعمال الحرب(faites de guerre) وعلى أماكن الحرب التي يحاصرها العدو^(٤).

(١) القاضي نبيل عبد الرحمن المياوي، ضمانات الدستور، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٥.

(٣) سعدون عنت البناني، المصدر السابق، ص ٨٦.

(٤) د. زكريا محفوظ، المصدر السابق، ص ٢٥ نقلًا عن د. عبدالحميد الشواربى وشريف جاد الله، المصدر السابق، ص ٨٣.

أما الدكتور عبدالله المخاني في مؤلفه (نظام الطواريء والاحكام العرفية)، فقد أورد عدة مميزات، منها الشمول التوعي فالطواريء أكثر شمولاً من الأحكام العرفية من حيث الحالات التي يجوز أن تعلن فيها الطواريء أو الأحكام العرفية، ومنها طبيعة النصوص القانونية فهو يرى أن قوانين الطواريء من قوانين الموضوع بينما يرى أن القوانين العرفية من قوانين الاصول، وأخيراً يرى أن الامتداد المكاني لقوانين الطواريء أوسع منها بالنسبة لقوانين الأحكام العرفية إذ يجوز تجزئه الأحكام العرفية وإعلانها جزئياً بينما قانون الطواريء قانون شامل أي أنه يطبق في كل أنحاء الدولة^(١).

أما الدكتور السيد صبري في مؤلفه مباديء القانون الدستوري فيعد الأحكام العرفية نظاماً سياسياً وليس نظاماً عسكرياً. ويرى (أن الأحكام العرفية التي تنص عليها الدساتير الديمقراطية هي نظام سياسي الأصل بالرغم من وجود أوامر عسكرية وحاكم عسكرية. ولا يجب الخلط بين نظام الأحكام العرفية السياسية etat de siege politique وبين نظام الأحكام العرفية العسكرية في مناطق الغزو Etat de siege militair التي تمارسها السلطات العسكرية في مناطق الغزو والتي تكاد تتغدر معرفة حدودها القانونية)^(٢).

وعلى خطى السيد صibri ذاتها يرى الدكتور محمد كامل ليله في مؤلفه (القانون الدستوري) أنه (تعجب مراعاة الفرق بين الأحكام العرفية السياسية، والأحكام العرفية العسكرية التي تمارسها السلطة العسكرية في حالة الحرب في مناطق الغزو، وهذا النوع الأخير من الأحكام العرفية مجدهل المحدود القانونية بسب الظروف التي يستخدم فيها بعكس النوع الأول فإنه نظام قانوني إستثنائي يراد به تقوية السلطات التنفيذية في حالات معينة موضحة في النصوص (حالة الاضطرابات الداخلية، أو الاعتداءات الآتية من الخارج والمؤجدة ضد الدولة) بقصد حماية الصالح العام والمحافظة على الأمن في الدولة، ولا يراد بهذا النظام إيجاد حكم دكتاتوري في البلاد)^(٣).

(١) د. عبدالله المخاني، نظام الطواريء والاحكام العرفية، مطبعة خالد الطرايسي، ١٩٧٤، ص ٣٥
وما بعدها نقل عن سعدون عنت المخابي، المصدر السابق، ص .٨٧.

(٢) السيد الصcri، المصدر السابق، ص ٥٢٩.

(٣) محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، بدون مكان الطبع، ١٩٦٣، ص ٤٦٢.

وتتفق وجهة نظر (Rivero) مع كل من محمد كامل ليلة والسيد صبى فيرى بأنه (حين تتعرض البلاد خطر العدوان العسكري المترتب على حرب أجنبية، أو عصيان مسلح، فيلتزم المواطنون بحكم الضرورة بالدفاع عن وطنهم وهو ما يؤدي إلى فرض النظام العسكري على إدارة البلاد. وتسمى هذه الحالة بالأحكام العرفية العسكرية (Etat de siège militaire)، وقد إمتد معنى الأحكام العرفية لكي يشمل مجرد تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي وسيت هذه الحالة بالأحكام العرفية السياسية (Etat de siège politique)^(١).

وبعد أن يستعرضنا وجهة نظر الكتاب الذين يميزون بين المصطلحين سنتطرق إلى وجهة نظر الكتاب الذين يرون وحدة المعنى للمصطلحين.

فالدكتور محمود حلمي وهو بصد德 شرح المادة ١٢٦ من دستور سنة ١٩٦٤ المؤقت (المصري) يقول (ويؤدي إعلان الطواريء (وكان تسمى الأحكام العرفية) إلى تطبيق القانون الخاص بها، وهو القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، الذي حل محل القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية)^(٢). ومن هنا فإنه لا يفرق بين النظارتين بل يجعلهما نظاماً واحداً.

أما الدكتور رعد ناجي الجدة في مؤلفه (التطورات الدستورية في العراق) فلم يفرق بين حالة الطواريء والأحكام العرفية عند شرحه للمادة (١٢٠) بفقرتيها الأولى والثانية من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ بالرغم من أن المادة (١٢٠) في فقرتها الأولى إستعملت مصطلح الأحكام العرفية وفي فقرتها الثانية إستعملت مصطلح حالة الطواريء.

وفي معرض شرحه للفقرة الثانية من هذه المادة التي إستعمل فيها مصطلح حالة الطواريء من دون إستعمال مصطلح الأحكام العرفية، يقول (وعلى هذا الأساس فإن الأحكام العرفية تقرر من قبل مجلس الوزراء ويصدر بها بعد ذلك إرادة ملكية وموافقة مجلس الوزراء في الواقع هي موافقة مهمة لأجل أن تتحمل

(١) د. احمد فتحي سرور، المبادئ الدستورية للحقوق والمخالفات، دار الشروق (القاهرة-بيروت)، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، ص ٨٠٩.

(٢) د. محمود حلمي، نشاط الادارة، ط ١، ١٩٦٨، ص ٣١ نacula عن سعدون عتنى المبنابي، المصدر السابق، ص ٨٤.

الوزارة المسئولة التي تنجم عن هذا الاجراء الخطير ولا تنتهي مسؤولية المجلس حتى يصدر البلان قانوناً يرفع المسؤولية عنه^(١).

وهنا نجد أن الدكتور رعد ناجي المجد استعمل مصطلح الأحكام العرفية على الرغم من أن المشرع الدستوري استعمل مصطلح (حالة الطواريء) في صياغة الفقرة من دون ورود مصطلح (الأحكام العرفية) وهذا دليل على أن المصطلعين يدلان على المعنى ذاته حسب رأيه. ويقول الدكتور أبو زيد علي المت يت في مؤلفه (النظم السياسية والحرابيات العامة) يقول أن (قانون الطواريء وهو ما يعرف بقانون الأحكام العرفية يؤدي إلى الخد من حرابيات الأفراد وتوسيع من سيطرة السلطة التنفيذية)^(٢). وفي نفس الاتجاه يرى الدكتور محمود محمد حافظ في مؤلفه (القرار الاداري-دراسة مقارنة) عند تكلمه عن الطبيعة القانونية للأوامر العسكرية (أن الأوامر العسكرية التي تصدر في ظل إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطواريء كما تسمى حالياً)^(٣).

وكذلك الدكتور إبراهيم درويش يرى أنه (وفي ٧ اكتوبر ١٩٥٤ الغي قانون الأحكام العرفية بالقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الذي الغي بدوره بعد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ في ١٨ سبتمبر ١٩٥٨ وفيه يستبدل المشرع تسمية الأحكام العرفية بحالة الطواريء)^(٤).

ويرى د. درويش عند تطرقه للمادة (١٤٤) من الدستور المصري لسنة ١٩٥٦ ويقول (استخدم المشرع الدستوري المصري إصطلاح حالة الطواريء بدلاً من إصطلاح الأحكام العرفية الذي كان متعارفاً عليه، وذلك إبتداء من دستور سنة ١٩٥٦.....)^(٥).

(١) رعد ناجي المجد، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة-بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

(٢) د. ابو زيد علي المت يت، النظم السياسية والحرابيات العامة، مؤسسة شباب الجامعة-اسكندرية، الطبعة الثالثة ١٩٨٢ ، ص ٢٨٨.

(٣) د. محمود محمد حافظ، القرار الاداري-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ ومكان الطبع، ص ٢٩٥.

(٤) د. إبراهيم درويش، بحث في نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث-الستة الخادية عشر ١٩٦٧ ، ص ٧٩٠ نقلًا عن سعدون عنت البناني، المصدر السابق، ص ٨٥.

(٥) د. عبدالغنى بسيونى عبدالله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البلاتي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الاولى ١٩٩٥ ، ص ٢١٤.

وهنا نجد أن الدكتور درويش والدكتور بسيوني ود. أبو زيد ود. محمود محمد حافظ يرون أن قانون الأحكام العرفية بقي على حاله من حيث المضمون وأن كل ما تغير فيه هو التسمية أو المصطلح الذي كان يطلق عليه بحيث تبدل إلى حالة الطواريء.

وهناك دساتير قليلة أوردت في نصوصها كلتا الحالتين أي افردت حالة الطواريء نصاً خاصاً كما أفردت لاعلان الأحكام العرفية نصاً خاصاً. فالدستور الاردني جاء بنصين لمعالجة هذا الموضوع فقد نصت المادة ١٢٤ على أنه (إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع الطواريء فيصدر قانون باسم قانون الطواريء.....) أما المادة ١٢٥ فقد نصت على أنه (في حالة حدوث طواريء خطيرة تعتبر معها التدابير والإجراءات بمقتضى المادة ١٢٤ من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك.....أن يعلن بأرادة ملكية الأحكام العرفية.....) فيرى المشرع الدستوري الاردني أن الأحكام العرفية هي لمواجهة حوادث طواريء خطيرة.

وكان القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ قد جاء بفقرتين لمعالجة الأوضاع الاستثنائية فجاء في المادة ١٢٠ الفقرة الاولى (في حالة حدوث قلائل أو ما يدل على حدوث شيء من هذا القبيل أو حالة حدوث خطر من غارة عدائية للملك....إعلان الأحكام العرفية....) أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت (عند حدوث خطر أو عصيان أو ما يخل بالسلام...للملك....أن يعلن حالة الطواريء). أما أغلبية الدساتير الأخرى فنجدتها تعالج موضوع الظروف الاستثنائية بنص واحد سواء أكان بإعلان حالة الطواريء أو بإعلان الأحكام العرفية.

وبعد أن إستعرضنا وجهات النظر المختلفة حول التمييز بين الأحكام العرفية والطواريء فأنا نصل إلىحقيقة أن هناك فروقاً بينهما بحيث يمكن اعتبار الأحكام العرفية أقدم وجوداً من الناحية التاريخية أما نظام الطواريء فيعتبر أكثر حداثة بالمقارنة مع الأحكام العرفية.

إلا أنها نجد اليوم أن القوانين التي تعلن وتطبق في ظروف إستثنائية تتفق فيما بينها من حيث جوهرها و موضوعها و محتوياتها على الرغم من الاختلافات

البسيطة فيما بينها ولكن أسماؤها تختلف أو تتفق من دولة إلى أخرى فنجد أن المشرع الكويتي أطلق عليها إسم (قانون الأحكام العرفية) أما المشرعان المصري والسوسي فأطلقوا عليها إسم (قانون الطوارئ)، بينما المشرع العراقي أطلق عليها إسم (أمر الدفاع عن السلامة الوطنية) فنجد أنهم يختلفون من حيث التسمية ويفتقون إلى حد كبير من حيث المضمون.

٢-٢-١ التمييز بين حالة الطواريء وقانون مكافحة الإرهاب

على الرغم من أن الإرهاب يعد من الظواهر القديمة واشير إليه منذ زمن طويلاً، فإن جرائم الإرهاب انتشرت بصورة واضحة في هذا العصر وأصبحت هذه الظاهرة من الظواهر التي تهدد الأمن الداخلي والدولي. ومن أجل مكافحة هذه الظاهرة لابد من تحديد مفهوم الإرهاب، إلا أنه من الصعب تحديد مفهوم موحد لمعنى الإرهاب لأن طبيعة هذا المفهوم تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لصالحها وأيديولوجيتها وبالتالي ليس من السهل أن نجد تعريفاً موحداً للإرهاب.

وقد جاء في الموسوعة السياسية بأن الإرهاب هو (استخدام العنف - غير القانوني - أو التهديد به) بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعديب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنيات عند الهيئات والمؤسسات كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال وبشكل عام استخدام الاكراه لاخضاع مناويء لمشيئة الجهة الإرهابية^(١). إلا أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قامت بمحاولة لتنقين المجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية وقد قدمت المادة ١٩ من المشروع الذي قدمته هذه اللجنة التعريف التالي للإرهاب (الإرهاب هو كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها)^(٢). وقد يمارس

(١) د. عبدالوهاب الكيالي وأخرون، الموسوعة السياسية - الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص ١٥٣.

(٢) د. جعفر عبدالسلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني - بيروت، الطبعة الأولى، ص ١٢٨.

الارهاب على المستوى الدولي كاختطاف طائرة أو قد يمارس على المستوى المحلي كالارهاب الذي يمارس من قبل بعض الحكومات أو الارهاب الذي يمارسه الأفراد أو الجماعات داخل الدولة وأياً كان الارهاب دولياً أو محلياً، فهو يعد جريمة عمدية خطيرة لأن الفاعل له هو مجرم عادي لا يتمتع بأي حصانة^(١). فالارهاب أياً كان محلياً أو دولياً يؤدي إلى إزهاق أرواح الناس ونشر الخوف والرعب وبالتالي فإنه يمثل اعتداءً على حقوق الإنسان سواء حقه في الحياة أو الأمان أو سلامته جسمه أو التفكير أو التعبير، فالارهاب يتعارض مع حقوق الإنسان فالقيم بأي عمل إرهابي ينطوي في ذاته على إنتهاكات لعدد من حقوق الإنسان. الواقع أن محاربة الإرهاب قد تبرر - إلى حد ما - فرض قيود أو حتى الاعتداء على حقوق الإنسان، ولكن لابد من التوفيق بين متطلبات الدفاع عن المجتمع وحماية الحقوق الفردية^(٢). وعادة ما تتذرع الدول بخطورة العمليات الإرهابية من أجل إتخاذ إجراءات تعسفية تعد اعتداءً على حقوق الإنسان الأساسية ومنها حقه في التنقل والتفكير والاعتقاد..... إن، والفرد لا يجد مناصًا من الخضوع لمثل هذه الاجراءات تحت دعوى مكافحة الإرهاب^(٣).

ففي الولايات المتحدة أعلنت حالة الطواريء بعد ثلاثة أيام من أحداث ١١ أيلول (سبتمبر) وأقر الكونغرس هو الآخر مشروع قانون يوسع صلاحيات مجلس الأمن القومي وذلك بأغلبية ٩٦ صوتا ضد صوت واحد، كما وقع الرئيس بوش على قرار يعطي بموجبه الحق لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية القيام بأغتيالات سياسية كانت قد حضرت في وقت سابق^(٤). وبعد أحداث ١١ سبتمبر عملت الولايات المتحدة - محليا - في كل إتجاه، فأتخذت السلطة التنفيذية من جانبها سلسلة من الاجراءات لمواجهة تلك الظروف، وفي الجانب الآخر أصدرت

(١) د. منذر الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، دار آرás للطباعة والنشر - اربيل، الطبعة الثانية ٢٠٠٤، ٢٠٠، ص ٢٠٠.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف - الاسكندرية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤، ٢٠٠، ص ٦٩.

(٣) اللواء الدكتور حسنين محدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسدان الغرب، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية، ٢٠٠٤، ٢٠٠، ص ٦٩.

(٤) د. عبدالمجيد شعبان، الاسلام والارهاب الدولي، دار الحكمة - لندن، ٢٠٠٢، ص ٣٦.

السلطة التشريعية (الكونغرس) قوانين توسيع من صلاحيات السلطة التنفيذية وتمكنها من إتخاذ أي إجراء ضروري لمواجهة التهديدات.

وقد أثرت التشريعات التي تلت ١١ أيلول / سبتمبر، كالقانون الوطني لعام ٢٠٠١ (الذي أجازه الكونغرس تحت ضغط رئاسي قوي) في الحد من السلطة القانونية للمحاكم على نشاطات حساسة مثل أعمال التنصت الحكومية، وإنهاك علاقة العميل بمحامي، وتوسيع إمكانية النفاذ الحكومي إلى السجلات الطبية والائتمانية وسجلات السفر الشخصية - كل ذلك باسم الأمن القومي-^(١). ومن جانبه أصدر الرئيس بوش أمراً عسكرياً بشأن الاعتقال والمحاكمة لغير الأميركيين فيما سي بالغرب ضد الإرهاب، يعطي للسلطات الأمريكية الحق في اعتقال من يشتبه به، ومحاكمته أمام محكمة عسكرية دون إعطائه حق الاستئناف، وفي ذلك إنتقاص كبير من الحماية الدستورية، التي يتضمنها الدستور الأمريكي، كما تعارض التزامات الولايات المتحدة بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والذي وقعت عليه الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢^(٢). ويلاحظ أن هذه القرارات كانت تستهدف الأجانب والمقيمين وتسلبهم من الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الأميركيون وفي هذا التمييز إجحاف وعنصرية بحق الأجانب. وبالنظر إلى الجو السياسي المتفاقم عقب ١١ أيلول / سبتمبر، لم يكن هناك مجال لتجنب حدوث بعض التجاوزات أو حتى أخطاء قضائية، وقد تحمل المقيمين الأجانب العباءة الأكبر، وبعضهم اعتقل بشكل اعتباطي واحتجز لفترات طويلة من غير توجيه أيته تهمة، في حين تم ترحيل آخرين بسرعة (وفي بعض الحالات بعد إقامة طويلة في أمريكا) بدون كثير اعتبار حقوقهم المدنية، أو عائلاتهم أو مصالحهم^(٣). ويرى بعض المراقبين، أن هذه القوانين والقرارات أقرب إلى نظام الطواريء أو الأحكام

(١) زيفينو بريجنسكي، الاختيار السيطرة على العالم أم قيادة العالم، ترجمة عمر الإبريري، دار الكتاب العربي بيروت، ٤، ٢٠٠٠، ص ٢٢٩.

(٢) د. عبدالحسين شعبان، المصدر السابق، ص ٣٦ - ٣٧، زيفينو بريجنسكي، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٣) زيفينو بريجنسكي، المصدر السابق، ص ٢٣٠.
39

العرفية وكان إنقلاباً عسكرياً قد حدث مثلما يجري في بلدان العالم الثالث التي تعاني من الاستبداد المزمن وأوضاع الطواريء ولعل الشيء المقلق أن قوانين الطواريء الحالية المعلنة منها وغير المعلنة (أي ببعض الاجراءات المشددة) قد تعيش طويلاً ليس على الصعيد الداخلي، بل على الصعيد الخارجي والدولي، مما جعل نقابة القضاة الفرنسية على الاحتياج ووقع نحو (٣٠٠) شخصية مذكورة تدعوا إلى الاقلاع عن الاجراءات الاستثنائية^(١). والدول الأوروبية بدورها إتخذت التدابير لمكافحة الإرهاب ومن بين هذه الاجراءات والتدابير إصدارها قوانين لمكافحة هذه الظاهرة. فأصدر السويد قانوناً ضد ما سمي بالاصوليين وكذلك ايطاليا شرع قانون لمواجهة حالات الطواريء لما سمي بالارهاب الدولي، حيث يمنع العاملين بأجهزة الامن صلاحيات واسعة، بما فيها خرق قوانين للإجراءات المبنائية والعقوبات، عند إضطرارهم للقيام بعمليات تهدف إلى حماية ما سمي (بالأمن القومي)^(٢). وأصدر البلدان البريطاني في عام ٢٠٠١ (قانون الأمن والجريمة ومكافحة الإرهاب) وبموجب نصوص هذا القانون تتمتع أجهزة الشرطة والأمن بصلاحيات واسعة في مجال الاستجواب والاحتجاز والابعاد وغيرها من الامور، وهذه الاجراءات بمثابة إعتداء واضح على حقوق الانسان. لذلك نجد أن القضاء البريطاني –على الرغم من الأجواء المحمومة التي أعقبت أحداث ١١ ايلول (سبتمبر) ٢٠٠١- المعروف تأريخياً بمكانته وإستقلاله فقد إتخاذ قراراً مهما يعزز من هذا الاعتقاد، خصوصاً وأنه ثمرة تطور تدريجي راسخ ولا يمكن للحكومة إتخاذ قرارات لتعطيله أو الغائه بسهولة، حيث عدت تشريعات (مكافحة الإرهاب) خالفة لاتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان^(٣). وأن الحفاظ على حقوق الإنسان يتطلب من الدولة التقيد بالمواثيق والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وبريطانيا هي من الدول التي وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في موادها على عدم إخضاع أي إنسان للتعذيب وللمعاملة التي تمس كرامته (م/٣)، وتنص على حق الإنسان في الحرية والأمن والقبض عليه وحجزه طبقاً

(١) د. عبدالحسين شعبان، المصدر السابق، ص ٣٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٨.

(٣) د. عبدالحسين شعبان، المصدر السابق ص ٣٦.

للقانون ومحاكمته أمام محكمة مختصة (م ١٥). إلا أن المادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أجازت للدول الأطراف في الاتفاقية في وقت الحرب والطوارئ الأخرى التي تهدد حياة الأمة، أن تتخذ من التدابير اللازمة حتى ولو كانت مختلفة لالتزاماتها الموضحة في الاتفاقية شريطة أن يكون في أضيق حدود مقتضيات الحال وأن لا تتعارض مع إلتزاماتها الأخرى تبعاً للقانون الدولي.

لذلك تنصب رقابة المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية على التشريعات التي تصدر في بعض الدول الأوروبية أو الاجراءات التي تتخذها سلطات تنفيذ القانون فيها من أجل مكافحة الإرهاب استناداً إلى المادة (١٥) من الاتفاقية^(١). ومن أجل تمرير (قانون الأمن والجريمة ومكافحة الإرهاب) إضطررت حكومة توني بلير لاعلان إنسحابها من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، الذي عدته الأوساط الحقوقية تراجعاً وإنتهاكاً خطيراً للشرعية الداخلية والدولية^(٢). ونتيجة لتوسيع الاعمال الإرهابية التي تمارس من قبل جماعات إرهابية في العراق إضطررت الجمعية الوطنية لاصدار قانون باسم (قانون مكافحة الإرهاب) استجابة للظروف الأمنية التي يمر بها العراق وعرفت المادة الاولى من هذا القانون الإرهاب بأنه (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية اوقع الاضرار بالمتلكات العامة أو المخاصة بغية الاخلاص بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والذعر بين الناس أو إثارة الفوضى تجليقاً لغایات إرهابية)^(٣) ، إلا أننا لم نجد من بين نصوصه ما يوسع سلطة أجهزة الأمن كما هو الحال بالنسبة لبعض من مثيلاتها من ذلك القانون، إضافة إلى ذلك فإن برلمان إقليم كردستان أصدر قانون لمكافحة الإرهاب بغية القضاء على أو مكافحة هذه الظاهرة التي تحصل بين فترة و أخرى في الإقليم^(٤). ومن جمل هذه القراءة السريعة لقوانين

(١) د.حسنين حمدي بوادي، المصدر السابق، ص.٧٠.

(٢) د. عبدالحسين شعبان، المصدر السابق، ص.٣٦.

(٣) الواقع العراقي، العدد ٤٠٠٩ في ١١/٩/٢٠٠٥.

(٤) وعرفت المادة الاولى من هذا القانون الإرهاب بأنه (عبارة عن استخدام العنف المنظم والتهديد به والتحريض عليه والتوجيه له يليجاً إليها المجرم (الإرهابي) ، لغرض تنفيذ مشروع اجرامي اذ

مكافحة الإرهاب نصل إلى نتيجة مفادها أن هذا القانون أي (قانون مكافحة الإرهاب) يشبه قانون حالة الطواريء من حيث كونه يوسع صلاحيات أجهزة الأمن من جهة اعتقال الأشخاص وإستجوابهم وحتى حجزهم، وفي بعض الأحيان فإنه في ظل هذا القانون تنشأ حاكم خاصة شبيهة بالمحاكم الخاصة أو (الاستثنائية) التي تنشأ في ظل قانون الطواريء - التي سنأتي على شرحها في الفصل الثالث - كالمحكمة التي أنشئت في باكستان باسم (محكمة مكافحة الإرهاب). ويمكننا القول إن نقطة الحفاظ على أمن الدولة وإستقرارها هي الهدف الرئيسي والمشترك بين القانونين فكلاهما شرعا بالدرجة الأساسية من أجل إستباب الأمن والحفاظ على إستقرار الأوضاع.

وعلى الرغم من تشابهما في كثير من الوجوه فإن القانونين مختلف بعضهما البعض ويمكن إجمال ذلك على هذا النحو:

١- من حيث جذورهما التاريخية : بالرغم من أن ظاهرة الإرهاب ظاهرة قدية فإن إصدار قوانين خاصة لمكافحتها جديدة قياساً بظهور هذه الجريمة، وإزدياد الاهتمام بتشريعات مكافحة الإرهاب - بصورة عامة - بعد أحداث ١١ سبتمبر حيث أصدرت الدول هذه القوانين نتيجة ممارسة هذه الظاهرة ليس على المستوى المحلي فقط وإنما على المستوى الدولي أيضاً. كذلك فإن حالة الطواريء من حيث ظهورها قدية ووجدت أصولها في دول اليونان وروما القديمة - كما سبق ورأينا - ولكن اللجوء إلى إعلان حالة الطواريء من قبل الدول يسبق ظهور قانون مكافحة الإرهاب الذي يعد حديث النشأة مقارنة بقانون الطواريء.

٢- من حيث الموضوع : قانون مكافحة الإرهاب كما يستنتج من تسميته وجد أصلاً لمكافحة جرائم الإرهاب فاختصاصه ينحصر في تناول موضوع مكافحة الإرهاب كاحتجاز الرهائن، والخطف، والاغتيالات، والتفجيرات....الخ، لكي يكون رادعاً لمن يريد العبث بأمن المواطنين وسلامتهم، أما قانون الطواريء فقد وجد

يقوم به شخص او عدة اشخاص ضد فرد او جماعة مستهدفة او ينفذونها بشكل عشوائي لبث الرعب والخوف واثارة القلاقل والفتن بين صفوف المماهير بهدف المساس بالحق العام والآمن والامان وسلامة المجتمع والإقليم وتعريض حياة الأفراد واستقلاليتهم ومقدساتهم للخطر او بهدف المساس بالبيئة او بأحدى المصادر العامة او الخاصة او لتحقيق غايات ومقاصد واهداف سياسية او فكرية او دينية او طائفية او عرقية) الواقع الكوردستانية العدد ٦١ في ٢٠٠٦/٧/١٦ .

أصلاً للسيطرة على الظروف الاستثنائية التي تحدث في الدول كحدث كارثة طبيعية، أو أعمال شغب وتخريب، أو قيام حرب....ان، والتي لا يمكن مواجهتها بالقوانين العادية لذلك تلجأ الدول إلى القوانين الاستثنائية بأعلانها حالة الطواريء وتتخذ الإجراءات بموجبها سواء بفرضها منع التجوال ومراقبة ومصادرة الصحف وغيرها من الإجراءات. فالقانونان مختلفان من حيث تناول كل منهما موضوع مختلف عن الآخر.

٣- من حيث الأشخاص: في بداية ظهور قوانين مكافحة الإرهاب كانت بالدرجة الأساسية موجهة ضد الأجانب إلى أنه تطور وبدأ يشمل جميع الأفراد سواء كانوا أجانب أم مواطنين الدولة ولايزال بعض القوانين من قوانين مكافحة الإرهاب موجه ضد الأجانب فقط، بينما قانون حالة الطواريء فإنه يشمل جميع المواطنين المقيمين في المكان المعلن فيه حالة الطواريء سواء كانوا أجانب أم مواطنين الدولة.

٤- من حيث الزمن: يعد قانون الطواريء قانوناً استثنائياً أي يعمل به فقط في الظروف الاستثنائية التي تستوجب العمل به وهو بهذه الحالة يقتصر على زمن مؤقت ريثما يعود الحال إلى طبيعته. بينما قانون مكافحة الإرهاب يعد من القوانين العادية كغيره من القوانين حيث لا تقتصر على وقت وزمن معينين وهذا الخلاف من الخلافات الجوهرية بين كلا القانونين. إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون قانون مكافحة الإرهاب قانوناً عادياً، بل يمكن العمل به لمدة زمنية معينة، وهذا هو حال قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كردستان الذي نص في المادة (١٧) (ينفذ هذا القانون لمدة سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

٣-٢-١ التمييز بين حالة الطواريء ولوائح الضرورة والسلطات الاستثنائية في غير حالة إعلان حالة الطواريء

٣-٢-١ التمييز بين حالة الطواريء ولوائح الضرورة

لوائح الضرورة هي تلك اللوائح التي تصدر في الظروف الاستثنائية، كالمغرب مثلاً، وفي غيبة البليان في أثناء عطلته السنوية أي فيما بين أدوار انعقاده أو في فترة حله حيث تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية الأصلية في ممارسة وظيفتها بصفة إستثنائية لمواجهة الظروف المستعجلة التي لا تحتمل التأخير

والانتظار حتى يعود البيلان إلى الانعقاد^(١). فالنصوص التشريعية -كما سبق البيان- وضعت لتنظيم الظروف العادية، فإذا طرأ ظروف إستثنائية فإنه يستحيل على النصوص العادية أن تسيطر على الوضع لذلك تحول السلطة التنفيذية إستثناءً في حالة عدم وجود بيلان قائم أو أحياناً على الرغم من وجود البيلان بأخذ الإجراءات التي يتطلبها الموقف فالقرارات الإدارية التي تتسم بالطابع الغير شرعي في الظروف العادية، شرعية في الظروف الاستثنائية طالما أنها ضرورية لحماية الأمن والنظام وكيان المجتمع. فالأصل أنه في ظل مبدأ المشروعية، فإن القواعد القانونية العامة تنقسم من حيث قوتها القانونية على قواعد لها قوة الدستورية وتمنح أساساً للقواعد التي يقررها المشرع البيلاني، ثم قوة اللائحة التي تلحق بالتشريعات اللاحقة التي تصدرها السلطة التنفيذية^(٢). وإستثناءً من هذا الأصل، يستطيع المشرع الدستوري أن يسمو بقوة لواحص الضرورة، على سبيل المثال إلى مستوى قوة القانون تقديراً منه لخطورة الظروف الاستثنائية ومقتضياتها^(٣). وهذا ما قرره الدستور المصري في المادة (٦٠) ودستور مملكة البحرين في المادة (٣٨) ودستور جمهورية اليمن في المادة (١١٩) منه ودستور المملكة الأردنية الهاشمية في المادة (٩٤) منه، حيث رفعت تلك الدساتير قوة لواحص الضرورة التي يصدرها رئيس الجمهورية أو الملك أو مجلس الوزراء إلى قوة القانون وبشرط عرض تلك اللواحص على البيلان خلال فترة وجيزه وفي أول إجتماع له للحصول على موافقته وإذا لم يقررها زال ما كان لها من قوة القانون وذلك بأثر رجعي. وعليه فإن لواحص الضرورة عمل إداري من حيث طبيعتها القانونية، ولكنها تتمتع بقوة القانون من حيث قوتها القانونية، وذلك إما إستناداً إلى نصوص الدستور، أو إلى نظرية الضرورة إزاء غياب النص الصريح.

(١) د. خالد سارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة في فرنسا - مصر - لبنان-الأردن، الطبعة الأولى، عمان ١٩٩٣، ص ١٣٠” د.عبدالفتاح ساير داير، نظرية اعمال السيادة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٥، ص ١٤٧“ د. محمود محمد حافظ، المصدر السابق، ص ٢٦٦ .

(٢) د. سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، المصدر السابق، ص ١٣٦ .

(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٦ .

ويترتب على تمنع لواحة الضرورة بقوة القانون أن يكون للسلطة التنفيذية كأصل عام الحق في أن تنظم بهذه اللواحة كل ما يمكن أن ينظمه القانون، وبالتالي تستطيع الغاء أو تعديل أي قانون من القوانين العادية، ولكنها من ناحية أخرى، لا تملك ما لا تملكه القوانين، فلا تستطيع خالفه الدستور^(١). ولما كانت لواحة الضرورة هي في حقيقتها ممارسة للاختصاص التشريعي، وبالتالي تكون خرقاً لمبدأ فصل السلطات لذلك فقد حرست الدساتير على أن تقيدها بقيود تضمن عدم إساءة إستعمالها. وهذه القيود تتعلق بالزمن والظروف والرقابة على إصدار هذه اللواحة. فيما يتعلق بالقيد الزمني لا تملك السلطة التنفيذية إصدار لواحة الضرورة إلا في حالات يجددها الدستور كحالة غياب المجلس أو بين أدوار إنعقاد المجلس أو في فترة الخلل. فالبرلمانات عادة لا تفوت السلطة التنفيذية في إصدار المراسيم التفويضية لاجل غير مسمى، بل تجري على تحديد الفترة التي يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر فيها هذه المراسيم^(٢). أما من حيث القيد الذي يتعلق بالظروف يجمع الشارع والقضاء على أن تقدير الضرورة التي تخول السلطة التنفيذية إصدار لواحة الضرورة أمر متوك للسلطة التنفيذية، مباشرة تحت رقابة البرلمان^(٣). أي على السلطة التنفيذية أن تتقييد بالظروف التي تستوجب اللجوء إلى هذه اللواحة. وأخيراً فإن هناك قيداً على الرقابة القضائية. ذلك لأن قوانين التفويض تختم عادة على السلطة التنفيذية أن تعرض على البرلمان في أول إجتماع له في نهاية المدة المحددة لمارسة التفويض جميع المراسيم التي تصدر إستناداً إلى قانون التفويض^(٤).

وما سبق يتبيّن لنا أن لواحة الضرورة تتشابه مع قانون الطواريء، كونها تصدر في الظروف الاستثنائية، كالمحرب مثلاً، إلا أنها تختلف عنه في أن هذه اللواحة تصدر في غيبة البرلمان أثناء عطلته السنوية أي فيما بين أدوار إنعقاده أو فترة

(١) د.سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، المصدر السابق،ص ١٣٧ ”د. محمود حافظ، المصدر السابق،ص ٢٧٤“.

(٢) د. خالد الزعبي، المصدر السابق، ص ١٣٩ .

(٣) د. سليمان محمد الطهاري، النظرية العامة للقرارات الادارية، المصدر السابق، ص ٥١٤ ”د. محمود حافظ، المصدر السابق، ص ٢٦٨“.

(٤) د.خالد الزعبي، المصدر السابق، ص ١٣٩.

حله حيث تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية لمارسة الوظيفة التشريعية بصفة إستثنائية وذلك لمواجهة الظروف الاستثنائية المستعجلة التي لا تحتمل التأخير والانتظار حتى يعود البرلمان إلى الانعقاد. ولابد من عرض هذه اللوائح على البرلمان في أول جلسة له وذلك للحصول على موافقته وإذا لم يقررها زال ما كان لها من قوة القانون وذلك بأثر رجعي. بينما إعلان حالة الطواريء يحصل والبرلمان منعقد ولا بد من الحصول على موافقته وقد يحصل أن تعلن حالة الطواريء في غيبة البرلمان أو في أثناء حله على أن تعرض عليه في أول جلسة أو عرض الأمر على البرلمان الجديد في أول إجتماع له. وأن بعض الدساتير يعطي صلاحية إعلان حالة الطواريء لرئيس الجمهورية وحده أو لمجلس الوزراء دون موافقة البرلمان أصلاً.

٢-٣-٢-١ التمييز بين حالة الطواريء والسلطات الاستثنائية في غير حالة إعلان حالة الطواريء

هناك بعض الدساتير لا تكتفي باياد نص لإعلان حالة الطواريء في الظروف الاستثنائية بل إلى جانب هذا النص يأتي بنص آخر يعطي بموجبه سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية أو الملك في حال وجود خطر جسيم، ومن بين هذه الدساتير الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في المادة ١٦ (١) ودستور المملكة المغربية لسنة ١٩٦٢ في الفصل الخامس والثلاثون^(١) ودستور الجمهورية الجزائرية في المادة ٩٣ منه^(٢)، ويوجب هذه النصوص يتمتع الرئيس بسلطات وصلاحيات واسعة

(١) ينص الفصل الخامس والثلاثون من الدستور المغربي لسنة ١٩٦٢ (إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة او اذا وقع من احداث من شأنه ان يمس سير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك ان يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيس المجلسين وتوجيه خطاب للامة. ويسبب ذلك فأن له الصلاحيه - رغم جميع النصوص المخالفة - في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي. تنتهي حالة الاستثناء بأخذ نفس الاجراءات المتبعه لاعلانها).

(٢) تنص المادة ٩٣ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ (يقرر رئيس الجمهورية حالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامتها ترابها. ولايتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة والمجلس الدستوري، والاستماع الى المجلس الاعلى للامن ومجلس الوزراء. تتحول الحالة

وذلك من أجل المحافظ على بقاء الدولة. فقد نصت المادة (١٦) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية أن رئيس الجمهورية سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية شرط تعرض الدولة لـ(خطر جسيم وحال) تهدد (أنظمة الجمهورية) أو (استقلال الوطن) أو (سلامة أراضيه) أو (تنفيذ تعهاته الدولية) إضافة إلى ذلك يجب أن يؤدي ذلك المطر إلى (إقطاع السلطات العامة الدستورية عن مباشرة مهامها)، وإلى جانب هذين الشرطين الموضوعين لممارسة هذه السلطات يلزم الدستور توافر شرط شكلي يتمثل بأجراء (التشاور مع الوزير الأول) أو (رؤساء المجالس) و (المجلس الدستوري) وإخبار الشعب بذلك. وأشارت هذه المادة خلافات بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي وبرزت ثلاثة إتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لهذه المادة. إتجاه يرى أن القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية باستثناء التدابير التي تتيحها نظرية (الأعمال) الحكومية (أو أعمال السيادة)، سواء في المجال الإداري أو المجال التشريعي خاضعة لرقابة قضائية، وأن المراجعة لتجاوز حد السلطة، وعلى وجه الخصوص، مقبولة ضدها^(١). وهناك إتجاه آخر يرى عكس ذلك حيث إن مجموعة (التدابير) المتخذة إستناداً إلى المادة (١٦) تشمل جملة قرارات من طبيعة خاصة لا تخضع بكليتها لرقابة القاضي الإداري، بدون أن يكون هناك ما يدعو إلى التفريق بين التدابير المتخذة في المجال التشريعي وتلك الصادرة في المجال التنظيمي^(٢). وهناك مفهوم ثالث وسيط بين هذين المفهومين يرى بأن التدابير التي يتخذها رئيس الدولة في المجال التشريعي لها طابع أعمال تشريعية، وهي بهذه الصفة بمنحى من رقابة القاضي الإداري، أما التدابير المتخذة في المجال التنظيمي لها طابع أعمال إدارية وتبقى خاضعة، بهذه الصفة لرقابة القاضي الإداري^(٣). وأياً كانت الطبيعة القانونية لهذه المادة فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة لمواجهة الظروف الاستثنائية

الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجمع البلان وجوبا.....).

(١) جورج فوديل و بيار دلفيفيه، المصدر السابق، ص ٢٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤.

التي قد تتعرض لها الدولة، بما يتيح له القبض بيده على ناحية الامور، وتولي مباشرة السلطات التشريعية والتنفيذية بصفة عامة في هذه الفترة^(١).

وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة سواء في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف الاستثنائية، فإن الدستور مع ذلك قرر عدم مسؤوليته السياسية عن جميع هذه الأعمال سوى في حالة الخيانة العظمى (م/٦٨)^(٢). و بموجب المادة (١٦) يستطيع رئيس الجمهورية أن يوقف سريان بعض نصوص الدستور، مثلما فعل الرئيس دي جول عندما أوقف العمل بجانب مهم من الضمانات الأساسية التي تكفل ممارسة المواطنين للحريات العامة المنصوص عليها في الدستور^(٣). ولكن الرئيس لا يملك سلطة تعديل الدستور، لأن المشرع الدستوري حول رئيس الجمهورية السلطات الواسعة بقصد تحقيق هدفأساسي، وهو إعادة الوضع إلى ما كان عليه بتمكن السلطات العامة الدستورية من ممارسة اختصاصاتها^(٤). وكذلك لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل مجلس النواب في أثناء ممارسته السلطات الاستثنائية، كذلك وحسب رأي الجمعية الوطنية لا يحق للجمعية أن تصوت على اقتراح بتأنيب الحكومة في أثناء ممارستها للسلطات الاستثنائية^(٥). ويتبين لنا ان المادة (١٦) تجعل من رئيس الجمهورية (دكتاتوراً مؤقتاً) -حسب تعبير بعض الفقهاء- نظراً للسلطات الواسعة التي يتمتع بها، لذلك توضع رقابة ثلاثة على ممارسة رئيس الجمهورية للإجراءات الاستثنائية التي تمارس وفقاً للمادة (١٦) من الدستور، تتمثل في رقابة القضاء من ناحية، ورقابة المجلس الدستوري من ناحية ثانية، وأخيراً رقابة البرلمان^(٦). إلا

(١) د. عبدالغنى بسيونى عبداللة، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام اللبناني، المصدر السابق، ص ١٤٩.

(٢) د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، بدون مكانطبع، ١٩٨٧، ص ٦٣٨.

(٣) د. عبدالغنى بسيونى عبداللة، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام اللبناني، المصدر السابق، ص ١٤٩-١٥٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٥) د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ٢٩٨.

(٦) لمزيد من التفصيل حول هذه الانواع من الرقابة ينظر د. عبدالغنى بسيونى، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام اللبناني، المصدر السابق، ص ١٥١-١٥٣، و د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٦٣٥-٦٣٨.

أنه ومع كل هذه الرقابات تبقى السلطات الاستثنائية سلطات واسعة جداً بالمقارنة مع السلطات التي تعود إلى رؤساء الدول الغربية في الظروف المماثلة وتحتوي أخطاراً حقيقة على استمرارية المؤسسات الديمقراطية^(١). اذن يمكننا القول إن السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها الرئيس أو الملك في غير حالة اعلان حالة الطواريء، يتشابه مع اعلان حالة الطواريء، في أنها سلطة إستثنائية وليس عاديه ويتم اللجوء إليها فقط في الظروف الاستثنائية ويتم تحديد هذه الظروف في الدستور أو القانون أي يتم بيان الأسباب بصورة حصرية وذلك لكي لا تتسع السلطات في إستغلال هذه السلطات الاستثنائية في كل الاحوال وتكون ممارسة هذه السلطات لمدة مؤقتة ريثما تعود الحال إلى طبيعتها. ولكن نقطة الخلاف الجوهرية بين السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها الرئيس أو الملك في غير حالة اعلان حالة الطواريء، تكمن في أن اللجوء إلى إعلان حالة الطواريء يكون بعد حصول الأسباب الداعية لاعلانها أي بعد حصول حرب أو كارثة طبيعية.....الخ. بينما يتم اللجوء إلى السلطات الاستثنائية في غير حالة إعلان حالة الطواريء قبل حصول السبب الذي تم بموجبه اللجوء إلى هذه السلطات كوجود خطر حال أو خطر يوشك أن يصيب المؤسسات الدستورية للدولة.

٣-١ الاساس القانوني لاعلان حالة الطواريء وشروطها والرقابة عليها

١-٣-١ الاسس القانونية لاعلان حالة الطواريء

١-١-٣-١ الاساس القانوني الدستوري لاعلان حالة الطواريء

إذا علا قانون دولي القوانين الداخلية فشمرة قانون داخل القوانين الداخلية يعلو على القوانين الأخرى ويسمى بالقانون الدستوري. ويعتل الدستور قمة القواعد القانونية في الدولة، فهو التشريع الأعلى الذي يسمى على جميع القواعد القانونية الأخرى ويساعد في ترسیخ معنى مبدأ الشرعية وإخضاع الحكم والمحكومين للقانون^(٢).

(١) د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري -الجزء الأول (القانون الدستوري والمؤسسات السياسية) -النظرية العامة والدول الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٩٩٤، ص ٢٩١.

(٢) د. نعман احمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٣٢.

ويعرف القانون الدستوري بأنه (القانون الأساسي الذي يحتوي على المبادئ الرئيسية التي تنظم عمل السلطات، صلاحياتها، علاقاتها المتبادلة كما تحدد حقوق وواجبات كل من الحكم والمواطنين)^(١).

وأن أحد أهم المبادئ التي تمتاز بها الدساتير هو مبدأ (سوال الدساتير) الذي تتصف به طبيعة الأحكام الواردة في الدساتير. إن هذا المبدأ إنما يقصد به – في جوهره- خضوع الجميع سواء كانوا من الحكم أم من المحكومين لسيطرة أحكام القانون وأنه ليس لآلية هيئة أو شخصية أن تأتي تصرفاً خالفاً لاحكامه^(٢) ، فالدولة إن تصرفت تبعاً للقانون فسيسلمون بسلطتها طوعاً وإختياراً، وإن ذلك سيسبغ الشرعية على سلطة الحكم. فان من مصلحة الدولة (الحكم) أن تتقييد بالقانون، أي إن مصلحة الحكم تقضي أو يفرض عليهم التقيد بالقانون الذي يضعونه^(٣) . وبناءً على ذلك فإن الدولة التي لا تخضع فيها السلطة المحكمة لحكم القانون لا تعدد دولة ذات نظام دستوري، ومثال ذلك: الحكومات الاستبدادية والحكومات البوليسية، وهي تلك الحكومات التي لا تخضع فيهما السلطة المحكمة لحكم القانون، وذلك أن إرادة كليهما هي القانون، بحيث يختفي الالتزام والخضوع لحكم القانون ويسود التحلل وعدم التقيد بالقانون، الأمر الذي يؤدي إلى القول بأن الدولة ذات الحكومة الاستبدادية أو البوليسية ليست دولة ذات نظام دستوري^(٤) .

أي (إن الدستور يكون له السمو و السيادة داخل التنظيم القانوني في الدولة الدستورية بحكم أنه يتضمن القواعد التي تتعلق بنظام الحكم، ويوازن بين السلطة و الحرية، حيث يسود نظام الحكومة المقيدة غير المطلقة، وتصان

(١) زهير شكر، المصدر السابق، ص ١٥٤.

(٢) عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص ١٩٣.

(٣) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، منشورات مركز البحوث القانونية (٣)، بغداد - ١٩٨١ ، ص ٣٢٠ .

(٤) د. عصمت عبدالله الشيخ، الدستور بين مقتضيات الثبات وموجات التغير في ضوء الفكرة القانونية السائدة لدى افراد المجتمع السياسي، دار النهضة العربية – القاهرة، بدون سنة الطبع، ص ١٧.

حقوق الأفراد وحربياتهم^(١). وسمو الدساتير من المبادئ المسلم بها في الفقه الدستوري حتى لو اغفلت الدساتير النص عليه.^(٢)

وجود الدستور على قمة النظام القانوني في الدولة و بيانه لاختصاصات كل من يمارس السلطة وحدود هذه الاختصاصات تقييد في الواقع كل السلطات المنشأة بأعتبر أن هذه السلطات تجد سند وجودها في الدستور نفسه بأعتبره تعبيراً عن الارادة العامة المنشئة لتلك السلطات جمِيعاً.^(٣)

والقانون الدستوري بهذا المعنى هو القانون الأساسي للدولة، فهو الذي يضع الأسس التي تقوم عليها الدولة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يصدر قانون آخر يتعرض مع أحکامه، حيث أن كل قانون آخر غيره يعتبر أدنى منه في المرتبة، وبالتالي لا يمكنه خالفة الدستور، أي القانون الأعلى^(٤). ويضع المشرع الدستوري قيوداً معينة لابد من السلطة التنفيذية أن تتقييد بها في أعمالها وتصرفاتها وكذلك على السلطة التشريعية أيضاً أن تتقييد بها في وضعها للتشریع بحيث يجب أن لا تصدر قانوناً تخالف به أحکام الدستور. ومن المحريات والحقوق العامة ما هو مطلق بطبيعته، وبالتالي لا يقبل التقييد أو التنظيم فلو صدر تشريع يقيدها كان هذا التشريع باطلأً لمخالفته لنصوص الدستور، وبمعنى آخر لمخالفته للقيود الموضوعية الواردة بالوثيقة الدستورية^(٥). بحيث يجب على القانون ألا يمس هذه المبادئ التي رغب المشرع الدستوري في حمايتها^(٦)، وإلا غدت السلطة التشريعية مجاوزة حدود إختصاصها، والتشریعات الصادرة عنها غير مشروعة، ووجب الحكم

(١) المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٢) د. ابراهيم عبدالعزيز شيخا، القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت - ١٩٨٣، ص ١٧٥-١٧٥ ص ١٧٥.

(٣) د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، المصدر السابق، ص ١٢٤.

(٤) د. محمد حسن، المدخل الى القانون (القاعدة القانونية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون تاريخ ومكان النشر، ص ٨٣.

(٥) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة - الكويت ١٩٧٢، ص ٤٩٦.

(٦) المصدر نفسه، ص ٤٩٣.

بعدم دستوريتها وبطلانها، وهذا البطلان قد تقرره بعض الدساتير في صلب نصوصها^(١). وبما أن نصوص قوانين الطواريء تتعارض مع ما هو وارد في الدستور وخاصة فيما يتعلق ببيان الحقوق والمحريات الأساسية للأفراد، لذلك يعتبر هذا القانون قانوناً ملгиًا كونه قانوناً أدنى مرتبة من الدستور، وللحاجة هذه الاشكالية فقد أوردت الدساتير نصاً يسمح بأعلان حالة الطواريء في الظروف الاستثنائية وذلك بشكل مؤقت للتغلب على هذه الاشكالية على الرغم من أن إعلان حالة الطواريء، يحتوي على مصادرات المحريات وذلك من أجل السيطرة على الاوضاع والمحافظة على الأمن والاستقرار للدولة. وأدت فكرة قوانين الطواريء من مبدأ الضرورة حيث وجد الدستور أصلاً لحماية الإنسان وحقوقه ومصالح الشعب فإذا ما وجد ما يهدد هذه الحقوق والمصالح وأصبح الدستور غير قادر على درأ هذه المخاطر، هنا تتحقق الضرورة التي مفادها إصدار قوانين من السلطة لمعالجة هذه المخاطر وهذا العمل خالف للدستور لكنه يستمد شرعيته من الضرورة التي أدت إلى تشريع القانون وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الألمانية القديمة والتي تقول (بأن سلامة الشعوب فوق القانون)، فحالة الضرورة إذن تحيي للسلطة التنفيذية، وغالباً ما يأمر رئيسها (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء)، باتفاق كلي أو جزئي للدستور وإصدار قوانين لمواجهة الأزمات والكوارث والعصيان والمحروب، على أن ينتهي العمل بهذه القوانين بانتهاء الظروف التي استدعتها لأن الضرورة تقدر بقدرتها^(٢). ونجده أن معظم الدساتير

(١) د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، المصدر السابق، ص ٧٠٧.

(٢) ناقش الفقهاء الالمان نظرية الضرورة في كتاباتهم فقد برر هيجل خروج الدولة على القانون في احوال الضرورة بقوله (ان الدولة هي التي اوجدت القانون، وهي تخضع له لتحقيق مصالحها، وعلى ذلك فلا خضوع عليها اذا كان تحقيق صالحها هو في عدم الخضوع. ان القانون وسبلة لغاية هي حماية الجماعة فإذا لم تؤد القواعد القانونية الى هذه الغاية فلا يجب الخضوع للقانون، وعلى الدولة ان تضحي به في سبيل الجماعة) ويتربّب على تبرير الضرورة نظرية قانونية اي اعتبارها حقا للدولة فان ما تقوم به من اعمال يكون مشروعها وليس هناك اية مسألة لموظفيها وانعدام حق تعويض للأفراد الذين يختهم ضرر من جراء تلك الاعمال، اما الاتجاه السائد في الفقه الفرنسي فهو عدم الاعتراف بحق الضرورة المسلم به في الفقه الالماني وعندما تضطر الدولة الى اتخاذ اجراءات مختلفة للقانون والدستور لمعالجة ظرف طاري، فلا يرجع ذلك الى حق قانوني لها، وبعبارة اخرى يعتبر الفقه الفرنسي نظرية

أعطت رئيس الجمهورية أو موافقة البرلمان أو الملك أو رئيس الوزراء سلطة إعلان حالة الطواريء كلما وجدت ظروفاً استثنائية لا يمكن معالجتها بالقوانين العادية، لذلك تعد الدساتير أساساً لاصدار وتطبيق قوانين الطواريء، إذن ممارسة هذه السلطة على المستوى الداخلي مستمدّة من الدستور لكنها (قانون القوانين) كما يسمّيها بعض الفقهاء.

٢-١-٣-١ الأساس القانوني الدولي لإعلان حالة الطواريء

لم يتفق الفقه الدولي عند حد مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي بل في هذه السنوات الأخيرة يجري الحديث عن تدويل الدساتير الوطنية^(١)، وتأثير القواعد الدولية في ما يتضمن الدستور خاصة فيما يتعلق بتنظيم السلطات وضمان الحقوق والحربيات.

ولأن نصوص القانون الدولي ولحد الآن غير مدونة على الرغم من المجهودات الجماعية والفردية لجمعها في تقنين واحد كما هو مألف بالنسبة للقوانين الأخرى فإن لهذا القانون مصادر عديدة يمكن الرجوع إليها لمعرفة المخالق والتزامات الدول كالمعاهدات التي هي من أهم مصادر القانون الدولي. بل أن هناك دولاً تنص في دساتيرها صراحة على اعتبار المعاهدات هي في حكم القانون بتمام إبرامها دون الحاجة إلى تشريع داخلي^(٢). وتجدر أن قانون الطواريء يقف وسطاً بين حالة وجود ظروف استثنائية التي لا يمكن مواجهتها بالقوانين العادية من جهة،

الضرورة نظرية سياسية وليس قانونية وبالتالي: فإن ما تقوم به الحكومة من اعمال يبقى باطلاً ويستوجب المسؤولية، لكنه يلتقي مع نتائج النظرية القانونية أعلاه، حين يعتقد البرلمان اجتماعاً لاصدار قانون يسقط بموجبه المسؤولية عن الحكومة من جراء الاعمال التي قامت خلال فترة الضرورة. ينظر د. داود مراد حسين، سلطات الرئيس الأمريكي (بين النص الدستوري والواقع العملي)، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، الطبعة العربية الأولى ٢٠٠٤، ص ٢٣٥-٢٣٤، حميد طارش الساعدي، الدستور.... ماهيته وسموه... وقوانين الطواريء، المتاح على الموقع الالكتروني: <http://www.almadapaper.com> (٢٠٠٦/١٢/٠٦).

(١) يمكن تعريف التدويل بأنه اخضاع علاقة أو حالة للقانون الدولي لحكومة سابقاً بالقانون الداخلي *carreau:droit international pabne* *dominique Delbez* هكذا عرفه Louis.

هيلين توار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة بassel يوسف، بيت المحكمة بغداد ٢٠٠٤، ص ١٥.

(٢) د. عصام عطيه، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، بغداد، بدون سنة الطبع، ص ١١٩.

وحلّة تناقضها مع المعاهدات الدوليّة المختصّة بحقوق الإنسان من جهة أخرى، كون قوانين الطواريّة تتضمّن مجموعة كبيرة من القيود التي تصادر حقوق الإنسان. وبين هذا وذاك ولا يجاد حل توفيقي لجأ إلى المعاهدات الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان بمنح الدول وضع القيود على ممارسة الحريّات بموجب المعاهدات الدوليّة تعتبر أساساً دولياً لاعلان حالة الطواريّ في الظروف الاستثنائيّة^(١).

(١) ونصت المعاهدات الإقليمية المختصّة بحقوق الإنسان على حالة الطواريّ، فالاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان نصت في المادة (١٥) :

- ١- في وقت الحرب أو الطواريّ العامّة الأخرى التي تهدّد حياة الأمة، يجوز لاي طرف سام متعاقد ان يستخدم تدابير خالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في اضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط الا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الأخرى في اطار القانون الدولي.
 - ٢- الفقرة السابقة لا تغيّر خالفة المادة الثانية، الا فيما يتعلق بالوفيات الناجمة عن اعمال حربية مشروعة، كما لا تغيّر خالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة آ) والسابعة.
 - ٣- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفه سالف الذكر ان ينظر السكريتير العام لمجلس اوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها بالاسباب التي دعت اليها. كما ينظر السكريتير العام لمجلس اوروبا ايضا عندج وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لاحكام المعاهدة.
- ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادتها الرابعة:
- ١- في حالات الطواريّ الاستثنائية التي تهدّد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسماً، يجوز للدول الاطراف في هذا الميثاق ان تتخذ، في اضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع، تدابير لاتنقيد فيها بالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، والا تنتطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي.
 - ٢- لا يجوز في حالات الطواريّ الاستثنائية خالفة احكام المواد التالية : المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (٦)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة عشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثالثة عشرة. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية الازمة لحماية تلك الحقوق.
 - ٣- على ايّة دولة طرف في هذا الميثاق استخدام حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الأخرى فوراً عن طريق الامين العام لجامعة الدول العربية بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك. عليها التأكيد في عدم التقيد، ان تعلمها بذلك من اخرى وبالطريقة ذاتها.
- كما نصت الاتفاقية الأميركيّة لحقوق الإنسان على حالة الطواريّ في المادة (٢٧) :
- ١- يمكن لدولة الطرف، في اوقات الحرب او الخطر العام او سواهما من الحالات الطارئة التي تهدّد استقلال الدولة او امنها، ان تتخذ اجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الماليّة، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطاريّ، شريطة الاتساع في تلك الاجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي وانتطوي على تمييز بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الاصل الاجتماعي.

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص في المادة الرابعة منها على مایلی:

١-في حالة الطواريء الاستثنائية التي تهدد حياة الامة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق المحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لاتتقييد بالالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم إنطواها تميز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي).

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يعترف في (المادة ٤) بوجود ظروف وأوضاع "تهدد حياة الامة" التي قد تتطلب إعلان حالة الطواريء حيث تم تعليق بعض الحقوق المدنية والسياسية، ولكن العهد الدولي يعتبر حالة الطواريء، إستثنائية جداً وينص على أن تكون مثل هذه التدابير متخذة (في أضيق المحدود التي يتطلبها الوضع)^(١). كما ولا يجوز أن تميز مثل هذه التدابير على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي^(٢). كما تقضي العاين الدولية ذات الصلة بالاعلان رسمياً عن أية حالة طواريء قبل وضع أية تدابير إستثنائية. وأية تدابير من هذا القبيل لابد أن تقضي بها حسراً متطلبات الوضع، ولابد أن لا تكون متنافية مع غير ذلك من متطلبات

٢- ان الفقرة السابقة لا تجيز تعليق اي من المواد التالية : المادة (٣) (الحق في الشخصية القانونية) ، المادة (٤) (الحق في الحياة) ، المادة (٥) (تحرير التعذيب) ، المادة (٦) (تحرير الرق والعبودية) ، المادة (٩) (تحرير القوانين الرجعية) ، المادة (١٢) (حرية الضمير والدين) ، المادة (١٧) (حقوق الاسرة) ، المادة (١٨) (الحق في اسم) ، المادة (١٩) (حقوق الطفل) ، المادة (٢٠) (حق الجنسية) ، والمادة (٢٣) (حق المشاركة في الحكم) ، كما لا تجيز تعليق الضمانات التضامنية الازمة لحماية تلك الحقوق.

٣- على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق ان تعلم فوراً سائر الدول الاطراف بواسطة الامين العام لمنظمة الدول الامريكية بالاحكام التي علقت تطبيقها، واسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه.

ولم يتناول الميثاق الافريقي حقوق الانسان والشعوب، وكذلك اعلان حقوق الانسان في الاسلام الاجراءات الخاصة بحقوق الانسان في ظل حالة الطواريء والاضاع الاستثنائية.

(١) فاتح سعيم عزام، المصدر السابق، ص ٣١.

(٢) حقوق الانسان والانتخابات، اعداد مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة، الطبعة الاولى-بغداد، ٢٠٠٤، ص ٥٢.

بوجب القانون الدولي. كما ولا يجوز أن تميز مثل هذه التدابير على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وقد استثنى التحلل من الالتزامات بعض المواد في الاتفاقية التي لا يمكن التحلل منها و هذه المواد واردة في الفقرة الثانية في المادة نفسها فتنص على أنه:
٢- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لاحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢)
و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨^(١).

أي إن الدولة تقييد أو تصادر أو لالتزم بحقوق الإنسان و حرياته كما ورد في الإعلان العالمي و العهدين الدوليين. ولكن هذا التحلل من جانب الحكومة ليس مطلقاً وإنما هو مقيد أيضاً بالالتزام باحترام عدد من الحقوق الإنسانية التي لا تسمح إطلاقاً بأي انتهاك على الرغم من إعلان حالة الطواريء^(٢).

أما الفقرة الثالثة من المادة الرابعة فأنها تنص مايلي (على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد، أن تعلم دول الاطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقييد بها و بالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى و بالطريق ذاته). أي إن المعايير الدولية ذات الصلة تقتضي الإعلان رسمياً عن أية حالة طواريء قبل وضع أية تدابير إستثنائية.

عليه فإن المادة الرابعة تنص أخيراً على التزام كل دولة طرف في الاتفاقية أن تستعمل حقها في التحلل من إلتزاماتها بأن تبلغ فوراً الدول الأخرى الاطراف، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالنصوص التي تحلت منها و الأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وبيان تبلغها كذلك، و بالطريقة ذاتها، بتاريخ إنهائها لذلك التحلل^(٣).

(١) يراجع نص هذه المواد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٢) د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ٢٦٦.

(٣) مذكرة حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي، مجلة (المقوقى العربي)، مجلة الأمانة العامة لاتحاد الحقوقين العرب (بغداد - العراق)، العددان الثالث والرابع - عام ١٩٧٩، ص ٧٦.

ويرى الفقه الدولي أن إغفال إجراء الاختمار، يتتبّع عليه حرمان الدولة الطرف من التمسك برخصة التحلل، وان الاجراءات الاستثنائية التي تقدم على تطبيقها، إجراءات تفتقر إلى المشروعية الدولية، و إنهاكاً مباشراً لاحكام الاتفاقية، هذا فضلاً عما يشكله هذا الإغفال من خالفة دستورية في النطاق الداخلي^(١).

ويلاحظ أن الدول التي أعلنت حالة الطواريء لم تنفذ أياً من هذه الالتزامات، فهي قد توسيّعت في تفسير التحلل من الالتزامات بدلًا من تضييقه. ومارست المعاملة الإنسانية مع المعتقلين، ولم تبلغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية بالمواد التي تحلى بها^(٢). وهذا ما أوضحته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تقاريرها التي بينت فيها أن أسوأ خرق حقوق الإنسان وقوانين حقوق الإنسان يحصل في فترة إعلان حالة الطواريء^(٣).

والمفهوم من نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن حالة الطواريء حالة استثنائية لا يجوز أن تتحول إلى حالة عادلة في الحكم تستمر عدة سنوات وتتّخذ منها الحكومات ستاراً لتعطيل ممارسة حقوق الإنسان وحرياته كما وردت في الدستور والمعاهدة الدولي وغيره من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان^(٤).

إلا أن واقع الحال -كما سبق وأن أشرنا إليه- يثبت عكس ذلك فكثير من الدول أعلنت حالة الطواريء لعقود من الزمن دون أن تكون هناك مبررات تستوجب الاستمرار في إعلانها وبالتالي بدل أن تكون هذه الحالة حالة استثنائية تحولت إلى حالة عادلة تتناقض مع الالتزامات الدولية للدول التي وقعت وصادقت على هذه المعاهدة.

(١) د. سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، ط١٩٩٨، ص٩٨-٩٩، نقلًا عن عبدالحفيظ الشواربي وشريف جاد الله، المصدر السابق، ص٩٨-٩٩.

(٢) باسيل يوسف، في سبيل حقوق الإنسان -مساهمات حول أهمية حقوق الإنسان في الوطن العربي والعالم الثالث، دار الشؤون الثقافية العامة - بغداد، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص٩٤.

(٣) The Concept and present status of the international protection of human right, by B. G. Ramcharan, Martinus Nijhoff publishers Dordrecht, Boston, London, p.215

(٤) د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص٢٦٦.

٢-٣-١ شروط اعلان حالة الطواريء

١-٢-٣-١ بيان اسباب اعلان حالة الطواريء

من المعلوم أن حالة الطواريء لا تعلن إلا لأسباب محددة وواضحة وتلك الأسباب لابد أن تنطوي على مواجهة خطر حقيقي لا وهمي، وأن تعجز النصوص العادلة عن مواجهته لكي يقوم المبرر لهجر القواعد القانونية العادلة واللجوء إلى قواعد إستثنائية تخالف المأثور، إضافة إلى تحقيق إستحالة عمل الادارة بالقواعد العادلة في مواجهة الحالة المهددة بالخطر^(١). فالقواعد العادلة لا يمكنها مواجهة الظروف الاستثنائية نظراً لكونها شرعت أساساً لمعالجة المشاكل التي تحدث في أوضاع عادية ومستقرة، لذلك فإن اللجوء إلى قانون الطواريء يصبح ضرورة وقتية ريثما تستقر الأوضاع.

وجدنا أن معظم الدساتير تشير إلى الجهة أو الجهات المخولة بإعلان حالة الطواريء فقط وأحال بيان الأسباب التي يجوز إعلان حالة الطواريء فيها إلى قانون الطواريء الذي يبين بدوره الأسباب الداعية لاعلانه.

فالدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ تناول في المادة (٦٩) منه الأحكام العرفية حيث (يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يجدها القانون. وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.....). أي تناول المشرع الدستوري الكويتي الظروف الاستثنائية في هذه المادة وأسماها باحوال الضرورة مما تستوجب إعلان الأحكام العرفية، وحدد قانون الأحكام العرفية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ حالات وإجراءات إعلانها بحيث أجاز إعلان الأحكام العرفية (..... كلما تعرض الأمن والنظام العام فيه، أو في جهة منه للخطر، بسبب وقوع عدوan مسلح عليه أو المخوف من وقوعه أو وقوع اضطرابات داخلية، أو لتأمين سلامة القوات المسلحة، وضمان تموينها، وحماية مواصلاتها وغير ذلك ما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية خارج الأراضي الكويتية) (م ٣)، ونجد أن المشرع الكويتي ركز على الناحية العسكرية في بيان الأسباب على الرغم من أنه تحدث عن الاضطرابات الداخلية فأننا نجد أنه كان الأجدر به أن يدرج في بيانه الأسباب الداعية لاعلان

(١) سعدون عنت المنجبي، المصدر السابق، ص ١٣٣ - ١٣٤.

حالة طوارئ الكوارث الطبيعية أيضاً نظراً لأن إحتمال وقوعها وارد في كل دولة.

ونصت المادة ١٢٤ من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ على أنه (إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع الطواريء فيصدر قانون بأسم قانون الدفاع يعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية.....) نجد أن الدستور الاردني سمى الظروف الاستثنائية بحالة وقوع الطواريء، وقد حددت المادة الثانية من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ الأسباب التي تدعو إلى إعلان حالة الطواريء والتي تتمثل في الدفاع عن الوطن والمحافظة على الأمن في الوطن. أي أنه (تطبق عندما تقوم دولة بغزو البلاد الأمر الذي يهدد سلامه الوطن، أو أن يحدث هناك انقلاب، يهدف إلى إسقاط الدستور، لانه يصبح من الصعب مواجهة الخطر بالقوانين العاديه المعمول بها، وذلك لعجز هذه القوانين وعدم قدرتها على مواجهة مثل هذه الأخطار التي تهدد سلامه الوطن والوحدة الوطنية)^(١). وفي حالة حدوث طواريء خطيرة بشكل تكون التدابير أو الاجراءات المتخذة بموجب المادة (١٢٤) غير كافية لمواجهتها فأن الملك يلجأ إلى إعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في جزء منها (م/١٢٥). و فيما يتعلق بشروط إعلانها (أي شروط إعلان الأحكام العرفية) فقد إشترط الدستور شرطاً موضوعياً لابد من توافره حتى تتمكن السلطة التنفيذية من إستعمال هذا الحق، وهذا الشرط هو أن يتوافر وقوع حالة الطواريء (حالة الضرورة) وعدم كفاية معالجتها بقانون الدفاع في هذه الحالة يتوجب على السلطة التنفيذية إعلانها^(٢).

ونصت المادة (١٤٨) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطواريء على وجه المبين في القانون....) ونص القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ في المادة الاولى منه على أنه (يجوز إعلان حالة الطواريء كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء

(١) د. فيصل شطناوي، مباديء القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن-عمان،الطبعة الاولى،٢٠٠٢،ص ٢٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٤-٢٠٥.

أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقعها أو حدوث اضطراب في الداخل أو كوارث عامة أو إنتشار وباء).

لذلك فإن إعلان حالة الطواريء يجب أن يكون مقروراً بأسباب جدية خطيرة مبررة لحالة الحرب أو فتنة طائفية عنيفة، أو وباء خطير يهدد بالانتشار فإذا لم يجد أي أمر من هذه الأمور، فقد انعدم سبب قرار إعلان حالة الطواريء وأصبح باطلاً لاتصححه موافقة البرلمان عليه بقانون^(١).

وهناك دساتير أوردت الأسباب التي يجوز إعلان حالة الطواريء بسببها في نصوصها ولم يترك تحديد الأسباب لقانون طوارئها، وهذا ما فعله الدستور الفلسطيني حيث أجاز إعلان حالة الطواريء عند تعرض الأمن القومي للتهديد بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية (م/١٠١). وإننا مع تلك الدساتير التي لا تترك أمر تحديد الأسباب الداعية لإعلان حالة الطواريء أو الأحكام العرفية للمشرع العادي نظراً لما يحمله الحكم العرفي نفسه من تعطيل الكثير من أحكام الدستور، وكأن الدستور بذلك ترك إمكانية تعطيل كثير من الأحكام للمشرع العادي ولذلك تعمد تلك الدساتير إلى أن تحدد هي الأسباب التي تبرر إعلان حالة الطواريء أو الحكم العرفي ولا تتركها لارادة المشرع العادي^(٢).

وكذلك فإن القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ حدد الأسباب في المادة (١٢٠) بفقرتيه الأولى والثانية، فالفقرة الأولى منه نصت على أنه (في حالة حدوث قلائل أو ما يدل على حدوث شيء من هذا القبيل في أية جهة من جهات العراق أو حالة حدوث خطر من غارة عدائية على أية جهة من جهات العراق للملك.....إعلان الأحكام العرفية بصورة مؤقتة....)، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على أنه (عند حدوث خطر أو عصيان أو ما يخل بالسلام في أية جهة من جهات العراق للملك.....أن يعلن حالة الطواريء في جميع أنحاء العراق أو في أية جهة منها.....).

(١) ماجد راغب المخلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٦٨٩.

(٢) مريم الكندي، المصدر الإلكتروني السابق.

يستنتج من هذه المادة بفقريتها أنه لا يمكن اللجوء (إلى نظام الأحكام العرفية إلا بسبب خطر داخلي أو خارجي، ترى الدولة إتخاذ إجراءات غير عادلة تجاهه هي الاجراءات المسمة بالأحكام العرفية، من أجل التغلب على هذا الخطر، وبعبارة أخرى بدل أن تظل السلطة المدنية هي صاحبة الامر على السلطة العسكرية، تصبح السلطة العسكرية هي المباشرة لكل أو بعض اختصاصات السلطة المدنية^(١).

وإن نص المادة (١٢٠) قد انتقد من قبل الأستاذ (سعدون عنتر) لعدم دقة التعبيرات الواردة فيها والمعنى الذي تتضمه بحيث (أن كثيراً من الحالات يمكن أن تتنطوي تحت مضمون القلائل وكذا الامر بالنسبة إلى الغارة العدائية فيمكن اعتبار تسلل شخصين أو أكثر إلى داخل الحدود العراقية والاعتداء على أهالي قرية أو ممتلكاتهم غارة عدائية، في حين أن هذه الحالة من الحالات المعتادة في مناطق الحدود، كما يمكن أن يكون اجتياز قوات نظامية أجنبية للحدود غارة عدائية فالحالة الأولى لانتطوي على أي خطر يوجب إعلان الأحكام العرفية، بينما الحالة الثانية قد تكون دافعاً مناسباً لذلك^(٢).

أما الدساتير العراقية اللاحقة كدستور ١٩٥٨ ودستور ١٩٦٣ فلم يشيرا في نصوصهما إلى حالة الطواريء، في حين أن دستور سنة ١٩٦٤ أشار إلى حالة الطواريء ونصت المادة (٤٨) منه أن (الرئيس الجمهورية إعلان حالة الطواريء بعد موافقة مجلس الوزراء). واستناداً إلى أحكام المادة (٤٨) المعدلة فإن رئيس الجمهورية يمتلك سلطة إعلان حالة الطواريء بعد موافقة مجلس الوزراء ونص هذه المادة يعد تقيداً خطيراً للحربيات العامة فقد جاء هذا النص بشكل غامض فهو لم يتضمن الحالات التي يجوز فيها إعلان حالات الطواريء على عكس دستور ١٩٢٥ الذي حدد الحالات التي يجوز فيها إعلان حالة الطواريء^(٣). أما دستوراً سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٧٠ فقد أشارا فقط إلى السلطة المخولة لإعلان حالة

(١) د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري والقانون الأساسي العراقي، مطبعة السلام-بغداد، الطبعة الخامسة ١٩٤٧-١٩٤٨، ص. ٥٤.

(٢) سعدون عنتر الجنابي، المصدر السابق، ص. ١٣٤.

(٣) رعد ناجي المجد، المصدر السابق، ص. ١١٣.

الطاريء وتركا لقانون السلامة الوطنية بيان الحالات التي تجيز إعلان حالة الطواريء بسببها والتي حددها في المادة الأولى منه بحالات الحرب أو التهديد بها أو إضطراب في الأمن العام أو التهديد بوقوعه أو إنتشار وباء أو قوع كارثة عامة.

أما أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ فقد أجاز لرئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع إعلان حالة الطواريء بسبب وجود خطر حال جسيم يهدد حياة الأفراد نتيجة لاعمال عنف من قبل أي عدد من الاشخاص يهددون منع تشكيل حكومة واسعة التمثيل أو تعطيل المشاركة السياسية السلمية للمواطنين أو أي غرض آخر (م/١١). وشرع هذا القانون في ظروف غاية من الصعوبة يمر بها العراق، وصدر قبل انتخابات ٢٠٠٤/١٢/٣١ فأقتصر سبب إعلان حالة الطواريء على اعمال العنف لمنع تشكيل الحكومة أو تعطيل مشاركة المواطنين في العملية السياسية، ونرى أنها جاءت ناقصة في بيان الأسباب التي تجيز إعلان حالة الطواريء وكان الأجرد بالمشروع العراقي إستعمال مصطلح (الإخلال بالأمن العام والنظام العام) في هذا السياق نظراً لعموميته وشموليته، إضافة إلى أنه لم يشر إلى حالة قيام حرب أو التهديد بها أو كوارث طبيعية في نص هذه المادة فكان لابد من الاشارة اليهما نظراً لأن احتمال وقوعهما وارد.

٢-٣-١ تحديد مكان سريان حالة الطواريء

تبين أن إعلان حالة الطواريء من الناحية القانونية يجب أن يرتبط بوجود الظروف الاستثنائية، لذلك فإنه إذا ظهر ظرف إستثنائي في منطقة جغرافية معينة من الدولة، فإن السلطات تلجأ إلى إعلان حالة الطواريء في تلك المنطقة فقط، كما لو ضرب فيضان أو إعصار منطقة معينة في الدولة فإن السلطات تعلن حالة الطواريء في الجزء الذي ضربه الفيضان أو الإعصار فقط فليس هناك داع لاعلانها في جميع أنحاء البلاد.

وقد يكون الظرف الاستثنائي عاماً شاملاً يمس كيان الدولة برمته كما هو الحال في إعلان الحرب مع دولة أخرى، وفي هذه الحالة تعلن حالة الطواريء في جميع

أخاء البلاد لأن الضرورة تقتضي ذلك، وهكذا الحال في معظم الدول العربية التي لجأت إلى إعلان حالة الطواريء عندما أعلنت الحرب ضد إسرائيل.

وتكمّن أهمية تحديد المناطق التي يشملها إعلان حالة الطواريء في ناحيتين، فمن ناحية يتسرى للسلطات المكلفة إجراء وتطبيق قانون الطواريء من خلال تحديد تلك المناطق ومعرفة المنطقة الجغرافية الداخلة في حدود ممارسة صلاحياتها، ومن ناحية أخرى يمكن المواطن من معرفة ما إذا كانت منطقتهم داخلة في دائرة إعلان حالة الطواريء أم لا ؟ لكي يتقيدوا بالقانون والوامر الصادرة من السلطات القائمة بأجراء حالة الطواريء.

وهناك دساتير لا تتطرق لبيان وجوب تحديد الجهة التي تجري فيها حالة الطواريء وإنما يترك ذلك لقانون حالة الطواريء وهذا ما فعله المشرع الدستوري الكويتي حيث نص قانون الأحكام العرفية الكويتية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ على أنه لابد أن يتضمن مرسوم إعلان الأحكام العرفية على الجهة التي تجري فيها الأحكام العرفية (م ٢/٢) أي أنه لابد عند إعلان الأحكام العرفية تحديد الجهة التي تسري فيها الأحكام العرفية سواء إشتمل سريانه على كل الأراضي الكويتية أم جزء منها وهذا ما فعله المشرع الدستوري المصري حيث نص قانون حالة الطواريء في مادته الثانية على أنه لابد من تحديد المنطقة التي تشتملها حالة الطواريء.

بينما هناك دساتير تتحدث بشكل أكثر تفصيلاً من هذه الحالة وتنص على وجوب تحديد الأماكن التي تطبق فيها وهذا ما فعله النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية الذي خصص باباً لتنظيم الأحكام المتعلقة بحالة الطواريء حيث نصت المادة (١٠١) الفقرة (٣) (يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطواريء بوضوح الهدف والمنطقة التي يشملها وال فترة الزمنية). وهذا ما جاء في مشروع دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٦٨ في المادة (٦٥) الفقرة الأولى.

أما القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ فقد أعطى الملك صلاحية إعلان حالة الطواريء في جميع أنحاء العراق أو في أي منطقة منه عند حدوث خطر أو عصيان أو ما يخل بالسلام (م ١٢٠/١) وأن تحديد المكان الذي يشمله إعلان حالة الطواريء في العهد الملكي انتقد من قبل الاستاذ حسين جميل نظراً لكونه لم يحدد

تحديداً دقيقاً المنطقة وبهذا الصدد يقول (إن الوزارات العراقية التي أعلنت الأحكام العرفية فأن جميع الادارات الملكية التي تضمنت إعلان الأحكام العرفية معلنة في المنطقة المذكورة وفي المناطق المجاورة التي يعلن قائد القوات العسكرية إنها تابعة للحركات العسكرية) ^(١).

أما قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ فقد أوجب في المرسوم الجمهوري الخاص بأعلان حالة الطواريء أن يجدد المنطقة التي تشملها (م٢)، ولم يكتف النظام العراقي بإصدار هذا القانون بل أصدر ذيل قانون السلامة الوطنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦، الذي كان بالأساس موجهاً ضد الشعب الكردي وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون أنه (لدى تطبيق أحكام قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ظهرت بعض المشاكل والصعوبات التي جابهت القطعات العسكرية العاملة في شمال الوطن وعرقلت مهمتها في كثير من الأمور) وهكذا نجد أن الحكومة العراقية نجت إلى إصدار هذا القانون لمواجهة الحركة التحريرية الكردية وذلك (تسهيلاً لاعمال القطعات العسكرية لغرض إنهاء حركة التمرد كما أسمتها القانون) في الشمال). وبعد سقوط النظام الباعثي أصدرت الحكومة العراقية أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ وورد في المادة الثانية منه أنه لابد من بيان تحديد المنطقة التي يشملها هذا القانون، ونتيجة للأوضاع الأمنية السيئة التي تمر بها بعض مناطق العراق فقد أعلن حالة الطواريء عدة مرات واستثنى في كل مرة إقليم كردستان نتيجة للوضع الأمني المستتب فيه. وعلى سبيل المثال إضطرت الحكومة العراقية لاعلان حالة الطواريء أكثر من مرة في محافظة نينوى وديالى نتيجة للأعمال الإرهابية التي تمارس في تلك المحافظتين وكذلك التجاوزات الحكومية لاعلان حالة الطواريء في محافظات بغداد وديالى والأ NIR بعد العملية الإرهابية التي ستهدف تغيير قبة الإمامين العسكريين في سامراء، وما تلاها من أعمال العنف الطائفي التي أعقبت ذلك الانفجار في تلك المحافظات وبما أن أعمال العنف لم تصل إلى المحافظات الأخرى لذلك نجد أن الحكومة أعلنت حالة الطواريء فقط في الأماكن

(١) حسين جليل، الأحكام العرفية، المصدر السابق، ص ١٣.
64

التي اندلعت فيها أعمال العنف الطائفي وهذه الاماكن هي تلك المحافظات التي ذكرناها. إذن فعملياً تلجأ الدول إلى إعلان حالة الطواريء فقط في المناطق التي تسود فيها أوضاع إستثنائية فسريلانكا مثلاً التي تعيش منذ عام ١٩٨٣ في دوامة حرب عرقية بين الحكومة وجماعات التاميل تلجأ فيها الحكومة إلى إعلان حالة الطواريء فقط في المناطق التي تدور فيها المعارك وأعمال العنف. وفي عام ١٩٩٤ رفعت حكومة يسار الوسط الجديدة برئاسة تشاندريكا كومارا تونكا حالة الطواريء في الجنوب، أما في الشمال والشرق فما زالت قوات الأمن مخولة بصلاحيات إستثنائية بموجب أنظمة الطواريء وقانون منع الإرهاب^(١). وعندما ضرب إعصار كاترينا الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٠٠٥ لجأت الولايات المتحدة إلى إعلان حالة الطواريء في الولايات التي ضربها الإعصار وبلغ عددها إثنتا عشرة ولاية. وفي فرنسا أيضاً لجأت الحكومة إلى إعلان حالة الطواريء عندما اندلعت أعمال الشغب في بعض أحياء مدينة باريس، وذلك فقط في الأحياء التي كانت يسودها التوتر وذلك بأخذ بعض الإجراءات فيها كمنع التجول والمحاكمات السريعة وغيرها من الاجراءات.

٣-٢-٣ تحديد مدة سريان حالة الطواريء

ذكرنا فيما سبق أن قوانين الطواريء تطبق في أشاء الظروف الاستثنائية، أي أن مدة تطبيق هذا القانون مرهونة وجوداً وعدم بالظروف الاستثنائية -من الناحية الواقعية- وقد تطول مدة قيام إعلان حالة الطواريء أو تقصر حسب إقتضاء المصلحة العامة وصيانة الأمن. أي يتشرط أن يكون تطبيق قانون الطواريء لمدة مؤقتة يزول بزوال الظروف التي دعت إلى تطبيقه. وما لاريب فيه أن هذا الشرط يمثل ضمانة هامة لعدم سريان قوانين الطواريء إلى فترة زمنية غير معلومة^(٢).

(١) مورتير سيلز، النظام العالمي الجديد – حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصادر الشعب، ترجمة صادق ابراهيم عمدة، دار الفارس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ٣٠٢.

(٢) د. عبدالغنى بسيونى، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البولندي، المصدر السابق، ص ٢١٥.

ونجد أن بعض الدساتير نصت صراحة على أنه يجب أن يكون تطبيق قوانين الطواريء لمدة معينة دون تحديد تلك المدة، نظراً لأنها تتناول مصادرة الحقوق وحريات الأفراد الواردة في الدساتير الوطنية ومواثيق إعلانات حقوق الإنسان الدولية.

فالدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ المعدل لدستور ١٩٨٩ أعطى الصلاحية لرئيس الجمهورية لاعلان حالة الطواريء لمدة معينة إذا دعت الضرورة الملحة ذلك (م ٩١) دون تحديد المدة في دستورها، كذلك نص دستور الجمهورية اليمنية في المادة (١٢١) (..... لا تكون حالة الطواريء إلا لمدة محددة ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس النواب) كذلك فعل الدستور المصري لسنة ١٩٧١ حيث يعلن رئيس الجمهورية حالة الطواريء وفقاً للقانون على أن يكون إعلان حالة الطواريء لمدة محددة ولا يمكن مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب (م ١٤٨) وجاء قانون الطواريء المصري لسنة ١٩٨٢ ليبين في مادته الثانية على أنه لا بد أن يتضمن القرار الصادر من رئيس الجمهورية بأعلان حالة الطواريء على تاريخ بدء سريانه ومدة سريانه وتنص هذه المادة على أنه (لا يجوز مد المدة التي يجدها قرار إعلان حالة الطواريء إلا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطواريء منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة).

وهناك دساتير أخرى يرد النص فيها بصورة مقيدة بشكل تحدد مدة زمنية معينة تطبق فيها حالة الطواريء أي أنها تقيدها بفترة زمنية محددة أيام أو شهراً. فدستور السلطة الفلسطينية حدد مدة إعلان حالة الطواريء بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عند وجود تهديد للأمن القومي (م ١٠١)، كذلك فعل المشرع الدستوري البحريني في دستور سنة ٢٠٠٢ بحيث نص على أنه يجب أن يكون إعلان حالة السلامة الوطنية أو الأحكام العرفية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (م ٣٦/ب).

وهناك دساتير تركت أمر تحديد مدة بدء وإنتهاء سريان حالة الطواريء إلى قانون الطواريء، وقد يأتي قانون الطواريء بنصوص متكاملة في هذا السياق بتحديد مدة بدء حالة الطواريء وإنتهائها أو قد يقوم بأغفال هذا الجانب المهم في حالة الطواريء كما هو الحال في قانون الطواريء السوري فلم يشر إلى المدة

التي تبدأ وتنتهي فيها حالة الطواريء، سوى أنه أشار إلى إن حالة الطواريء تعلن بمرسوم من قبل مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية وبأكثرية ثلثي أعضائه على أن يعرض على مجلس النواب في أول إجتماع له وبالتأكيد يعد هذا نصاً واضحاً في القانون السوري الذي كان لابد من تلافيه أو قد يأتي قانون الطواريء بنص منقوص في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة للقانونين الكويتي والاردني، فقانون الأحكام العرفية الكويتية أشار إلى أنه يجب أن يتضمن مرسوم إعلان الأحكام العرفية التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الأحكام (م ٢)، وكذلك فإن قانون الدفاع الاردني أشار إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الأحكام، فجاء نص القانونين منقوصاً لأنهما اكتفياً بتحديد المدة التي يبدأ فيها نفاذ قانون الطواريء دون أن يشيرا إلى التاريخ الذي ينتهي فيه سريان هذا القانون.

لذلك فإن الدكتور فيصل شطناوي في معرض شرحه حالة الطواريء الاردني يرى ضرورة (بأن يتضمن إعلان حالة الطواريء تاريخاً معيناً تنتهي فيه حالة الطواريء، ولا يجوز تحديد المدة الزمنية له إلا بعد موافقة مجلس الأمة، وأن تعتبر حالة الطواريء منتهية بانتهاء حالة الخطر الذي يهدد سلامه الوطن، وأخيراً يجب الزام السلطة التنفيذية بأن تحدد في الأعلان عن حالة الطواريء مدة سريانها، بحيث لا يجوز تحديد المدة إلا بموافقة مجلس الأمة)^(١).

أما قانون السلامة الوطنية العراقي (الملغى) فجاء كالقانونين الكويتي والاردني اللذين لم يشارا إلى التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الطواريء بل اكتفيا في مادتهما الثانية بأن يتضمن مرسوم إعلان حالة الطواريء على تاريخ بدء سريانه فقط.

ولكن المشرع العراقي في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية الجديد لسنة ٢٠٠٤ سد هذا النقص بشكل حدد فيها الفترة الزمنية التي يطبق فيها قانون الطواريء على أن لا تceed تلك المدة أكثر من (٦٠) ستين يوماً وتنتهي بعد زوال الخطر أو الظرف الذي استدعى قيامها وأجاز تمديد فترة حالة الطواريء بصورة

(١) د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، المصدر السابق، ص ٢٠١.

دورية كل ثلاثة أيام إذا استدعت الضرورة وذلك ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة، وينتهي العمل بقانون الطواريء تلقائياً إذا لم تمدد تحريرياً في نهاية أيام مدة تمديد (٢٠١٢م).

وفي نهاية عرضنا لهذه المواد المختلفة التي تتناول مدة حالة الطواريء سواء كانت هذه المواد واردة في الدستور أو قانون الطواريء نصل إلى نتيجة مفادها أن قانون الطواريء يعمل به لمدة محددة ومعينة وذلك لمواجهة الظروف التي استدعت إعلانه، وكلما زالت تلك الظروف فلن يكون هناك مبرر للعمل به وبالتالي لا بد من إنهاء نفاذها نظراً لأنها تعطل الدستور ولا يجوز تعطيل الدستور لمدة غير محددة. إلا أن حالات الطواريء في بعض البلدان العربية تفتت بشكل يسمح بالقول أن هذه الظاهرة التي يجب أن تكون إثنانية قد أصبحت بالفعل وعلى أرض الواقع هي القاعدة والوضع الطبيعي هو الاستثناء^(١). فمصر مثلاً خضعت للأحكام العرفية وقانون الطواريء أكثر من مرة فلو أخذنا مدة ما بين سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٩٤ فإن جموع السنوات التي خضعت لقانون الطواريء ما بين تلك المدة تقارب من (٤٥) سنة.

وفي سوريا أعلنت حالة الطواريء سنة ١٩٦٣ وما زالت تعمل بها حتى الان أي إن إعلانها يتجاوز أربعة عقود من الزمان. وفي الأردن أعلنت الأحكام العرفية في عام ١٩٥٧ حتى عام ١٩٥٨، ثم أعيد فرضها في عام ١٩٦٧ حتى رفعت في أوائل عام الألفين^(٢). لذلك نجد أن هذه الحالة التي من المفترض أن تكون إثنانية أصبحت عادمة بالنسبة لتلك الدول نظراً لطول مدة تطبيقها.

وقد حاول بعض المسؤولين العرب والمسلمين أن يبرروا أحكام الطواريء والقوانين الاستثنائية التي تمتد إلى عقود من الزمان بالاعتراض الاستثنائية والصراع العربي الإسرائيلي وغيرها، وكأن لسان حالهم يقول اليوم إذا كان مجرد حادث إرهابي يجعل الولايات المتحدة تفقد أعصابها وتتصرف بهذه الطريقة من رد فعل بما يملك بيـلـدانـ العالمـ الثـالـثـ والـدولـ النـاميـةـ والمـتـلـخـفـةـ^(٣).

(١) فاتح سيف عزام، المصدر السابق، ص ٣١.

(٢) محمد سليم غزوـيـ، الـوجـيزـ فـيـ التـنظـيمـ السـيـاسـيـ وـالـدـسـتـورـيـ لـلـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ، الـطـبـعـةـ الخامـسـةـ ١٩٩٦ـ، صـ ١١٨ـ.

(٣) دـ. عبدـ الحـسـنـ شـعـبـانـ، المـصـدـرـ السـابـقـ، صـ ٣٩ـ.

٣-٣-١ الرقابة على إعلان وإجراءات حالة الطواريء

إن إعلان حالة الطواريء يؤثر تأثيراً بالغاً في حقوق الإنسان، وللحد من خطورة هذا التأثير لابد من رقابة قضائية تراقب مدى ملائمة إعلان حالة الطواريء مع الظروف والشروط المنصوصة عليها في القوانين الدولية والدساتير الوطنية.

إلا أن الرقابة القضائية على إعلان حالة الطواريء أشارت خلافاً حاداً في الأوساط الفقهية والقضائية، كون إعلان حالة الطواريء قد صدر من قبل السلطة التنفيذية فهل أن هذا الإعلان يعد قانوناً كغيره من القوانين التي تصدر من قبل السلطة التشريعية وبالتالي اعتباره عملاً سيادياً ونتيجة لذلك يجرم الطعن فيه أمام القضاء، أو يعتبر في حكم القرارات الإدارية عملاً من أعمال السلطة التنفيذية التي يمكن الطعن فيه أمام القضاء؟

وللموقف عند موقف الفقه والقضاء من حيث كون إعلان حالة الطواريء عملاً سيادياً أم تنفيذياً سنتطرق إلى كل من آراء الفقه والقضاء في بعض الدول حول هذا الموضوع، فتجد أن الفقه الفرنسي إنقسم على فريقين، يرى الفريق الأول إن إعلان حالة الطواريء من السلطة التنفيذية عمل من أعمال السيادة طالما أنه يتعلق بأمن الدولة، و الصادر في حدود السلطة التي خولها لها القانون، وبالتالي يجرم الطعن فيه أمام القضاء، خاصة وأن الرقابة القضائية على هذا الإعلان هي أمر غير مجد خضوع الإعلان بعد عرضه على البرلمان لرقابة هذا الأخير، مما يجعل الطعن في هذا الإعلان طعناً في تصديق البرلمان عليه، وهو متذر لانه لن يوجد صاحب مصلحة في مثل هذا الطعن، حيث إن حقوق الأفراد ومصالحهم لا يلحقها الضرر نتيجة هذا الإعلان وإنما نتيجة الإجراءات التنفيذية التي تعقبه^(١).

أما الرأي الثاني فيرى أن إعلان حالة الطواريء من قبل السلطة التنفيذية من الاعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء. ويستندون في ذلك إلى أن

(١) د. سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، الم الدر الساق، ص ٣٢٨، د. سامي جمال الدين، لواحة الضرورة وضمانة الرقابة القضائية دراسة تحليلية للقرارات بقوانين والأوامر العسكرية ومدى سلطة القضاء في الرقابة عليها بالمقارنة مع النظم المماثلة في فرنسا، منشأة العارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٣٥.

الاعلان صادر بخلاف احكام القانون، ولا يجوز أن يتمتع بأي حصانة، وأن الرقابة البرلمانية على هذا الاعلان لا تتحول دون رقابة القضاء، لأن رقابة البرلمان رقابة ملائمة ورقابة القضاء رقابة مشروعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يتعارض وجود الرقابة البرلمانية مع الرقابة القضائية، وإلا كان القضاء الاداري برمته غير مجد طالما أن السلطة التنفيذية تخضع دائمًا لرقابة البرلمان^(١).

وإن اتباع الرأي الأول يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، لأن رقابة البرلمان التي يعول عليها الفريق الأول تصبح أداة لمنع كل طعن ضد إعلان الطواريء في حالة إهداره للحقوق الفردية أو المخربات العامة، في حين أنه إذا حاولت السلطة التنفيذية حرمان البرلمان من مباشرة اختصاصاته، فإنها تخضع لرقابة القضاء، إذ يكون اعتداؤها في هذه الحالة واقعاً على البرلمان والأفراد معاً^(٢). وإن النفي بعدم توافر المصلحة الشخصية لاعلاقة له بأختصاص القضاة في هذا الصدد، كما أن المصلحة في حد ذاتها متوافرة، لأن الطعن المباشر في قرار الاعلان أفضل من الطعن في إجراءاته، إذ إن إسقاط قرار الاعلان نفسه من بادئ الأمر يجعل المواطنين سلفاً في مأمن من كل اعتداء، ويؤكد لهم ضماناتهم الدستورية على الوجه الاكمل^(٣). وأخيراً فإن القضاة الفرنسي لم يتعدد في حسم هذا الموضوع مقرراً أن إعلان السلطة التنفيذية حالة الطواريء، ليس من أعمال السيادة، وأنه يخضع لرقابة القضاة.

أما الفقه المصري فأنقسم أيضًا على فريقين، فريق يرى بأن إعلان حالة الطواريء من أعمال السيادة، بينما الفريق الآخر يراه قراراً إدارياً. والفريق الذي يعد إعلان حالة الطواريء من أعمال السيادة يبرره بأن هذا الاعلان هو الاجراء الوحيد من بين أعمال الحكومة المتعلقة بالأمن والنظام العام في الداخل على أساس أن هذا الاعلان له قوة القانون، وبذلك يخضع للرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان، ولا محل معها لرقابة القضاة^(٤). بينما ذهب الفريق الآخر إلى

(١) د. سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، المصدر السابق، ص ٣٢٩-٣٢٨“ د. سامي جمال الدين، لواح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، المصدر السابق، ص ٣٢٥”.

(٢) د. سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، المصدر السابق، ص ٣٢٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٣٠.

عكس ذلك على أساس أن الدول التي لم يرد في دساتيرها نص خاص ببيع إعلان الأحكام العرفية في أوقات الحرب والفتنة.....، يعد المرسوم الذي يصدر فيها بإعلان الأحكام العرفية عملاً من أعمال السيادة التي لا يصح التعرض لها باللغاء أو التضمين^(١). والسبب في ذلك أن حكومات تلك الدول إذا ما قامت الحرب أو وقعت فتنة يخشى خطورها على سلامة البلاد، تضطر تحت تأثير الخطر الداهم أن تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة لاتقييد بالنظام الاداري العادي الذي يصلح في الأحوال العادية، أحوال الأمن والطمأنينة^(٢). ولكن الدول التي جعلت من دساتيرها أساساً لممارسة حق الأحكام العرفية ليست في حاجة إلى تبرير قيامها بنظرية أعمال السيادة أو نظرية الضرورة مادامت تلك السلطات الاستثنائية منصوصاً عنها في الدستور ولها أشكال وضوابط فهي ليست من أعمال السيادة بل من الأعمال الدستورية، ويكون المرسوم الصادر بأقامتها من أعمال التشريع وتأسيساً على ذلك ورجوعاً إلى الأصول الدستورية، وما يقضي به مبدأ المشروعية وقاعدة الفصل بين السلطات، فلا يجوز أن يصدر من السلطة القضائية في رقابة أعمال الحكومة^(٣).

إلا أن الفقه الحديث يستبعد كون إعلان حالة الطواريء من أعمال السيادة، طالما أن القانون قد حدد شروط هذا الإعلان وحدد قيوده بما يفيده تقييد السلطة التنفيذية بمراعاة هذه الشروط وخصوصها للرقابة التي تكفل مراعاتها لهذه القيود وعدم الخروج عليها، من ثم يعد هذا الإعلان عملاً إدارياً مثل سائر أعمال الإدارة^(٤). وهناك أدلة تشريعية تثبت أن إعلان حالة الطواريء قرار إداري وليس عملاً سيادياً لا يمكن الطعن فيه أمام القضاء. فالمادة الثانية من قانون الطواريء المصري تنص على أنه (يكون إعلان حالة الطواريء وإنهاها بقرار من

(١) محمد عبدالسلام، الحكم العرفي في مصر، مجلة مجلس الدولة، السنة الرابعة - يناير سنة ١٩٥٣ ، دار النشر للجامعات المصرية، ص ٧٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٠.

(٣) د.سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، المصدر السابق، ص ٣٣٠ ” د.سامي جمال الدين، لواحة الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، المصدر السابق، ص ٣٣٨ ” د. محمد عبدالسلام، المصدر السابق، ص ٧٠.

(٤) د. سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، المصدر السابق، ص ٣٣١ ” د. سامي جمال الدين، لواحة الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، المصدر السابق، ص ٣٣٨ ”

رئيس الجمهورية) ولم ينص القانون على وجوب موافقة مجلس الشعب على قرار إنتهاء الطواريء، وقرار إنهائه قرار جمهوري، لا يعود أن يكون قراراً إدارياً عادياً ومن المبادئ القانونية المستقرة عليها، أن الادارة التشريعية المهنية لامر لابد أن تكون على الأقل، على نفس درجة الادارة الناشئة له، طالما أن إنتهاء حالة الطواريء يكون بقرار إداري عادي فأن قرار إعلانها أيضاً يكون بقرار إداري عادي^(١). إضافة إلى ذلك عند استقرارنا للنص الخاص بأعلن حالة الطواريء نجد أن موافقة مجلس الشعب هي المنشئة لحالة الطواريء بل هي لازمة فقط لاستمرار سريانها، دليل ذلك أن رئيس الجمهورية عندما يحل البرنامج ليتخذ قرارات لها قوة القانون طبقاً للمادة (١٤٧)، ثم تعرض هذه القرارات على المجلس ولا يقرها، فأن هذه القرارات تزول باثر رجعي، أما في حالة إعلان حالة الطواريء، وأن مجلس الشعب اذا لم يوافق، ولم ينص المشرع على زوال حالة الطواريء باثر رجعي، بل كل ما قاله (بعد الطواريء منتهية) أي من تاريخ عدم الموافقة، مما يدل على أن قرار الإعلان يكون سارياً في الفترة السابقة، أي إنه كان موجوداً بالفعل^(٢).

أما بخصوص الرقابة على الاجراءات والتدابير التي تتبعها السلطة القائمة على إجراء حالة الطواريء فقد استقر رأي الفقه والقضاء في الدول على أن تلك الاجراءات تكون خاضعة لرقابة القضاء، أي إن ما تتخذه السلطة التنفيذية في اثناء إعلان حالة الطواريء من إجراءات وتدابير وما يصدره من قرارات وأوامر، تكون مجرد من صفة أعمال السيادة، بل يعد جميعها من من قبل السلطات الادارية، وبالتالي تكون خاضعة لرقابة القضاء. أي إن ما تصدرها السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء، تطبيقاً لنصوص القوانين والأنظمة أو في نطاق اختصاصها في مجال الضبط الاداري فتعد من القرارات الادارية التي تخضع لرقابة القضاء الغاء وتعويضاً^(٣). كما تخضع للدفع بعدم الشرعية أمام المحاكم

(١) عبدالمجيد الشواربي وشريف جاد الله، المصدر السابق، ص ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٣) د. عدنان عمرو، المصدر السابق، ص ١٠٣.

العادية، ويبقى حق الالتجاء إلى القضاء والتمتع بحمايته من الحقوق والمحريات التي لا يمسها تشريع الطواريء^(١).

ولقد حسم أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ العراقي الخلاف الفقهي والقضائي بشأن الرقابة على إعلان وإجراءات حالة الطواريء عندما نص صراحة في المادة (٩٦-٢) - تخصيص قرارات وإجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في كردستان فيما يتعلق بأجراءات الطواريء في نطاق مناطقها وإنتهاءه بالمحكمة الاتحادية العليا وللمحاكم المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو إقرارها مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والإجراءات، وهكذا فإن هذا الامر نص صراحة على خضوع الاجراءات التي يتخذها رئيس الوزراء فيما يتعلق بأجراءات الطواريء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة تمييز إقليم كوردستان، والمحكمة الاتحادية العليا كما وأجاز لتلك المحاكم أيضاً الغاء قرار إعلان حالة الطواريء أو إقرارها تبعاً للظروف.

٤- السلطة المختصة باصدار وانهاء حالة الطواريء

٤-١- السلطة المختصة باصدار وانهاء حالة الطواريء في النظام الرئاسي نشأ النظام الرئاسي بنشأة الولايات المتحدة الأمريكية ووضع دستوره في فلادلفيا عام ١٧٨٧ وهو أقدم الدساتير الوضعية المكتوبة التي لا تزال تطبق منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى الآن^(٢).

ويكفي تعريف النظام الرئاسي بأنه النظام الذي تتركز فيه السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية منفرداً والذي ينتخب من الشعب مباشرة، أي النظام الذي ينعدم فيه وجود الحكومة كمؤسسة دستورية ذات صلاحيات^(٣). والميزة الجوهرية للنظام الرئاسي هي إنتخاب الرئيس من قبل الشعب وحصر السلطة التنفيذية بالرئيس، فيجمع بذلك صفتين رئيس الدولة ورئيس الحكومة^(٤).

(١) د.سامي جمال الدين، الرقابة على اعمال الادارة، المصدر السابق، ص.٣٣٥

(٢) د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص.٢٥٣.

(٣) زهير شكر، المصدر السابق، ص.٢٠٨.

(٤) د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص.١٨٤.

ويتفق الدكتور عبدالحميد متولي مع رأي كبار أساتذة الفقه الدستوري الفرنسي (وهم الأساتذة لافاريير، جيو، بيدو) على أن وصف النظام الرئاسي بأعتباره نظاماً رئاسياً لأن الرئيس فيه يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة وصف خاطئ، ويرى نقاً عنهم أن التعريف الصحيح للنظام الرئاسي (هو ذلك النظام الذي يتقرر فيه للرئيس الرجحان في كفة ميزان السلطان)، وبعبارة أخرى أن النظام الامريكي يوصف - في عصرنا الحالي - بأنه (نظام رئاسي) لأن الرئيس فيه ذلك الرجحان على سلطان البلاط^(١).

إن النظام الرئاسي يؤكّد إستقرار السلطة التنفيذية وثباتها حين يقوم على قاعدة الفصل شبه المطلق بحيث لا يعيق للسلطة التشريعية أن تعرقل عمل السلطة التنفيذية بما يسمح به عادة النظام البلجيكي من إجراءات الأسئلة والاستجوابات والتحقيقات البلجيكية وما يرتبط بكل ذلك من محاولة طرح موضوع الثقة بالحكومة^(٢).

ويقوم هذا النظام على أساس الفصل التام بين السلطات بمعنى أن تقوم كل سلطة بوظيفتها وفقاً لاحكام الدستور وعلى قدم المساواة مع السلطات الأخرى^(٣). إلا أن مبدأ الفصل التام بين السلطات ليس مطلقاً فحتى في الولايات المتحدة الأمريكية ثمة تداخل بين تلك السلطات فهناك حالات حددها الدستور يكون للسلطة التنفيذية فيها الحق في الاعتراض على القوانين الصادرة عن الكونغرس ولديها الحق في اصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ القوانين التي يصدرها الكونغرس، كذلك هناك حالات تدخل الكونغرس في صلاحيات السلطة التنفيذية كضرورة موافقة الكونغرس على تعيين كبار الموظفين مثل الوزراء، وموافقته على بعض المعاهدات وعلى الموازنة. وخرج الدستور على مبدأ استقلال السلطة التشريعية أيضاً في أمرين هامين هما، جعل نائب رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس

(١) د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص ٣٠٠.

(٢) د. طعيمة الجرف، النظريات والنظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري - الاسس العامة للتنظيم السياسي - دراسة مقارنة، مكتبة القاهرة للطبع والنشر، ١٩٦٢، ص ٢٤٣.

(٣) أمام عبدالفتاح امام، الاخلاق والسياسة (دراسة في فلسفة الحكم)، منشورات المجلس الاعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٣٩.

الشيخ من ناحية، وإعطاء رئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان غير العادي عندما تستدعي ذلك ظروف إستثنائية من ناحية أخرى^(١). وقد تستولي السلطة التنفيذية على وظائف السلطة التشريعية لعادة النظام في المناطق المضطربة إضطراباً خطيراً إلا أنه قليل الحدوث ولكنه يحدث أحياناً^(٢). فعندما نشب الحرب الأهلية الأمريكية، مثلاً، وجد الرئيس لنكولن من الضروري أن يرخص بزيادة المنشآت الخيرية في الولايات المتحدة في وقت لم يتمكن فيه الكونغرس الأمريكي من الانعقاد، مع أن هذا الإجراء يستلزم عادة موافقة الكونغرس. ولهذا، جاء الدستور بعض الاستثناءات على مبدأ الفصل بين السلطات من ناحية، وتمضي التطبيق عن عدة إستثناءات أخرى أبرزتها ضرورات الحياة العملية من ناحية أخرى سواء ما يخص للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية^(٣). فالرئيس في النظام الرئاسي غير مسؤول تجاه البرلمان، كما أنه غير مقيد بأراء وزرائه الذين يتولون دور المعاونين التنفيذيين له، ويطلق على الوزير في الولايات المتحدة الأمريكية (السكرتير) إذ إن الرئيس يقرر والوزراء ينفذون^(٤).

وإنه يصح القول بأن النظام الرئاسي هو نظام أمريكي أصلاً، فقد نشأ هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية، إذا استثنينا كندا في أمريكا الشمالية وبعض الاستثناءات نادرة في أمريكا الجنوبيّة فأنا بعد أن القارة الأمريكية (الشمالية والجنوبية) قد اقتبست هذا النظام الرئاسي^(٥). وطبقته فرنسا في

(١) د. محمد جمال ذيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع -الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٢٦١.

(٢) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفدرالية، حياة النظام الدستوري، المكتبة القانونية - بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ١٩.

(٣) د. محمد جمال ذيبات، المصدر السابق، ص ١٦١.

(٤) زهير شكر، المصدر السابق، ص ٢١٠ "د. ماجد راغب الملو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢٥٩" د. عبدالمجيد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص ١٧٨ "امام عبدالفتاح امام، المصدر السابق، ص ٣٣٩".

(٥) وجدير بالذكر ان تطبيق النظام الرئاسي في معظم دول أمريكا الجنوبية انتهى بها الى قيام نظام دكتاتورية، والسبب في فشل تطبيق هذا النظام يعود الى اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتلك البلدان التي اخذ بها هذا النظام. ينظر د. عبدالمجيد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص ٢٥٣.

دستور الجمهورية الثانية سنة ١٨٤٨، وأخذ به دستور (فايمير) في المانيا سنة ١٩١٩، والدستور الكندي لسنة ١٨٦٧ والدستور الاسترالي لسنة ١٩٠١ ودستور جنوب أفريقيا لسنة ١٩٠٩، كما أخذت به سوريا سنة ١٩٥٣ وطبقته مصر في دستور سنة ١٩٥٦.

وسلطة الرئيس في النظام الرئاسي سلطة واسعة سواء كانت في وضعه للسياسة العامة في البلاد وتنفيذه للقوانين بأعتباره هرم السلطة التنفيذية أو قيادته للجيش كونه قائداً عاماً له أو غيره من السلطات التي يحددها له الدستور. وب مجرد التطرق إلى دراسة النظام الرئاسي وأثره على الديمقراطية والمخريات بشكل عام، لابد للباحث أن يتوجه نحو النظام السياسي الامريكي، ليس لأن الولايات المتحدة هي البلد الأم للنظام الرئاسي، بل لأن تجربتها المميزة نجحت في تطبيق هذا النظام المعقد الذي يصعب على أي كان أن يفهم آلياته من الناحية النظرية الهادفة لحماية الحقوق والمخريات^(١). وبما أن أمريكا دولة إتحادية فدرالية، وفي الدول الاتحادية -بصورة عامة- توزع الاختصاصات بين السلطات الاتحادية والسلطات المحلية، ومن أجل السيطرة على الظروف الاستثنائية لابد من تعطيل توزيع الاختصاص من أجل السيطرة على الأوضاع غير العادي، وإعطاء صلاحيات واسعة للحكومات المحلية من أجل التغلب على تلك الظروف. إذ أن المسؤلية الاولية للحفاظ على النظام العام وبالتالي لتطبيق إجراءات الطواريء، تعود في جميع الأنظمة الاتحادية إلى السلطات المحلية^(٢).

وفضلاً عن ذلك، تؤكد عدة دساتير إتحادية أهمية المبادرة المحلية في هذه الأمور، باحتواها نصوصاً تحول السلطات المحلية طلب مساعدة الحكومة الاتحادية كلما تضرر موارد هذه السلطات عن إعادة النظام العام^(٣). إلا أن الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية بأعتباره رئيس الادارة الفدرالية يملك

(١) امين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون - دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان ٢٠٠٢، ص ١٦٦.

(٢) القاضي نبيل عبدالرحمن حياري، الدول الاتحادية الفيدرالية، الكتاب الاول، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢.

صلاحيات وسلطات واسعة من أهمها رئاسة السلطة التنفيذية وقيادة الجيش وحق إصدار الأوامر واللوائح ومسؤول عن علاقة دولته بالدول الأخرى وحق إصدار العفو وتخفيف العقوبة..... الخ. هذه هي أهم الصلاحيات المنوطة برئيس الدولة في النظام الرئاسي الأميركي في الظروف العادية، بل أنه يملك سلطات واسعة وكثيرة في ظروف إستثنائية منها الأمر بالاستيلاء على الأموال العامة، وتبعه الاشخاص من أجل الدفاع عن الوطن^(١).

ففي أوقات الأزمات تتزايد سلطة الرئيس، فإذا كان الدستور صامتاً في هذا المخصوص فإن العمل المستقر قد جرى على أن يكون للرئيس من السلطات كل ما من شأنه أن يحفظ النظام ويحقق أمن الدولة ويعافظ على سلامتها^(٢). فالدستور الاتحادي لم ينص صراحة على نظام حالة الطواريء، إلا أنه يمكن الاستدلال به ضمناً في مواد (٤، ٢، ١)، التي منحت السلطات التي يمكن بموجبها مواجهة حالات الطواريء، لذلك فإن الدستور لا يشكل حاجزاً أمام الحفاظ على أمن وسلامة الولايات المتحدة الأمريكية في الظروف الاستثنائية^(٣). ويتبين لنا من خلال إستقرارنا لتلك المواد في الدستور الأميركي، إن ذلك الدستور جعل سلطة إعلان حالة الطواريء منوطة بالكونجرس أو الرئيس (في غياب الكونجرس) إذا تعرض أمن الولايات المتحدة للخطر في حالات إستثنائية كالغزو أو الحرب أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية. وما يعمد على إزدياد النفوذ (التي يتمتع بها الرئيس) أن نجد للرئيس شخصية قوية، وعند حدوث أزمات أو حروب، مما يتطلب قيام سلطة تنفيذية قوية، ونظراً لاستمرار شدة التوتر في العلاقات

(١) د. نعman احمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٣٦٨.

(٢) د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت، دون سنة الطبع، ص ١٨٦.

(٣) نصت المادة الأولى (... للكونجرس ان يدعوا الميليشيا، لتنفيذ قوانين الاتحاد، وقمع الفتن ورد الغزوات وان يراعي تنظيم وتسليح وتدريب الميليشيا، وإدارة اقسامها التي قد تكون عاملة في خدمة الولايات المتحدة.....) ونصت المادة الثانية (... يكون الرئيس قائداً أعلى لجيش الولايات المتحدة ومحبتهها وليليشيا جميع الولايات المتحدة عند دعوتها الى العمل في خدمة الولايات المتحدة.....) ونصت المادة الرابعة (... تضمن الولايات المتحدة لكل ولاية في هذا الاتحاد نظاماً جمهورياً للحكومة وتحمي كل منها من الاعتداء، وتتجاء عند طلب المجلس التشريعي او عند طلب السلطة التنفيذية (حين يتعذر عقد المجلس التشريعي) لمقاومة العنف المحلي).

الدولية منذ الحرب العالمية الأخيرة فقد أصبح رجحان سلطان الرئيس في أمريكا نظاماً عادياً^(١). فعلى الرغم من أن المادة الثانية التي تتكلم عن الرئيس وإختصاصاته تعتبر اليوم غامضة وقاصرة بعض الشيء، فإن العرف والعمل كثيراً من التشريعات قد ساهمت جميعها في الزيادة المضطربة لسلطة الرئيس خاصة منذ بداية القرن العشرين حيث بدأ إتجاه واضح لدى كافة الشعوب يتمثل في ضرورة وجود سلطة تنفيذية قوية تواجه العديد من المشاكل المعقدة التي تقابلها الدول الحديثة الآن^(٢).

فتبننت الولايات المتحدة نظام التفويض إلى حد أنها أصدرت قانون n.t. r.a في ٦/١٩٣٣ الذي يحول السلطة التنفيذية سلطات واسعة جعلت المحكمة العليا الاتحادية تقرر عدم دستوريته، ولكن هذا لم يمنع الولايات المتحدة الأمريكية من إصدار قوانين بتفويض السلطة في أوقات الأزمات^(٣).

وإن الواقع العملي أثبت، أن الكونجرس غالباً ما يذعن لطلبات الرئيس في سبيل منحه سلطات إستثنائية بموجب سلسلة من التشريعات، وذلك نتيجة لتأييد الرأي العام الأمريكي الذي غالباً ما يكون أكثر استجابة للمبادرات الرئاسية، وخاصة في أوقات الأزمات، وبذلك يقوم الكونجرس بأخذ الإجراءات والتشريعات لتفويض الرئيس^(٤). وإلى جانب التفويض قد تكون هناك تشريعات سابقة لحدث حالة الطواريء تصدر للاحاطة بما يحدث من ظروف إستثنائية، وتنظم حالة الطواريء التي تنفذ في مناطق معينة ولتحقيق أغراض محدودة، كما تنظم حالة الطواريء الشاملة التي لا تحدد بنطاق معين أو تقييد بهدف محدود^(٥). وقد تصدر تشريعات في أثناء الظروف الاستثنائية (أي معاصرة لتلك الظروف)

(١) د. عبدالمجيد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

(٢) د. يحيى الجمل، الانظمة السياسية المعاصرة، المصدر السابق، ص ١٨٤.

(٣) د. محمد طه بدريي د. محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص ٤٢٧.

(٤) د. داود مراد حسين، المصدر السابق، ص ٢٤٠.

(٥) كلامر التنفيذي (١١١) في (١٥) في ١٩٦٣ كانون الأول عام ١٩٦٣ لمواجهة ومنع التجمهرات غير القانونية في ولاية (الباما)، وقانون التسهيلات الاجتماعية عام ١٩٧٠ وقانون الطواريء الذي صدر عام ١٩٧٧. ينظر د. داود مراد حسين، المصدر السابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

وغالباً ما تكون مؤقتة تنتهي بانتهاء مسوغاتها، وأصبحت سلطات الرئيس الأمريكي من الخطورة بحيث أصبح يمارس سلطات الكونجرس في هذا الاتجاه^(١). الواقع أن وضع (الرئيس) وإختصاصاته وسلطاته كان أحد المشاكل الرئيسية التي واجهت واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية، وكان يحركهم بالنسبة لهذا الموضوع أمران: كيف يمكن ايجاد سلطة تنفيذية قوية تحرك الحكم وتدفعه من ناحية، وكيف يمكن من ناحية أخرى أن تظل تلك السلطة بعيدة عن الدكتاتورية^(٢). بالنسبة لتنمية السلطة التنفيذية تم الاعتماد على أن سلطة رئيس الجمهورية ترتكز في أي وضع من أوضاع الطواريء على أساسين هما: (١) إسلامه زمام المبادرة فيأخذ سلطات إثنانية دون موافقة الكونجرس السابقة. (٢) منحه سلطات إثنانية صريحة من الكونجرس^(٣). فمع أن الكونجرس يدقق بصورة لاحقة في الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية وقت الطواريء، فقد اعترف بأن السلطة التنفيذية وحدها هي القادرة على أن تعمل بفعالية في أحوال الطواريء، ويشمل ذلك مسؤولية استخدام القوى المسلحة في الأعمال المتعلقة بالأمن حيث تتعرض المصالح الأمريكية للخطر^(٤).

وهناك من يرى أن رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية يمارس سلطات خطيرة عند قيام ظرف إثنائي، تؤدي في أغلب الأحيان إلى تجاوزه حدود سلطاته الدستورية وإلى قيام ما يطلق عليه في الفقه الغربي بـ(الدكتاتورية الدستورية) وطريقة تنظيم إختصاصات الرئيس الأمريكي أثناء الطواريء، وقد نظمت إما بنصوص دستورية أو تشريعات صادرة عن الكونجرس قبل إعلانها أو قد تكون معاصرة لها^(٥).

(١) ولعل ابرز تلك التشريعات التي طلب الرئيس الأمريكي من الكونجرس اصدار قوانين إثنانية بشأنها و بموجتها تسمح بصلاحيات استثنائية لمواجهة حالات الطواريء، قانون التعبئة الصادر في ١٨ ايار ١٩١٧، وقانون التموين الصادر في ١٨ ابريل ١٩١٧ وقانون سلطات الحرب الصادر في ١٨ كانون الثاني ١٩٤٥. ينظر د. داود مراد حسين، المصدر السابق، ص ٢٤٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٨٤.

(٣) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، البول الاتحادية الفيدرالية، الكتاب الاول، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٤) المصدر نفسه، ص ٧٣.

(٥) د. داود مراد حسين، المصدر السابق، ص ٢٢٨.

ومع كل هذه الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس الامريكي في الظروف الاستثنائية، لم تجعل منه دكتاتوراً نظراً لوجود قيود تقييده وتنعنه أن يتحول إلى دكتاتور وهذه القيود هي قيود قانونية متمثلة بأحكام الدستور كوجوب إحترام وثيقة الحقوق الواردة في الدستور والالتزام بمبدأ فصل السلطات في المحدود التي رسماها الدستور وهنالك قيود سياسية أيضاً تمثل بالرأي العام إضافة إلى القيود القضائية المتمثلة بالرقابة القضائية الفعالة. وأياً كانت صلاحيات الرئيس الامريكي فالثابت هو أن لديه سلطات واسعة لمواجهة حالة الطواريء التي تمنحه إياها التشريعات، وهي صلاحيات لا تمت بصلة إلى النصوص الدستورية في بعض الأحيان بل ثبتها واقررتها الممارسة العملية، لسلطة الرئيس الامريكي وتنامي وتعقد المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالرئيس في هذا المنحى يمارس هذه الاختصاصات إستناداً إلى فقرتي (الضروري والمناسب) اللتين تدفعان الكونجرس إلى تزويد الرئيس بهذه السلطات لمواجهة الظروف الاستثنائية^(١).

ولابد أن نشير إلى مشروع الدستور العراقي لسنة ١٩٩٠ الذي لم ير النور كان أكثر الدساتير العراقية وضوحاً في تحديده لنظام الحكم في العراق بحيث نص في مادته الأولى بأن (العراق دولة مستقلة ذات سيادة، نظام الحكم فيها جمهوري رئاسي) فقد حدد صراحة بأن نظام الحكم جمهوري رئاسي، ومنع هذا الدستور الصلاحيات للرئيس الجمهورية بمفرده أن يعلن حالة الطواريء لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا قام خطر يهدد أمن البلاد أو إستقلالها أو سلامتها أو وحدتها الوطنية (٩٩/م).

وخلاصة الأمر فأنا نجد أن النظام الرئاسي هو من بين أفضل النظم القادرة على مواجهة الظروف الاستثنائية كون الرئيس يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من مواجهة الأزمات من جهة ومن جهة أخرى يتمتع هذا النظام بخاصية السرعة في إتخاذ القرار كون الخطر الذي يواجه الدولة خطر حال لاجمال للنقاش و موافقة البرلمان عليه.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٤٣.

٤-٢-١ السلطة المختصة بأصدار وانهاء حالة الطواريء في النظام اللبناني

نشأ النظام اللبناني كصورة من صور النظام النيابي في بريطانيا -بلده الأم- نتيجة لتطور طويل وتوافق مع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد الذي يعتبر أيضاً منبع النظام النيابي كله في العصر الحديث^(١). وقد انتقلت هذه العدوى إلى العديد من الدول التي أخذت تأخذ حذو بريطانيا وخاصة تلك التي ساد فيها النظام الملكي المطلق^(٢). ولم يقف النظام اللبناني عند الدول التي تأخذ بالنظام الملكي ولكنها كان كذلك قاعدة النظام الجمهوري الغالبة في العصر الحديث^(٣).

ويعتبر النظام اللبناني نظاماً وسطاً بين النظائر المجلسي والرئاسي، لأنه يقرر فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلاً معتدلاً يسمح بتعاونهما وتوازنهما بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى^(٤). بل يقيم بينهما تعاوناً وإشتراكاً في ممارسة بعض الاختصاصات، ويجعل لكل منها في الأخرى تأثيراً وتدخلاً متبادلاً، مع البقاء على مبدأ المساواة والتعاون بينهما، على الأخص فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(٥). ونظام الحكم الذي يقوم على قاعدة المساواة بين السلطتين وعلى ضرورة التعاون بينهما يأخذ في الاصطلاحات الدستورية إسم (الحكومة البرلمانية)^(٦).

ويجب أن لا نعتبر وجود البرلمان في الدولة معياراً على أن نظام الدولة نظام برلماني، لأن البرلمان لا يقتصر وجوده على الدول التي يوصف نظامها بالبرلماني بل يوجد البرلمان في النظام الرئاسي وفي نظام حكومة الجمعية أيضاً، إلا أن النظام اللبناني يختلف عن النظائر الآخرين بأنه يقوم على التوازن والتساوي بين

(١) د.ماجد راغب الملو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢٤٧ ”الدكتور محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مطبوع دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل، ١٩٩١، ص ١٢٢“.

(٢) د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٧٢.

(٣) د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

(٤) د. فؤاد العطار، المصدر السابق، ص ٤٣٦.

(٥) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٤٣٠.

(٦) د. طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص ٢٣٥.

السلطتين التشريعية والتنفيذية بخلاف النظمتين الرئاسي (الذي ترجع فيه كفة السلطة التنفيذية) وحكومة الجمعية (التي ترجع فيها كفة السلطة التشريعية) كما رأينا.

وفي النظام اللبناني قد يكون رئيس الدولة ملكاً يأتي إلى السلطة بأحدى الطرق غير الديقراطية لاسناد السلطة وهي الوراثة وهو الأصل الذي نشأ عليه النظام اللبناني، أو قد يكون رئيس الدولة رئيساً للجمهورية أي يظهر النظام اللبناني في دول جمهورية كما في دول ملكية. إلا أن ثمة خلافاً بين الدول الملكية والجمهورية من حيث عدم المسؤولية. فالدول الملكية تقرر عدم مسؤولية الملك بصورة مطلقة فهو لا يسأل سياسياً، كما أنه لا يسأل جنائياً عن تصرّفاته. ولعل ذلك أثر من آثار نظرية المصدر الالهي للسلطة، وما تقرره من قدسيّة لشخص الملك^(١). أما الدول الجمهورية ذات النظام اللبناني فتقصر مبدأ عدم المسؤولية على المسؤولية السياسية دون المسؤولية الجنائية، أي أن رئيس الجمهورية يسأل شأن باقي الأفراد (وإن كانت بعض الدول تقرر أن تكون حاكمة أمام حاكم خاصة)، ولكنه لا يسأل أمام البرلمان، ولا يحق للبرلمان أن يطلب إليه الاستقالة^(٢).

وبما أن النظام اللبناني يقوم على أساس الفصل بين السلطات بصورة مرنّة بحيث تغلب عليه مظاهر التعاون والتوازن فيما بينها، لذلك بجد في الدساتير ذات النظام اللبناني أكثر من اختصاص يجب إقراره من قبل كلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلى جانب الصلاحيات التي تتمتع بها كلتا السلطتين بصورة حصرية. فأعلن حالة الطواري من أحد الاختصاصات التي لابد لاعلانها من قبل

(١) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٤٣٦ فقد نص دستور الأردن (م / ٣٠) (الملك هو رئيس الدولة وهو مصنون من كل تبعية ومسؤولية) ودستور مملكة البحرين (م / ٣٣) (الملك رئيس الدولة، والممثل الاسمي لها، ذاته مصنون لا تمّس....)، والدستور الكويتي (م / ٥٤) (الامير رئيس الدولة، ذاته مصنون لا تمّس).

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٣٦ يرى الفقهاء أن عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً يعود إلى أنه لا يمارس سلطات فعلية بمعنى أن تكون سلطاته المقررة له في الدستور مجرد سلطات انتيمية، تمارسها عنه وزارة مسؤولة أمام البرلمان) طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص ٢٣٦ ” د. فؤاد العطار، المصدر السابق، ص ٤٣٧-٤٣٨.

السلطات المختصة أن يمر على البرلمان لكي يتم إقراره وتنفيذها من قبل السلطة التنفيذية.

وفي البلدان التي تكون الحكومة فيها في وضع قوي تجاه البرلمان، نجد أن الطلبات التي تتقدم بها تلك الحكومات من أجل تجريد البرلمان من صلاحياته التشريعية تؤدي إلى شيء من عدم الارتياح، إذ يشعر البلجيكيون بأنهم أصبحوا عديمي الفائدة كلية، هذا هو الوضع في بريطانيا وفي فرنسا أيضا في ظل الجمهورية الخامسة الحالية^(١).

ففي بريطانيا فإن الوزارة هي المسئولة عن تصريف شؤون الحكم، فهي التي تضع السياسة العامة، وهي التي تقوم بتنفيذها، وللوزارة حق إقتراح القوانين ولها في بعض الحالات القيام ببعض الصلاحيات التشريعية بوساطة المراسيم عند حصولها على تفويض من البرلمان^(٢). فالبرلمان البريطاني في عامي ١٩١٤ - ١٩١٥ أصدر (قوانين الدفاع عن المملكة) (Defence of the Realm act) وهي قوانين تم بموجبها تحويل السلطة التنفيذية حق أصدار لوائح خاصة للمحافظة على السلامة العامة ولا تقييد فيها بكثير من الضمانات التقليدية المقررة في النظام الانكليزي لحماية الحقوق والحربيات العامة، وقانون الطواريء أو حالة الاستعجال (The emergency) الصادر عام ١٩٣٩ الذي أباح بدوره (Power act) تقييد المغريات عن طريق الأوامر اللائحة المسماة (Order in Council) وذلك في أحوال خاصة فصلتها نصوصه^(٣).

في الحقيقة أن تفويض السلطة التشريعية يترجم بالحاجة الملحة إلى تقوية السلطة التنفيذية، ولكنه لا يشكل المثل المثالى للتوصى إلى ذلك، ولهذا تم

(١) نفيسي المدانت، دراسات معمقة في القانون العام (اداري - دستوري - حقوق الانسان)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠٠٤، ص ٢٣١.

(٢) محمد كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص ١٥١.

(٣) العقيد دكتور قدرى عبدالفتاح الشهابى، الموسوعة الشرطية القانونية (النظام القانوني - المجال التشريعى - الاطار الفقهي - المناطق الشرعية جنائياً وادارياً) دراسة تحليلية تأريخية تأصيلية مقارنة طبقاً للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصرى - العربي - الاجنبى، الناشر عالم الكتب - القاهرة ١٩٧٧، ص ٨٥٣.

اللجوء إلى حلول أخرى تتضمن توسيع السلطات الطبيعية للحكومات^(١). كاللجوء إلى صيغ جديدة لتأليف الوزارات في ظروف الأزمات وذلك بواسطة الجمع بين الوزارات، كتسميتها بالوزارة الإدارية التي تتكون من حياديين لتصريف الشؤون العامة لفترة مؤقتة في أثناء الأزمات^(٢).

وقد اتفقت الدساتير البيلاروسية (المصرية) السابقة على ضرورة موافقة البرلمان على إعلان حالة الطواريء، وذلك بـاستثناء دستور ١٩٥٨ الذي لم يشترط ذلك، أما دستور ١٩٢٣ فكان يطلق على إعلان حالة الطواريء (إعلان الأحكام العرفية)، ويجرم تعطيل إنعقاد البرلمان خلالها متى توافرت في إنعقاده الشروط الدستورية^(٣).

وعلى هذا الأساس فقد نص الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطواريء، ويجب عليه عرضها على مجلس الشعب خلال خمسة عشرة يوماً التالية، وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الامر على المجلس الجديد في أول إجتماع له ولا يجوز مدها إلا بمعرفة مجلس الشعب (م ١٤٨) وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون الطواريء المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل.

فافتراض حصول خطر مدقق أو حصوله يؤدي إلى إعلان حالة الطواريء، والذي يتطلب أن يكون الإعلان بموجب القانون. ويعkin أن يتم الإعلان بموجب مرسوم من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل مجلس الوزراء وبجاط البيلاروس علماً^(٤).

وكذلك فإن الدستور الكويتي أيضاً إشترط لإعلان الأحكام العرفية عرض المرسوم على مجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً للبت فيه وإذا كان المجلس منحلاً وجب عرضه على المجلس الجديد في أول جلسة له (م ٦٩). فالأسأل في حالة الأحكام العرفية، أن تعلن بقانون، يجوز الاستثناء أن تعلن بمرسوم وذلك في حالة تأجيل البيلاروس أو حلها، على أن يعرض عليه في أقرب وقت ممكن^(٥).

(١) نفيسي المدانت، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

(٢) محمد كاظم المشهداني، المصدر السابق، ص ١٢٦-١٢٧.

(٣) د. ماجد راغب الملو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٦٨٨.

(٤) د. أبو زيد على المتيب، المصدر السابق، ص ٣١.

(٥) د. محمد آل ياسين، المصدر السابق، ص ١٤٨.

وإسناداً إلى المادة الثانية من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ الملغى فإن النظام الملكي في العراق قائم على أساس النظام النيابي الذي نص على أن (العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرية ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته وراثية وشكلها نيابي) وأوجب القانون أعلاه في المادة (١٢٠) منه بفقرتيه الأولى والثانية لإعلان حالة الطواريء والأحكام العرفية موافقة مجلس الوزراء فالفقرة الثانية تنص على أنه (عند حدوث خطر أو عصيان أو ما يخل بالسلام في أي جهة من جهات العراق لموافقة مجلس الوزراء أن يعلن حالة الطواريء في جميع أنحاء العراق أو في أية منطقة منها) وعند نظر المجلس التأسيسي في هذه المادة في جلسة (٩٩٠ قموز) (ص ٩٩٠) قال يوسف الياس: "أن الأحكام العرفية هي أشد القيود للحرية الشخصية وسالية للحقوق..... فيجب أن يؤخذ رأى مجلس الأمة إذا كان مجتمعاً وأن لم يكن مجتمعاً فيدعى للجتماع بظرف ١٥ يوماً^(١). أما الشيخ احمد الشيخ داود فقد قال : إن إعلان الأحكام العرفية يجب أن يكون بموافقة مجلس الوزراء ومجلس الأمة إذا كان مجتمعاً فإن لم يكن مجتمعاً فإنه لا يرى دعوته للجتماع^(٢).

وبعد سقوط النظام الباعشي في العراق سنة ٢٠٠٣ فإن نظام الحكم في جمهورية العراق أصبح يقوم على أساس برلماني على الرغم من أن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ لم ينص صراحة في نصوصه على أن نظام الحكم في العراق يقوم على أساس برلماني بخلاف دستور ٢٠٠٥ الذي نص صراحة في المادة (١) منها على أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) ومنحت أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة صلاحية إعلان حالة الطواريء في أية منطقة في العراق (م ١/١)، أي أن إعلان حالة الطواريء وفقاً لقانون الطواريء

(١) حسين جمبل، العراق شهادة سياسية ١٩٣٠-١٩٠٨، دار اللام - لندن ١٩٨٧، ص ١٥١-١٥٢.

(٢) لمزيد من التفصيل حول الاقتراحات والافكار بشأن مناقشة هذه المادة من قبل لجنة الدستور قبل الصيغة النهائية التي نشرتها ينظر حسين جمبل، العراق شهادة سياسية ١٩٣٠-١٩٠٨، المصدر السابق، ص ١٥٢.

العربي يستوجب موافقة هيئة الرئاسة كاملة وكذلك إستناداً إلى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة واحكام المادة (٢٥) من القانون أعلىه والذي جعل وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق من إختصاصات الحكومة العراقية الانتقالية (٢٥/ب)، وأبقى الدستور (٢٠٠٦) على هذا النص مع تغير طفيف في صياغته وجعله من إختصاصات السلطات الاتحادية وفقاً للمادة (١١٠) ثانياً).

٤-٣ السلطة المختصة بأصدار وانهاء حالة الطواريء في نظام حكومة الجمعية

تقوم حكومة الجمعية على أساس وضع إختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية أي هيئة منتخبة من الشعب^(١). فنظام حكومة الجمعية، أو كما يسمى أحياناً النظام المجلسي يقوم أساساً على عدم المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وترجح كفة السلطة التشريعية على الثانية، بل أيضاً اندماج السلطتين في يد السلطة التشريعية ولصالحها. فتقوم السلطة التشريعية مباشرة وظيفة التشريع وتعهد بالوظيفة الثانية وهي التنفيذ إلى هيئة أخرى تتولاها تحت إشرافها ورقابتها^(٢).

ولذلك تخضع الهيئة التنفيذية للهيئة النيابية. فهي مجرد أداة تنفيذية للهيئة الثانية تنفذ سياساتها التي ترسمها لها وتخضع لامرها وتوجيهاتها. بل ويجوز للهيئة النيابية أن تعدل أو تلغى ما تصدره الهيئة التنفيذية من قرارات إذا ما خالفت السياسة التي قامت بوضعها لها^(٣). إن اندماج السلطات في الوقت الحالي مختلف عما كان عليه في السابق، فمفهوم الاندماج قدماً كان يقصد به الأنظمة الدكتاتورية والملكية المطلقة ففي الأنظمة الدكتاتورية يستأثر فرد واحد

(١) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٦٦٩.

(٢) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٦٦٩ ”طعيمة الجرف، المصدر السابق، ص ٢٣١“ د. نعمان احمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٣٨٦.

(٣) محسن خليل، المصدر السابق، ص ٧٢٦.

جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية أي أن رئيس الدولة يجمع في يده كل السلطات، وكذلك الملكية المطلقة التي تستمد أصولها من النظريات الشيوراطية القديمة التي يضفي الملوك الطبيعة الالهية على أنفسهم ويباشرون السلطة دون أية حدود أو مسؤولية.

أما حالياً فإن الاندماج يتم لصالح هيئة شعبية نيابية فيبقى هذا النظام في إطار صور الأنظمة الديقراطية النيابية، ويسمى النظام النيابي الذي يقوم على هذا الاندماج (نظام حكومة الجمعية)^(١). فكل السلطات تتركز في هيئة واحدة هي الملك المطلق أو الدكتاتور في الأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية سابقاً، أما حالياً فإن السلطات تتركز في البرلمان مثل الشعب والشعب عن إرادته في الأنظمة الديقراطية. ففكرة هذا النظام تقوم على وحدة السيادة وهي فكرة الفيلسوف جان جاك روسو.

ونلاحظ أن البلاد التي تتوجه نحو الأخذ بنظام حكومة الجمعية هي البلاد التي قاست كثيراً من إستبداد السلطة التنفيذية وطغيانها فتعمد إلى كسر شوكتها، وتحولها إلى مجرد هيئة تأتمر بأوامر البرلمان وتتساعده على تنفيذ سياسته، وتكون مسؤولة أمامه عن تصرفاتها الخاطئة^(٢).

ولما كان نظام حكومة الجمعية يستند على مبدأ تركيز السلطات في يد البرلمان ويجعل من السلطة التنفيذية هيئة تابعة له، فإن السلطة التنفيذية لا تستطيع القيام بالأعمال التي تفترض أن تقوم بها وفقاً للظروف التي تواجهها الدولة.

وبهذا الصدد يرى الدكتور طعيمة المرف أن (نظام حكومة الجمعية يensem إلى حد كبير في إضعاف الحكومة وفي عجزها عن اتخاذ ما يكون ضرورياً من الإجراءات السريعة الخامسة التي يقتضيها سير الحياة العامة، خصوصاً في أوقات الأزمات)^(٣). ففي أوقات الأزمات تحتاج السلطة التنفيذية إلى التمتع بالصلاحيات التي تؤهلها لاتخاذ الإجراءات التي يتطلبها الوضع كأعلانها حالة الطواريء والعمل بقوانين الطواريء أو إصدارها للوائح أو تعليمات.....إلخ من

(١) د. نعman احمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٣٨٦.

(٢) د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٦٧٠.

(٣) طعيمة المرف، المصدر السابق، ص ٢٣٤.

الإجراءات من أجل السيطرة على الوضع. ولكن كما رأينا فإنه في حالة حكومة الجمعية لا تتمتع السلطة التنفيذية بتلك الصلاحيات.

ولتلافي تلك المشكلة يرى الدكتور محمد كامل ليله أنه (أحياناً) يوكل البلدان فرداً واحداً للقيام بمهمة السلطة التنفيذية، ويكون ذلك في أوقات الأزمات والظروف الاستثنائية التي تحتاج إلى سرعة التصرف والخزم في معالجة الأمور^(١). ولما كان نظام حكومة الجمعية، غير معد بطبيعته -على هذه الصورة- لمواجهة حالات الضرورة، فقد دلت التجربة دائماً على أن العمل غالباً ما يتطور به إلى نوع من الحكم الفردي الدكتاتوري الذي لاصلة له مطلقاً بالمفاهيم الديمقراطية^(٢).

إضافة إلى ذلك فهناك من يرى أن الأخذ بنظام حكومة الجمعية لدى بعض الدول يعود إلى واقع الحياة السياسية التي تم بها تلك البلدان في أحوال وأوقات وظروف إستثنائية على إثر قيام ثورات أدت إلى إنهيار حوكامتها القائمة وإقامة حكومات جديدة على أنقاضها فنؤلف جمعية تأسيسية تجمع يدها السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى تنتهي من وضع دستور جديد يحدد نوع النظام السياسي للدولة، إذن فهذا النظام لم يكن نظاماً للحياة العادلة في غالب الأمر^(٣). ويستشهدون بالدستور الفرنسي الذي طبق هذا النظام في الظروف الاستثنائية وانتهى به الأمر إلى الحكم الفردي الدكتاتوري، وفرنسا من الناحية التاريخية هي أول دولة طبقت هذا النظام، حيث طبقة في أعوام ١٧٩٢ و ١٨٤٨ و ١٨٧١. ففي سنة ١٧٩٢ وبعد حادث ١٠ آب التي أدت إلى إلغاء الملكية طبقت فرنسا هذا النظام وانتهى أمر الجمعية التأسيسية بفقدان سلطاتها لحساب لجنة الأمن العام، ثم عاد هذا النظام عقب ثورة سنة ١٨٤٨ وسقوط لويس فيليب وانتهى به الأمر إلى أن تولى الجنرال كافينياك أعمال السلطة التنفيذية وحده، والمرة الأخيرة التي طبق هذا النظام في فرنسا كانت سنة ١٨٧١ بعد

(١) محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٦٧٠.

(٢) طعيمة المبرف، المصدر السابق، ص ٢٢٤.

(٣) د. شيران حادي، النظم السياسية، مطبعة الارشاد - بغداد، الطبعة الرابعة ١٩٧٥، ص ٦٢ "د. يحيى المحمل، الانظمة السياسية المعاصرة، المصدر السابق، ص ١٤٥".

إنهزامه في حرب السبعين حيث فوض (ادولف ثيار) بممارسة السلطة التنفيذية. إلا أن تطبيق هذا النظام لم يقتصر على الأنظمة السياسية الفرنسية بل ظهر نظام حكومة الجمعية في بعض الدساتير التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى كرد فعل ضد نظم الحكم الاستبدادية وطبق بشكل ثابت و دائم وليس بشكل إستثنائي في ظروف إستثنائية كما كانت الحال في فرنسا، مثل دستور النساء سنة ١٩٢٠، وبعض دساتير الولايات الالمانية مثل دستور بروسيا، ودستور بافاريا وأخذت به تركيا أيضاً في دستور سنة ١٩٢٤^(١).

ويستناداً للإشارة السريعة التي أشرنا إليها والتي تدل على أن نظام حكومة الجمعية كان نظاماً تلجلجاً إليه الشعوب في بعض الفترات الاستثنائية من حياتها ليس صحيحاً إطلاقاً إذ أن هذا النظام -نظام حكومة الجمعية- طبق بصورة ثابتة -كما رأينا- في بعض الدول، ويطبق منذ أكثر من قرن في الاتحاد السويسري وقد حقق كثيراً من الاستقرار حتى الآن^(٢).

وسويسرا هي الدولة الوحيدة التي تطبق هذا النظام ولحد الآن والنظام السويسري نظام فدرالي يتكون من ثلاث مؤسسات دستورية وهي الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي والمحكمة الاتحادية. حيث تتولى الجمعية الاتحادية (المكونة من المجلس الوطني ومجلس الدولة) السلطة التشريعية، ويباشر المجلس الاتحادي السلطة التنفيذية، وتكون السلطة القضائية بيد المحكمة الاتحادية. ويضم الاتحاد السويسري ستة وعشرين ولاية ينظمها دستور عام ١٨٤٨ وبقي هذا الدستور سارياً حتى صدور دستور ١٨٧٤ والذي عدل مرات متتالية كان آخرها سنة ١٩٩١، ويقوم النظام السويسري على أساس سيطرة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

(١) ان دستور تركيا لسنة ١٩٢٤ من اهم تطبيقات هذا النظام حيث كان البرلمان التركي يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، الا ان التطبيق العملي للدستور التركي باعد بين النصوص والواقع، وتحول النظام في عهد مصطفى كمال اتاتورك الى نظام دكتاتوري، والسبب في ذلك يعود الى ان اتاتورك كان رئيس الجمهورية، ورئيس حزب الشعب الوحيد الذي كان جميع اعضاء البرلمان تقريباً من اعضاء هذا الحزب فبدلما من ان يختار اعضاء البرلمان رئيس الجمهورية حسب الدستور فأن رئيس الجمهورية هو الذي كان يختار النواب، فالنائب الذي يحظى بتلكية (مصطفى كمال) يضمن الفوز في الانتخابات، اضافة الى الشخصية القوية التي كانت يتمتع بها اتاتورك.

(٢) د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، المصدر السابق، ص ١٤٥-١٤٦.

أما نجاح التجربة السويسرية في تطبيق نظام حكومة الجمعية النيابية فيرجع في نظر كثير من الفقهاء إلى ظروف سويسرا الخاصة بها، بالصفات التي يتميز بها الشعب السوissري من روح الاعتدال، وقلة الميل للحكم لدى الأحزاب ورجال السياسة، وإلىأخذ النظام السويسري بظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وخاصة الاستفتاء الشعبي الذي يخفف من حدة النزاع الحزبي إلى حد كبير^(١).

إذا كانت النصوص الدستورية للاتحاد السويسري تقتضي بتبعة السلطة التنفيذية (المجلس الاتحادي) للبلدان (الجمعية الاتحادية) فإن الحياة السياسية العملية أثبتت خلاف ذلك من خلال ما ت目ت به السلطة التنفيذية من حرية وإستقلال وإستقرار^(٢). أضف إلى ذلك فان حق الشعب في اقتراح القوانين ينزع عن الجمعية الاتحادية بعضاً من سلطاتها التشريعية التي قد تفرضها على الحكومة فيقوم على أثرها نوع من التعاون بين السلطاتين بدلاً من الفصل المطلق كما هو الحال في الولايات المتحدة^(٣).

ويتمتع المجلس الاتحادي (السلطة التنفيذية) عملياً بقدر لا ينكر من القوة والاستقرار على الرغم من النصوص التبعية التي أوردها الدستور. وذلك توافقاً مع طبائع الأمور التي اقتضت تقوية السلطة التنفيذية في جميع أنظمة الحكم في العالم، حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها المتزايدة التي هي أكثر علمًا بها وإحتكاكاً^(٤).

ومن الملاحظ أنه على الرغم من أن الدستور لم يحتوى على أحكام صريحة في تفويض سلطات خاصة للمجلس الاتحادي لمواجهة الظروف الطارئة خولت الجمعية الاتحادية المجلس الاتحادي في بداية كل من الحربين العالميتين الأولى والثانية سلطات عسكرية وإقتصادية غير محدودة لمواجهة الضرورات وحالات الاستعجال^(٥).

(١) د. محمد جمال ذنيبات، المصدر السابق، ص ١٥٨.

(٢) د. نعمان أحمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٣٩٢.

(٣) د. اسماعيل الغزال، المصدر السابق، ص ١٨٨.

(٤) د. ماجد راغب الملو، النظم السياسية والقانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

(٥) د. شهزاد حمادي، المصدر السابق، هامش رقم (١)، ص ٢٠٢.

ونصت المادة (١٠٢) من الدستور السويسري في فقراته (٣، ١٠، ١١) أنه في حالة وقوع إضطرابات داخلية، أو عندما يتهدد مقاطعة ما خطرا ينبعث من مقاطعة أخرى، يجب على الحكومة الاتحادية إعلام المجلس الاتحادي في الحال حتى يتخذ الإجراءات الضرورية ضمن حدود سلطاته أو حتى يدعوا الجمعية الاتحادية إلى الانعقاد. وأجازت المادة (١٠٢) الفقرة (١١) لحكومة المقاطعة طلب معاونة المقاطعات الأخرى التي تكون ملزمة بأدائها بشرط إبلاغ المجلس الاتحادي بذلك على الفور، وعندما تكون حكومة المقاطعة في مركز لا يسمح لها بطلب المساعدة يحق للسلطة الاتحادية المختصة أن تتدخل تلقائياً وتلزم بهذا التدخل إذا شكلت الإضطرابات خطراً على سلامة سويسرا (الفقرة الثانية) ومنذ عام ١٩٤٨ لم تنشأ سوى حالات قليلة من التدخل الاتحادي نتجمت جميعها عن إضطرابات سياسية ذات طابع محلي، وفي جميع هذه الحالات عين المجلس الاتحادي مندوبياً إتحادياً وحوله إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية ل إعادة النظام العام^(١).

وصوتت الجمعية الاتحادية على قانون إقتراحه المجلس الاتحادي في ٣/٨/١٩١٤ بمقتضاه يخول البرلمان الاتحادي المجلس الاتحادي سلطات غير محددة زمناً أو موضوعاً لاتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لأمن ووحدة وحياد سويسرا وصيانة مصالحها الاقتصادية وخصوصاً التموين العام بها. وكانت الحاجة السياسية إلى إصدار هذا القانون ملحة إلى حد رأى معه الجميع أنها مبرر كاف لاصداره فلم يناقش أحد مدى دستورية هذا القانون^(٢).

وهكذا فقد منحت الجمعية الاتحادية المجلس الاتحادي سلطة واسعة وبهذا الخصوص توسيع المجلس الاتحادي في صلاحياته ليتمكن من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للمحافظة على أمن سويسرا وإستقلالها وحيادها والحفاظ على مصالحها الاقتصادية^(٣).

(١) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية، الكتاب الاول، المصدر السابق، ص ٦٦.

(٢) د. محمد طه بدري و د. محمد طلعت الغنيمي، المصدر السابق، ص ٤٢٦.

(٣) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية - الكتاب الاول - ص ٦٧، د. شهان جمادي، المصدر السابق، ص ٢٠٢.

وفي نهاية هذا الفصل نصل إلى الاستنتاجات التالية:

- ١- عرفت المجتمعات القديمة حالة الطواريء، إلا أنها كانت متباعدة لما هو عليه الآن، وتعد حالة الطواريء نظاماً إستثنائياً يتم اللجوء إليه في الظروف الاستثنائية، تلك الظروف التي لا يمكن مواجهتها بالقوانين العادية، وبالتالي تكون هناك (مشروعية إستثنائية) للخروج عن القواعد القانونية العادية، وبؤدي إعلان حالة الطواريء إلى تقييد الحقوق والمحريات العامة أي تعطيل أحكام الدستور المتعلقة بتلك الحقوق والمحريات أثناء إعلان حالة الطواريء.
- ٢- إن مصطلح حالة الطواريء ومصطلح الأحكام العرفية يدلان على المعنى ذاته، في حين تتميز حالة الطواريء عن قانون مكافحة الإرهاب في نقطة مهمة وهي أن قانون حالة الطواريء يعد قانوناً إستثنائياً في حين إن قانون مكافحة الإرهاب هو قانون عادي، إضافة إلى أن نطاق قانون حالة الطواريء أوسع من قانون مكافحة الإرهاب الذي يتناول جريمة الإرهاب وحدها. كما إن إعلان حالة الطواريء يختلف عن بعض اللوائح التي تصدر في الظروف الاستثنائية في كونها تعلن والبيان منعقد ولا بد لاعلانها أن تحصل على موافقة البرلمان في بعض الدول، بعكس تلك اللوائح التي تصدر والبيان غير منعقد.
- ٣- إن إعلان حالة الطواريء يستند على أساس دولي هو المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى أساس دستوري مستند على (فكرة الضرورة)، كما ويشرط لاعلان حالة الطواريء وجود أسباب كافية، وعند إعلانها لابد من تحديد مكان ومدة سريان حالة الطواريء، وإن إعلان وإجراءات حالة الطواريء ليست من أعمال السيادة وبالتالي يمكن الرقابة عليها من قبل القضاء.
- ٤- إن النظام الرئاسي أفضل نظام من بين أنظمة الحكم الأخرى لمواجهة الظروف الطارئة، نظراً لرجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، حيث تستطيع الحكومة إتخاذ الإجراءات الضرورية والسريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية، في حين أن نظام حكومة الجمعية والذي كما رأينا يستند على مبدأ تركيز السلطات في يد البرلمان يجعل من السلطة التنفيذية هيئة تابعة لها، يعد من أسوأ أنظمة الحكم لمواجهة حالات الطواريء، ولذلك يلجأ البلدان في تلك الأنظمة عند حدوث الظروف الاستثنائية إلى توكيل فرد للقيام بمهام السلطة التنفيذية، وذلك من أجل مواجهة تلك الظروف الطارئة.

- ٤ -

**التنظيم الدستوري
للحقوق والحریات العامة**

١-٢ الدستور والحرفيات العامة للأفراد والعلاقة بينهما والآليات القانونية لحماية الحرفيات العامة

١-١ مفهوم الحقوق والحرفيات العامة للأفراد وتقسيماتها

ثمة من يرى أن الحرية في مدلولها العلمي الصحيح ومفهومها الفلسفية المستند إلى المنطق والواقع تعني (حرية التصرف والاختيار) فهي الحق سواء، المعروف إن معظم علماء الاجتماع والباحثين ربطوا الحرية بالحق وجعلوها المحدد الفاصل بين مرتبة الإنسان ومرتبة الحيوان، فحيث لا حرية لا حق، وحيث لا حق لا حرية^(١) بينما يعرفها الآخرون بأنها عدم الخضوع لسلطة أعلى (أي يختار الإنسان بمقتضاه سلوكه الشخصي دون اكراه)^(٢). ووفقاً لهذا التعريف ثمة اختلاف واضح بين الحق والحرية، فهذه الأخيرة تنصرف إلى سلطة التقرير الذاتي في مواجهة المتنفع بالحرية ذاتها وترتبط التزاماً سلبياً في مواجهة الآخرين، أما الحقوق الأخرى التي يعترف بها القانون للشخص فتنتطوي على سلطة فرض سلوك إيجابي على الآخرين وليس مجرد الامتناع عن القيام بعمل^(٣).

ونتيجة لتباين الآراء حول الحرية والحق فقد اختلف الفقهاء في إستعمال المصطلحات الدالة عليهما، فمنهم من يستعمل مصطلح الحقوق والحرفيات العامة وهناك من يستعمل مصطلح الحرفيات الفردية، ومنهم من يستعمل مصطلح الحقوق الأساسية، وهناك من يستعمل مصطلح حقوق الأفراد، وأخرون يستعملون مصطلح الحرفيات الطبيعية. إلا أن أغلب إستعمالات تلك المصطلحات تناحصر في إستعمال مصطلح الحرفيات العامة ومصطلح الحقوق والحرفيات العامة، ويدافع الذين يستعملون مصطلح الحرفيات العامة عن وجهة نظرهم على أساس إن هذا المصطلح يجد مطابقة في الفحوى والشكل أكثر دقة من الاستعمالات الأخرى، ذلك لأن التشريعاتأخذت طريقها في التدخل بشأن تنظيم هذه الحرفيات

(١) إبراهيم حداد، الحرية عند العرب، دار الثقافة بيروت ١٩٦٢، ص. ١٠.

(٢) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-المصادر ووسائل الرقابة-الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص. ١١.

(٣) المصدر نفسه، ص. ١٢.

وتكرسها إما في الدساتير أو في القوانين العادلة أو في الاثنين معاً^(١). فأهتمام الدولة بمختلف أمور المخريات عزز من تعدد أصنافها من جهة ومن جهة أخرى جعلها من الأمور العامة التي تحتل إهتماماً بها شأنها شأن أي من النشاطات والفعاليات الأخرى التي يتضمنها التشريع^(٢)، ولهذا توصف المخربة بوصف (العامة) لأنها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة لتنظيمها ومعايتها^(٣). إلا أن عبارة (المقوق والمخربات العامة)، هي الأكثر شيوعاً في كتب الفقه، والدساتير الحديثة، نظراً إلى أن هذه الحقوق تتضمن إمتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، وإلى أنها ليست مجرد حقوق للأفراد في مواجهة بعضهم البعض^(٤).

ومن الناحية التاريخية فإن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطنة عام ١٧٨٩) جعل من المخربة إحدى مبادئه الأساسية ونص على أن الناس يولدون أحراضاً ويقيون أحراضاً (م/١) ويرى أن هدف أي تجمع سياسي هو الحفاظ على: المخربة، الملكية، الأمن، ومقاومة الطغيان(م/٢) ويرى بأن المرء قادر على القيام بكل ما لا يلحق ضرراً بالآخرين ولا يمكن تحديد حدود للحرية إلا بالقانون على أن (م/٤) وتؤكد المادة الخامسة بأنه (ليس للقانون الحق في منع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع، فكل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه ولا يمكن إجبار أحد على فعل ما لا يأمر به القانون) وتتعرض المواد (٧ و ٨ و ٩) كل واحدة على حدة إلى الحقوق والمخربات العامة.

والمخربة المطلقة غير موجودة في العصر الحاضر لأن المجتمعات البشرية وضعت لها حدوداً وقيتها بما يضمن للهيئة الاجتماعية الدوام والاستقرار، فأصبحت المخربة والحالة هذه حررتين: حرية الفرد وحرية المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، ولكي لا تطغى احداهما على الأخرى فقد سنت الشرائع ووضعت القوانين، مما جعل

(١) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية المخربات العامة-تحليل ووثائق حقوق الإنسان، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٤، ص.٥.

(٢) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية المخربات العامة، المصدر السابق، ص.٥.

(٣) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، المصدر السابق، ص.١١.

(٤) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص.٣٦٥.

للحضارة هذا الصرح الشامخ من الفخامة والعظمة^(١). والمعروف أن القوانين والأنظمة ما وجدت إلا لتوطيد دعائم الأمن، والأمن لا يسود إلا بالتوازن بين الأفراد الذين يتتألف منهم المجتمع^(٢). إذن فالحرية لها وجهان وجه سليبي وآخر ايجابي. ففي الوجه السليبي اخذت الاجراءات لحماية الفرد من أي إعتداء والمحافظة على حقوقه من خلال إعلانات مبادئ حقوق الإنسان وتعزيز الحكم الالامركزي، وفصل السلطات وتوازنها كي تكون ضمانات لحفظ حقوق المواطنين^(٣). أما الاجراءات المتخذة لتحقيق الوجه الايجابي للحرية فهي مساهمة الفرد بأدارة دولاب الامور ضمن الدولة مباشرة أو بواسطة مثيله وسيطرة الناخبين على تنظيم الخطوط الرئيسية لسياسة الدولة^(٤). وتحتفل نظرية المذهب الليبرالي إلى الحقوق والمحريات العامة عن نظرة المذهب الاشتراكي لها. فمفهوم الحرية عند الليبراليين يعني حكم القانون في المجتمع وعدم ممارسة القسر من قبل السلطة على الأفراد، إلا في حالة اجبار الأفراد على فعل ما يأمر به القانون. وحكم القانون عند الليبراليين يعني في المقام الأول الهيمنة أو السيادة المطلقة للقانون المنظمة قواعده، في مقابل نفوذ السلطة المستبدة، باقصاء الاستبداد، والامتيازات أو حتى سلطة حرية التصرف بصورة مؤسسة من قبل الحكومة^(٥).

ويرفض بعض الليبراليين ما يسمى بقوانين الحقوق الأساسية للفرد والتي تتم حمايتها بصورة تقليدية، فهذه الحقوق يجب حمايتها فقط في حالة وجود سلطة مستبدة تحول دون حصول الفرد على حقوقه أو حرياته، وليس معنى هذا أن كل الحقوق الأساسية يمكن حصرها في قوانين أو تشريعات محددة^(٦). ووفقاً للمذهب الليبرالي فإنه حتى الدستور الذي يتضمن نصوصاً خاصة بالحقوق والمحريات

(١) إبراهيم حداد، المصدر السابق، ص ١٠ - ١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥.

(٣) عطا بكري، الدستور وحقوق الإنسان-الجزء الأول-في فلسفة التشريع و الايديولوجية الديقراطية، مطبعة الرابطة بغداد، ١٩٥٤، ص ٤٤.

(٤) عطا بكري، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٥) د. ياسر قنصوة، مفهوم الحرية في الليبرالية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠، ص ١٤٤.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٥٣.

العامة لاتمثل تلك النصوص كل الحقوق والمخربات ولا تعني إنكاراً لحقوق أخرى لم ينص عليها الدستور إلا أن الناس قبلوها وأعتادوا على ممارستها لفترة زمنية طويلة في حياتهم اليومية.

أما مفهوم الحقوق والمخربات العامة في الدول الاشتراكية فإنه يختلف عن ذلك المفهوم في الدول الليبرالية، فالدول الاشتراكية على الرغم من كونها تجعل من الدستور قانوناً لتنظيم السلطة، إلا أن ذلك لم يؤدي إلى عدم ذكر الحقوق والمخربات العامة في دساتيرها بل اضافت الدول الاشتراكية إلى قائمة الحقوق والمخربات العامة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً. ويلاحظ في دساتير الدول الاشتراكية أن كل مادة تتعلق بالحقوق تشتمل على فقرتين تناول الفكرة الأولى ببدأ المخربة أو الحق، وتوضح الثانية من المادة نفسها وسيلة تحقيق هذا الهدف أو ممارسة هذا الحق، وهذه الطريقة يقع اتباعها في إعلان عن الحقوق جميعها كحرية الصحافة وحرية التعبير والعطلة عن العمل وحق ممارسة الشغل... إلخ^(١). إضافة إلى ذلك فإن المخربات لا يمكن أن تمارس في جميع الاتجاهات، داخل المجتمع الاشتراكي، ومارستها تعبير عن تأدية الواجب الاشتراكي، وهذا يفسر المكان الذي توجد فيه البنود المتعلقة بالمخربات، إذ أن هذه البنود تقع في آخر نص الدستور ويعني ذلك أن الممارسة تخضع لمتضييات النظام الاشتراكي، فالهدف من الممارسة هو تقوية النظام الاشتراكي^(٢). ولا بد أن نشير إلى أن الدستور - سواء كان ذو توجه ليبرالي أم إشتراكي - لا ينشئ المخربات والحقوق، بل يقرّها^(٣). فالنفقه الدستوري قد أهتم كثيراً بمسألة الحقوق والمخربات العامة، ذلك إن أغلب دساتير دول العالم على اختلاف ايديولوجيتها وأهدافها المختلفة قد عملت على أن تتضمن العديد من النصوص حول هذه الحقوق والمخربات^(٤).

(١) د. غازي حسن صباريني، المصدر السابق، ص ٤١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٤.

(٣) حسين جليل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية - بيروت ٢٠٠١، ص ١٦١.

(٤) د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، المصدر السابق، ص ٣١٧.

وبعد إقرار الدساتير للحريات والحقوق تأتي القوانين بشكلها الصحيح لخدم الدساتير وذلك عن طريق تعريفها لتلك الحريات والحقوق^(١). وبالرغم من أن فهاء القانون الدستوري إهتموا بموضوع الحقوق وال Liberties العامة، فإنهم اختلفوا حول تقسيم هذه الحقوق وال Liberties وهنا لابد أن نشير إلى بعض الآراء المختلفة في كيفية تقسيم الحقوق وال Liberties العامة. فالفقهي (ديجي). يميز بين الحريات السلبية، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، وال Liberties الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد^(٢). أما العميد "موريس هوريو"^(٣) Mauricio Hauriou فقد اعتمد تقسيماً ثلاثياً لل Liberties:

- الحريات المدنية: مثل الحرية الشخصية وحرية الأسرة وحرية التملك وحرية التعاقد.
- الحرية المعنوية: مثل حرية التعليم وحرية العبادة وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.
- الحرية الاجتماعية: مثل حرية إنشاء المؤسسات الاقتصادية، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات.

اما (أسنان)^(٤) فقد رد الحقوق وال Liberties جمِيعاً إلى قسمين رئيسيين: المساواة المدنية والحرية الفردية، ثم فرع (أسنان) من مبدأ المساواة أربعة حقوق:

١. المساواة أمام القانون.
٢. المساواة أمام القضاء.

(1) Fred D. Miller, Jr. Nature, Justice, and Rights in Aristotle's Politics, Published in the united states by Oxford university press Inc., New yourk, first published 1995, P. 81.

(٢) ديجي، القانون الدستوري، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، ص ١ وما بعدها، نقاً عن ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٣٦٦.

(3) Hauriou (M.): Precis de droit Constitutional Francis et Compare. 8 eme edition. Sire. Paris. 1929-1928 Tom L. P. P. 582 ets.

نقاً عن د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، المصدر السابق، ص ٣١٧.

(٤) أسنان، القانون الدستوري، الجزء الأول، ص ٥٨٣ وما بعدها نقاً عن ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٣٦٦.

٣. المساواة في تولي الوظائف العامة.

٤. المساواة أمام الضرائب.

أما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين نوعين: الحريات ذات المضمون المادي أو التي تتعلق بمصالح الفرد المادية، والحريات المعنوية. والفرع الأول يتفرع إلى:

١. الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمان وحرية التنقل.

٢. حق الملكية الفردية أو حرية التملك.

٣. حرية السكن.

٤. حرية التجارة والعمل والصناعة.

أما النوع الثاني من الحريات، أي تلك التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية، فهي تشمل:

١. حرية العقيدة وحرية الديانة.

٢. حرية الاجتماع.

٣. حرية الصحافة.

٤. حرية تكوين الجمعيات.

٥. حرية التعليم.

أما القبيه "كوليار"^(١)" C. A. COLLIARD فذهب إلى تقسيم الحريات تقسيماً ثلاثياً:

وهناك آخرون يقسمون الحقوق والحريات تقسيماً ثنائياً:

١. الحقوق والحريات الفردية التقليدية: وهذه الحقوق والحريات يكتسبها الفرد بوصفه كائناً وانساناً، وهذه الحقوق يمكن للفرد أن يتنازل عنها، وتشمل الحقوق والحريات الشخصية، والحريات الفكرية.

٢. الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية: ومقتضى هذه الحقوق والحريات أن يقع على الدولة واجب تدبيها للأفراد. وتعتبر الحقوق الاجتماعية والاقتصادية حقوقاً جديدة، هدفها توفير الظروف المادية الازمة لتمكين المواطنين

(1) Colliard (Calade - Abert). Libertes publiques. OP. cit. P. P. 215 ets.

نقلأً عن د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، المصدر السابق،

. ٣١٨ ص

من ممارسة المخريات العامة المعترف لهم بها على نحو فعال^(١). والذي نريد أن نخلص إلى إيضاحه من التقسيمات الفقهية المختلفة للحقوق والمخريات هو أن مضمونها وأهدافها تبقى واحدة، كما يجب التأكيد أن هذه التقسيمات في النظم السياسية المعاصرة ليست من المفاهيم المستقرة، وإنما هي ذات مفهوم نسبي، تعترفها سنن وظروف التطور، فمضمونها يتغير بتغير الزمن، ويختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم فيه^(٢).

وأخذناتناول موضوع هذا الفصل بالتقسيم الثلاثي ألا وهو:

١. الحرية الفكرية.
٢. المخريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
٣. الحرية الشخصية والحقوق الفردية.

٢-١-٢ الدستور وعلاقته بالمخريات العامة للأفراد

ثمة إختلاف في الفقه الدستوري حول مفهوم القانون الدستوري، فهل أن القانون الدستوري هو قانون الحقوق والمخريات الفردية؟ أو هو قانون السلطة؟ أو هو التوفيق بينهما؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال لابد أن نشير إلى نقطة هامة ألا وهي أن كل دستور يصدر يكون متشعباً بأيديولوجية معينة قبل أن يكون تنظيمياً للسلطة والحرية، فالإيديولوجية التي يدين بها الدستور تؤثر أبلغ التأثير فيما يضعه من تنظيم للسلطة وتنظيم للحرية للتوازن بينهما، بل أن تأثير الإيديولوجية في الدستور يبلغ في كثير من الأحيان حدًّا يغدو معه من المستحيل أن تفسر نصوص الدستور بغير الرجوع إلى مبادئ الإيديولوجية التي صدر في ظلها^(٣).

(١) د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ص ٣٢١.

(٢) د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظم الدستوري الاردني، المصدر السابق، ص ٣٢٠.

(٣) د. رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات واشرها على الانظمة المعاصرة-القسم الأول-الإيديولوجية التحررية، القاهرة، مطبوعات جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٨، نقلًا عن د. عصمت الشيخ، المصدر السابق، ص ٢٧.

وللإجابة على السؤال الذي طرحته نجد أن هناك آراءً مختلفة بهذا الشأن حيث يذهب الفقه التقليدي إلى الربط بين الدستور والنظام الديمقراطي الحر، فالدستور لا بد أن يعمل على بناء نظام حر يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وبدأ سيادة الشعب وحقوق الإنسان، وهذا الرأي الذي يرى بأن الحرية هي الحجر الأساس للقانون الدستوري الذي يرتبط بفكرة فلسفية وأحداث تاريخية ظهرت نتيجة رد فعل لنظام الحكم المطلق الذي كان سائداً قبل الثورة الفرنسية حيث ساد النظام الملكي المطلق، وما كان يقرره الملك فهو الدولة. وهو قول الملك لويس الرابع عشر وحيث فقد الأفراد حقوقهم وحربياتهم أمام السلطة الملكية المطلقة^(١). وقد استند هذا الفقه إلى الدستور الأمريكي الصادر عام (١٧٨٧) الذي وضع على أساس المذهب الفردي الحر ونكرة الحكومة المقيدة. كما استند أيضاً إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية وبصفة خاصة مناصت عليه المادة السادسة عشرة منه من أن كل مجتمع لا تقر فيه ضمانات لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات، هو مجتمع ليس له دستور^(٢).

ولم تعد للحكم المطلق مبرراته القائمة على أساس الحق الألهي حيث زالت السيطرة الاكليريكية أمام سلطة الدولة القومية، لذا فقد تركزت أفكار المفكرين على الدعوة إلى سيادة الشعب وإقامة نظام الحكم الدستوري المقيد كآراء المفكرين (جون لوك) و(جان جاك روسو)^(٣). فالمجتمع السياسي لم يتخلص من نظام الملكية المطلقة إلا بعد نجاح الثورة الفرنسية على الرغم من أن بعض خصائص الملكية المطلقة ما زالت باقية في بعض الدول، وفي نظام الملكية المطلقة يرجع الكفة فيه لصالح المحاكم أي أن السلطة أقوى من الحرية. وقد وجهت إلى هذا الرأي - الرأي الذي يعبر القانون الدستوري قانون الحقوق والحريات العامة -

(١) د. محسن خليل، المصدر السابق، ص. ٢٠.

(٢) د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٣) د. عبدالرحمن عبدالرحيم، محاضرات في فلسفة القانون، القيت على طلبة الدراسات العليا (الماجستير) للسنة الدراسية (١٩٩٨ - ١٩٩٩) كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٠، اربيل، ص ٥.

إنتقادات متعددة تدور حول تصوراته الأساسية مثل إنعزالية الفرد تأريخياً، أو تفهمه لمفهوم المساواة القانونية بين الأفراد والتي ينتج عنها إزدياد قوة الأقوياء الأغنياء، وتضاعف ضعف الضعفاء الفقراء ومن ثم العدوان على إنسانية الفرد وعدم تحقيق مبادئ تكافؤ الفرص^(١).

إضافة إلى ذلك فشمة من يرى أن هناك مفارقة صارخة تزعزع مصداقية شعار حقوق الإنسان في المجتمعات الليبرالية: إن القانون في هذه المجتمعات يجعلها تتتطور في إتجاه زوال ثنائية المواطن والسلطة، (ثنائيتها الموجهرية)، وبهذا تفقد حقوق الإنسان ركناً ركياناً تستند إليه حيال إخراط السلطة ويفقد القانون رقابته المعيشية عليها وينفسح الطريق إلى اخطر أنواع طغيان السلطة، وهو طغيانها على قاعدة من رضا المحكومين^(٢). إلا أنه يمكن الرد على هذا فإذا كان صحيحاً أنه في بعض الأحيان قد يستخدم القانون في تدمير الحرية - فرض قيود على الفرد- لكن من المؤكد أن المراد من التشريع لا يعني دائماً أن يكون القانون بهذا المعنى، فقد اعتبر الليبراليون من أمثال (جون لوك)، و(ديفيد هيوم) و(آدم سميث)، (amanويل كانط)، وأيضاً انصار حزب الأحرار الانكليزي (Whigs) إن القانون هو الضمان بالنسبة للحرية الفردية^(٣).

وفي أكتوبر (١٩١٧) إنتصرت الشورة الاشتراكية في روسيا وبعدها ظهرت دول إشتراكية أخرى خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ودستور هذه الدول تستهدف تحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد وهذه الدساتير تغلب السلطة على الحرية على الرغم من أنها تقر بالسيادة والسلطة للشعب. وإذاء ذلكرأى جانب من الفقه أن القانون الدستوري هو قانون تنظيم السلطة فهو ظاهرة السلطة العامة في صورتها القانونية، وهذا هو موضوع القانون الدستوري، ولا

(١) د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري - النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٤، ٢٠٠٤، ص ٢٩٢.

(٢) د. أحمد باسل نور الدين الرفاعي، الديمقراطية الليبرالية وازمة حقوق الإنسان، مجلة الحقوق - مجلة محكمة تنشر الدراسات القانونية الشرعية (مجلس النشر العلمي) جامعة الكويت - العدد الثاني - السنة الخامسة والعشرون - يونيو ٢٠٠١م، ص ٣٤٢.

(٣) د. ياسر قنصوة، المصدر السابق، ص ١١٣.

يهم طبيعة نظام الحكم، سواء كان مطلقاً أو حراً^(١). وتميز هذه الدساتير بأمرتين: الأول التغاضي عن الديمقراطية التقليدية أي المساواة القانونية وحريات الأفراد من الناحية السياسية والعمل على تدعيم مبادئ اقتصادية وسياسية أخرى، والثاني تقوية السلطة التنفيذية لتحقيق هذه المبادئ سواء في المجال الدولي أم الداخلي.

ولهذا فإن هذه الدساتير تتضمن أحياناً نصوصاً توجيهية وسياسية لتحديد الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، وأحياناً تتضمن نصوصاً خاصة تستدعيها الظروف التي وضع فيها الدستور^(٢). وكان هذا نتيجة لأفكار ماركس الذي كان ضد الفردية التي تحمل بين طياتها الحقوق الأساسية للأفراد وكان يعني الاعتقاد بأن كل إنسان كائن له قيمته ويكون هدفاً في نفسه - كان ماركس يقول: انه يؤمّن بالبشرية (أي جموعة الكتل البشرية) ويقول أن البشرية لا تصل إلى أسمى غایاتها إلا عندما يترك الناس التفكير في أنفسهم كفراً وفي أن لهم حقوقاً فردية لا تقبل التعبير أو التبديل^(٣). وفي النتيجة فإن هذا الاتجاه خلق تياراً مضاداً للحقوق والمحريات العامة وبالذات نحو الفرد الإنسان وزعمت أن على الفرد التفكير الجماعي، وطالبت بوضع ذلك في الواقع العملي للجماعة السياسية واتهمت الحقوق والمحريات الفردية بأنها مسائل عشوائية مقيدة لأنشطة الفرد لصالح الجماعة^(٤).

وعلى الرغم من وجود هذا التيار المضاد للحقوق والمحريات العامة وفقاً للإيديولوجية الاشتراكية، فهذا لم يمنع الدول الاشتراكية من الاعتراف بالحقوق والمحريات العامة في دساتيرها حتى وإن كان معظم دساتير هذه الدول جمع كل ما

(١) د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢) د. عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري (النظرية العامة للمشكلة الدستورية. ماهية القانون الدستوري الوضعي)، دار الكتاب العربي بمصر، مؤسسة مصرية للطباعة المديدة، الطبعة الثانية (٢٠٠٤)، ص ١١٧.

(٣) السيد محمد احمد ابو رنات، حقوق الانسان في البلاد النامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للجنة السودان القومية لحقوق الانسان - بحث منشور في كتاب (حقوق الانسان بين المبدأ والتطبيق)، اعدها للنشر د. مدثر عبدالرحيم الطيب، بدون مكان وتاريخ الطبع، ص ٤٣.

(٤) د. إبراهيم درويش، المصدر السابق، ص ٢٩٣.

يتعلق بالحقوق وال Liberties العامة في مادة واحدة، فان مجرد الاعتراف بهذه الحقوق وال Liberties العامة يعتبر بعد ذاته دليلاً على انه لا يمكن اغفال هذه الحقوق وال Liberties في دساتيرها، فقد نصت المادة (١٢٥) من الدستور السوفيتي لسنة (١٩٣٦) على ما يأتي (يضم القانون لمواطني الاتحاد السوفيتي حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية الاجتماع بما في ذلك اقامة الاجتماعات الجماعية وحرية المواكب والمظاهرات) وكذلك نصت المادة (٨٧) من الدستور الصيني أن (مواطني الجمهورية الشعبية حرية الكلام والنشر، وحرية الاجتماع، وحرية تنظيم الجمعيات، وحرية الخروج بالمواكب وحرية المظاهرة. وتقدم الدولة التسهيلات المادية الضرورية لضمان تعميم بهذه liberties).

والحقوق الفردية، التي تعترف بها هذه الأنظمة ليست مطلقة كتلك التي تعلنها النظرية الكلاسيكية لحقوق الإنسان، إنما هي مقيدة بغاية محددة، وهي الوصول تدريجياً إلى المجتمع الشيوعي^(١). إلا ان النموذج (الاشتراكى) المطبق في الدول الاشتراكية بدا نموذجاً سياسياً مرعباً بسبب إفصاح الدولة فيه عن نزعتها التسلطية العنيفة، وميلها الشديد إلى إهدار إستقلال المجال الاجتماعي، وإلحاقه بالسياسي، بل والغاء المجال السياسي برمهة من خلال منع التعددية السياسية، وفرض نظام الحرب الواحد، وعسكرة السلطة، ومصادرة liberties العامة والحقوق المدنية والسياسية، وإجراء سياسات (التطهير) والتصفية الدموية ضد (أعداء الثورة)، وإحتكار التمثيل والحكم، وتقييد - بل الغاء - حرية الصحافة على نحو كامل.... إلخ^(٢).

وإذاء إزدواجية وثنائية السلطة والحرية، فلا أولوية لاحداهما على الآخر بل التوازن والتواافق والتعايش معاً من أجل الصالح العام في الدولة ويكون القانون الدستوري قانون السلطة والحرية^(٣). وإذا كانت النصوص في هذه الدساتير توافق

(١) القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، دولة العراق الديمقراطية، نشر وتوزيع المكتبة الوطنية - بغداد، دون سنة الطبع، ص ٧٢.

(٢) عبدالله باقرز، الماركسية والديمقراطية، مجلة النهج - مجلة فكرية سياسية تصدر عن مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، العدد ١٦، ١٩٩٨، ص ١١٩.

(٣) د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٢٤ فالقيقه اندرية هوريو رفض التسلیم بفكرة كل من الفقه الدستوري التقليدي والفقه الدستوري الحديث وانتهى إلى القانون الدستوري يجب ان يكون اداة توفيق

بين الحرية والسلطة فإن التطبيق العملي لها لابد أن يرجع أحدهما على الآخر^(١).

أما الاتجاه المعاصر في الحقوق والمحريات العامة فإنه يعني تحقيق العدالة والمساواة والاعتراف بحريات الإنسان المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية وتنفيذها من أجل تحقيق العدالة المتكاملة في المجتمع، ومن هنا أيضاً بدأ التحول في نظرية الحقوق والمحريات العامة، وبشكل إيجابي حيث أصبحت في نظر الاتجاهات الحديثة تعني إمكانية دعوة الدولة للتدخل بقدر وجذر لتنفيذ التزاماتها الاجتماعية تحقيقاً للعدل الاجتماعي، والتكمال الاجتماعي، وحفظاً للتوازن بين القوى غير المتكافئة: مالاً وعملاً، وهداً، وغنىً وفقراً، وضعفاً وقوة^(٢).

ونتيجة للتطورات الدولية التي حصلت بعد حرب الخليج الثانية وإنهيار وتفكك الكتلة الاشتراكية وظهور النظام العالمي الجديد تغيرت المفاهيم التي كانت موجودة من قبل، من بين تلك المفاهيم مفهوم (السيادة) فقبل ظهور النظام العالمي الجديد كانت السيادة مطلقة إلا أن هذا المفهوم تغير وأصبحت اليوم السيادة مقيدة (أو مرنة). فسيادة الدولة على إقليمها لم تعد حكراً لكل دولة بفرداتها بحيث تفعل ما تشاء ومتى ما تريد، وإنما من الضروري أن يكون هذا المبدأ أداة لسيطرة التنظيم الدولي الذي يمتلك وسائل كافية وإيجاد آليات جديدة وضرورية لردع أية دولة في حالة الأخلال بالمواثيق الدولية من طرف واحد والاعتداء على الغير وإنتهاك حقوق الإنسان^(٣).

لذلك نجد اليوم التدخل الانساني للدول والمنظمات الدولية كلما تعرضت حقوق الإنسان في دولة ما للانتهاكات إلا ان الانتهاكات التي تبرر التدخل يجب

بين السلطة والحرية - لمزيد من التفصيل ينظر د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المباديء الدستورية العامة، المصدر السابق، ص ١٩ وما بعدها.

(١) د. عبدالفتاح سايردار، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ١١٧.

(٢) د. إبراهيم درويش، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

(٣) د. حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ٩٢.

أن تكون إنتهاكات جسيمة تؤثر بشكل مباشر على حقوق الإنسان وهذه الانتهاكات تتمثل في نماذج معينة تبرر التدخل من وجهة نظر المجتمع الدولي وتتمثل الانتهاكات هذه الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم ضد السلم، الإبادة الجماعية، التفرقة العنصرية، جريمة الاستعباد، أعمال القهر والتعذيب على أساس عرقية أو دينية^(١). وهناك من يدفع بمبدأ التدخل في العصر الراهن ليس من زاوية حماية المواطنين العاديين للدولة أو الدول المتدخلة وإنما من زاوية الامتثال للقواعد القياسية العالمية لحقوق الإنسان، كما حصل في كوسوفو، نتيجة لسياسة التطهير العرقي التي مارسها الصرب^(٢).

إذن الممارسة الحقيقية للحقوق والمحريات العامة في ظل الظروف البالغة الصعوبة داخلياً وعالمياً، وفي ما يسمى بالعولمة بعنانصراها غير المتفق عليها تتطلب تحقيق أرضية صالحة وطيبة تسمح بأمكانية ممارسة الحقوق والمحريات^(٣). فالليوم وفي عصر العولمة، يبحث المواطن عن الصالح من الطافع من القوانين والأنظمة ليهاجر من بلد إلى بلد بحثاً عن مجتمع يتعاطف مع افكاره بشكل يمكنه من أن يقاسم التيار الاجتماعي أفكاراً وتعابير تنم عن إتفاق وعلاقة روحية بين المواطن والدولة^(٤). وفي النهاية نصل إلى أن منح المحريات العامة للأفراد وحمايتها في الدستور وفق آليات قانونية محددة قد يؤدي حتماً إلى ضمان الحقوق والمحريات العامة في كل دولة.

(١) د. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، دراسة قانونية سياسية، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، اربيل - كردستان ٢٠٠٤، ص ٨٣.

(٢) د. رياض القيسي، في الجوانب القانونية للتدخل العسكري خلف شال الأطلسي في كوسوفو، مجلة الدراسات القانونية - مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت المحكمة - العدد الأول - السنة الأولى ١٩٩٩، ص ٧٥.

(٣) د. إبراهيم درويش، المصدر السابق، ص ٢٩٤.

(٤) د. سامر الناصر، (الفكر الدستوري العراقي بين الماضي والمستقبل)، بحث منشورة في كتاب (دراسات دستورية عراقية) حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد - كلية الحقوق بجامعة دي بول، طبع بطبعي 12210 New York ٢٠٠٥، Boyel printing company، الطبعة الأولى، ص ٤٩٨.

٣-١-٢ الحريات العامة في الدساتير العرفية

الراجع أن القاعدة القانونية بدأت عرفية، وأن القواعد المتصلة بتنظيم السلطات العامة أي القواعد الدستورية كانت هي الأخرى في البداية عرفية، ولكن شيوخ الكتابة من ناحية وتعقد الحياة من ناحية أخرى جعل القواعد العرفية تتراجع أمام القواعد المكتوبة^(١). (وقد استمرت هذه الغلبة للقواعد العرفية على القواعد المكتوبة حتى القرن الثامن عشر)، ومنذ قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر بدأ تدوين هذه القواعد في صورة وثائق مكتوبة يطلق عليها إسم الدساتير^(٢). لذلك نجد أن الفقه الدستوري دمج على تقسيم الدساتير من حيث تدوينها إلى دساتير مدونة (مكتوبة) ودساتير غير مدونة (عرفية).

ويقصد بالدساتير المدونة (المكتوبة) تلك الدساتير التي تصدر أحكامها في صورة نصوص تشريعية من عمل المشرع الدستوري تجمعها وثيقة واحدة أو عدة وثائق دستورية مدونة^(٣). أما الدساتير غير المدونة (العرفية) فهي تلك الدساتير التي لم تستمد أحكامها عن طريق التشريع ولم يقرر قواعدها المشرع الدستوري ولم يضعها في وثيقة أو وثائق رسمية مدونة^(٤).

ويلاحظ أن تقسيم الدساتير من حيث تدوينها إلى دساتير مكتوبة وغير مكتوبة تقسيم نسبي غير مطلق^(٥). فما من دستور إلا ويشمل أحکاماً مكتوبة وأخرى عرفية، نظراً لأن كل دستور مكتوب توجد إلى جانبها بعض الأعراف الدستورية، كذلك الحال مع العرف الدستوري الذي تكون إلى جانبها مجموعة من القواعد الدستورية المدونة. إضافة لذلك فإن تقسيم الدساتير إلى مكتوبة وغير

(١) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، المصدر السابق، ص.٦٢.

(٢) د. عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص.٢٤٤.

(٣) د. محسن خليل، المصدر السابق، ص ٧٧ - ٨٧.

(٤) المصدر نفسه، ص.٧٨.

(٥) د. إبراهيم دروش، المصدر السابق، ص ١٢٨ ” د. فؤاد العطار، المصدر السابق، ص ٢٠٣ ” د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص ٨٥ ” د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، المصدر السابق، ص ٦١ ” د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المباديء الدستورية العامة، المصدر السابق، ص ٩٧ .

مكتوبة بدأت ملامحها تتضاءل شيئاً فشيئاً في الوقت الحاضر، بسبب التداخل والمزج من القواعد الدستورية المكتوبة والقواعد الدستورية العرفية، حتى إننا لانجد نظاماً دستورياً لبلد معين مكتوباً أو عرفيًا بشكل مطلق وإنما يمتزج بعض قواعده ببعض، ولاسيما إذا كان مكتوباً أو عرفيًا إلا على أساس الجزء الغالب من قواعده^(١).

وبعد إنتشار ظاهرة التدوين باتت إنكلترا مثل التقليدي للدولة ذات الدستور العرفي، بل تغير المثال الوحيد الذي يبرره الفقهاء للقوانين الدستورية في الدول المتقدمة. وعلى الرغم من أنه قيل: بأن (إنكلترا) ليس لها دستور مكتوب وهذا لا يصح أن يقال، أي ليس لها قانون دستوري لأن القانون الدستوري لهذا القطر (إنكلترا) هو لا أقل ولا أكثر من قانون الأحكام العام (Common Law) حيث يستدل عليه من الاتفاقيات (الاعراف) الدستورية المتبوعة بتشريعات قليلة للمسائل ذات الأهمية الدستورية مثل سند الحقوق في عام ١٦٨٨^(٢). ويرى الدكتور يحيى الجمل - وهذا ما نحن نميل إليه - إن تسمية الدستور البريطاني بالدستور العرفي لا تخلو من عدم الدقة، إلا إذا أريد بعبارة الدستور العرفي أن يقصد به أن الدستور لا تضمنه وثيقة دستورية واحدة، أو أن قواعد الدستور لا تأخذ شكلاً خاصاً عند إصدارها^(٣). ففي ظل نظام الحكم الملكي في إنكلترا لم تكن هناك أحكام دستورية مدونة، بل كانت هناك قواعد عرفية مستمدّة من العرف، وبالتالي فإن العرف كان المصدر الوحيد للأحكام الدستورية. وبيدو لنا أن السبب في ذلك يرجع إلى أن نظام المملكة كان يقوم على أساس تغلّب السلطة على الحرية، وبعبارة أخرى لم تكن للأفراد حقوق في مواجهة الحكم ولهذا فإن هذه القواعد الدستورية كانت قاصرة على تنظيم وظائف الحكم ولما كان هذا التنظيم مركزاً كله في يد الملك فإن الأمر لم يكن يحتاج إلى التدوين^(٤).

(١) د. نعман احمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٠٨.

(٢) د. مجید حميد العنبي، الدستور البريطاني، الجزء الأول، الملامح الأساسية لغاية ١٩٧٥، المكتبة الوطنية - بغداد، ٢٠٠٣، ص ٧.

(٣) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، المصدر السابق، ص ٦٢.

(٤) د. عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ١٠٩.

ونتيجة للصراع الطبقي مع الملك في إنكلترا، إضطر ملوك إنكلترا إلى إصدار مجموعة من الوثائق المترتبة التي تعرف بحقوق النبلاء والأسلاف من جهة وحقوق حرفيات المواطنين العامة من جهة أخرى، وهكذا شيئاً فشيئاً لم تعد للملك السلطة المطلقة التي كان يتمتع بها في السابق. فستور إنكلترا اليوم ينطوي على مجموعة من الوثائق الدستورية المدونة مثل العهد الأعظم (Magna Charta) عام (١٢١٥) فعلى سبيل المثال تنص المادة (١٣) من هذا العهد على أن (الموطني لندن الاحتفاظ بجميع حرفياتهم القديمة وبأعرافهم، وفي البر والبحر، وعلاوة على ذلك فإننا نأمر في أن تتمتع المدن والقرى كلها والموانئ بجميع حرفياتها وأعرافهم)، وجاء ملتمس الحقوق (Petition of rights) عام (١٦٢٨) بمجموعة من الحقوق كما نصت المادة الثالثة منه "كذلك فإنه بمقتضى التشريع المسمى (الميثاق الكبير) لجميع حرفيات إنكلترا، تقرر انه لا يجوز سجن أحد، أو حرمانه من ممتلكاته أو من حرفياته أو اعتباره خارجاً على القانون أو نفيه، إلا بناء على حكم قضائي يصدره أئداته أو وفقاً لقانون البلاد".

وكذلك نصت هذه الوثيقة على (أن وقف القوانين أو منع تنفيذها بمقتضى أمر ملكي بدون موافقة البرلمان عمل غير قانوني) (م/١) وإن الاعفاء من الخضوع للقوانين بأمر ملكي عمل غير قانوني) (م/٢). وتلت هذه الوثائق قوانين أخرى كقانون الحقوق (Bill of rights) عام (١٦٨٩)، وقانون توارث العرش (Act of Settlement) عام (١٧٠١)، وقانون البرلمان (Parliament act) عام (١٩١١)، وقانون الوصايا على العرش (The regency bill) عام (١٩٣٧).

ولوحظ أن هذه الوثائق لا تسجل عقائد ونظريات فلسفية، بل كل مافي الأمر أن الأشرف في الشريعة العظمى والبرلمان في عريضة الحقوق يسجلون على الملك وزرائه بعض الاصوات والتعسفات يعودونها على وجه الخسر ويطلبون من الملك أن يقرر عدم العودة إليها، لأنها تتنافى مع حرفيات وعادات المملكة^(١).

(١) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر - عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٤٣.

ولهذه الوثائق التي صدرت أهمية كبيرة، حيث اعترف الملوك بالحقوق الأساسية للشعب، كما اعترفوا بالديمقراطية البلجيكية، وكذلك فإن سيادة القانون أثراً على هذه الحقوق، كما أرسىت قواعد المساوة والحرية^(١). وإذا كان السبب الرئيسي لتدوين الدستير في الدول الحديثة هو لهدف حماية الحقوق والحريات العامة، نتيجة لتغلب الحرية على السلطة في الدولة الحديثة وهناك من يرى أن السبب نفسه هو الذي يبرر بقاء دستور إنكلترا عرفيًا. إذ لم تظهر حاجة إلى تدوينه نتيجة إيمان الشعب بحقوقه ودفاعه عنها بهدوء دون عنف خلال التاريخ الدستوري الانكليزي الذي بدأ في وقت مبكر، ونزع الحكم الانكليزي عن الأحكام التي أفسر عنها الصراع بين الملك من جانب والبلدان والشعب من جانب آخر^(٢). هذا فضلاً عن أن الأسباب التي دعت معظم الدول إلى الالتحاق بأسلوب الدستير المكتوب لم تكن متوفرة بالنسبة للنظام الانكليزي^(٣).

وإذا افترضنا أن مبدأ الحريات الفردية والعناصر الأصولية لتنظيمها لم يدرج في النصوص الدستورية فإن السلطة التشريعية العادلة أصبحت صاحبة الكلمة العليا في الموضوع، إذ سيتوقف عليها وحدها تنظيم الحريات الفردية أو عدم الاعتراف بها ككلية^(٤). وهكذا فالبلدان الانكليزية لا يعود سلطة تشريعية فحسب، بل يعود جمعية تأسيسية كذلك، فهو يستطيع على قدم المساواة أن يسن أو يعدل أي تشريع سواء أكان تشريعًا عاديًا أم دستوريًا^(٥). فالبلدان الانكليزية يتمتع بسلطة واسعة حتى قيل أن هذا البلد يستطيع أن يفعل أي شيء سوى تحويل الرجل إلى امرأة. ولا شبهة في أن القواعد الدستورية المكتوبة أكثر اتفاقاً مع روح العصر الحديث وأكثر وضوحاً وتحديداً خاصة وإنها تتصل بأمور أساسية بالنسبة لكيان الدولة وحريات المواطنين وعلاقتهم بالسلطات العامة^(٦).

(١) د. غاري حسن صباريني، المصدر السابق، ص ٢٨.

(٢) د. عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ١١٠، ود. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص ٨٩.

(٣) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص ٨٩.

(٤) د. نعيم عطية، في النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص ١٦٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٧٥.

(٦) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، المصدر السابق، ص ٦٤.

يكون الدستور المدون هو وسيلة من وسائل دعم المحريات والحقوق وترسيخ لممارسة الديمقراطية وللحريات والمساواة والعدالة، حيث يبصري الأفراد بحقوقهم ويسهل عليهم الوقوف عند مدى التزام المحاكم بالحدود الدستورية وعدم تجاوزها حتى لا يستبد أو يطغى ويسيء إستعمال سلطاته أو يتتجاوزها إلى المساس بحقوق الأفراد وحربياتهم أو حتى لا يحدث طغيان سلطة على أخرى^(١).

ولهذا فإن الدول اتجهت إلى تدوين دساتيرها ولم تعد في العالم دول تتبنى الدساتير العرفية عدا إنكلترا التي مازال دستورها عرفيًا. فالسبب إذن في إنتشار الدساتير المكتوبة يعود بالدرجة الأولى إلى إرتباطها بفكرة ضمان الحقوق الفردية في مواجهة السلطة المطلقة ومحاولتها التعبير صراحة عن صاحب السيادة في الدولة من ناحية أخرى^(٢). ففي الدولة الحديثة - وعلى الأقل في مبدأ ظهورها - تغلبت الحرية على السلطة، ولكن يتحقق هذا المعنى عدم رجال الشورة إلى تدوين القواعد الدستورية، وبعبارة أخرى إلى فكرة الدساتير المدونة، بأعتبارها وسيلة فعالة في تربية الشعب سياسياً^(٣). إلا أنه لا يجب أن يفهم من وصف الدستور بأن المدون هو شهادة دائمة ومستمرة له بالكمال والتمام، وإنما قد يصدق ذلك وقت صدوره ثم تجيئ مستلزمات التغيير ولزوميات الاستجابة إلى هذا التغيير بوجوب الاستجابة إليها ومن ثم فقد يظهر نقص أو غموض أو فجوة وهنا يجيئ العرف بأنواعه مفسراً ومكملاً ومعدلاً لتدارك ماتقدم^(٤).

لذلك سيبدو من الحكمة، من ناحية التصميم أو التخطيط الدستوري، أن يوجد دستور مدون، إلا في الظروف الاستثنائية، عندئذ ستكون الفرصة أقل لسوء الفهم المختلف أو المضلل، وبذلك يكون المجال أقل للإساءة أو التهرب الدستوريين^(٥). وفي النهاية فأنا نفضل أن يكون الدستور مكتوباً كون الدستور

(١) د. إبراهيم درويش، المصدر السابق، ص ١٣٠.

(٢) د. نعman احمد الخطيب، المصدر السابق ص ٤٦١.

(٣) د. عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ١١٠.

(٤) د. إبراهيم درويش، المصدر السابق، ص ١٢٩.

(٥) ليسلبي وولف فيلبيس، الدساتير المقارنة، ترجمة، د. صالح جواد الكاظم، مجلة العدالة - مجلة فصلية تصدرها وزارة العدل - العدد الأول - السنة الرابعة (بغداد - العراق) ١٩٧٨، ص ٧٥.

المكتوب وسيلة من وسائل دعم الحرية من جهة ووسيلة لتحديد حقوق وواجبات كل من الحكام والمحكمين على حد سواء. إضافة إلى هذا وذاك فقد تكون الدولة في طور التغيير والتبدل وعدم الاستقرار وخاصة إذا كانت حديثة العهد بالديمقراطية، فيكون الدستور المكتوب ضرورة لاغنى عنها لضمان بقائها وإستمرارها وتقدمها^(١). يعكس ما إذا كانت الدولة تنعم باستقرار سياسي واجتماعي وثقافي وإقتصادي حيث يندمج شعور الشعب بمعطيات حضارية فيميل إلى إحترامها وتقديسها ومن ضمنها القواعد الدستورية العرفية^(٢).

٤-١-٤ الآليات القانونية لحماية حقوق وحريات الأفراد

٤-١-٤ مبدأ الفصل بين السلطات

إن الاستئثار بالسلطة والاستبداد بها الناجم عن عملية تركيز السلطة في يد واحدة وإحتكارها، يعارضان مبادئ حقوق الإنسان وحريات الأفراد السياسية وهم يعيشون وسط مجتمعاتهم، ذلك لأنه لا يوجد من الناحية الواقعية ما يجمع محكر السلطة من ممارستها على حساب حريات الأفراد وحقوقهم، طالما كان هو الوحيد الآمر والناهي في ساحة العمل السياسي^(٣).

لذلك يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة لحماية الحريات في العصر الحديث، فهو ضمانة فعالة لإقامة نظام الدولة القانونية في النظم السياسية المعاصرة، وذلك لأنه يتضمن تحصيص جهاز مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة فيكون هناك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ، وجهاز ثالث للقضاء، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل جهاز اختصاص محدد لا يمكن الخروج عليه دون الاعتداء على الاختصاصات الأخرى^(٤). ومن أجل تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات يجب أن تنحصر مهمة السلطة التشريعية في سن التشريعات

(١) د. نعман احمد الخطيب، المصدر السابق، ص ٥٠٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٠٩.

(٣) يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الإنسان في اقليم كوردستان العراق - دراسة سياسية قانونية تحليلية، مؤسسة (O.P.L.C) للطباعة والنشر، كوردستان - الطبعة الأولى ٤، ٢٠٠٤، ص ٧٣.

(٤) خليل زامل الجليحاوي، المصدر السابق، ص ١٨٦.

والقوانين المختلفة، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين تحقيقاً للمصلحة العامة، ويعهد إلى السلطة القضائية تطبيق القانون على المنازعات القضائية^(١). وعلى هذا الأساس يجب على كل سلطة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أن تهض بمهامها التي وضعها له الدستور وتحترم عند ممارستها لاختصاصها حدود اختصاصاتها بحيث يجب أن لا يخرج عن نطاق حدودها وتعتدي على إختصاصات سلطة أخرى. أي أن مبدأ الفصل بين السلطات تعتبر من أحد الضمانات لارغام السلطة على إحترام إختصاصات وتحديد خصوصيات كل سلطة وعدم التعدي عليها^(٢).

ويعتبر تبني هذا المبدأ في دستور الدولة ضمانة أساسية وضرورية للحريات العامة، فقد ثبت كما يقول مونتسكيو ان كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء فعلًا إستخدامها، إذ يتمادى في إستعمالها حتى يجد من يوقفه عند حده، إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود، وللوصول إلى عدم إساءة إستعمال السلطة يجب أن يقوم النظام على أساس أن السلطة توقف السلطة^(٣).

وهكذا يكون مبدأ الفصل بين السلطات بما يتحقق من رقابة متبادلة هو الكفيل بصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، لأن العكس وهو جمع السلطات وتركيزها في يد واحدة أو هيئة واحدة لابد وأن يؤدي إلى التحكم والاستبداد وضياع هذه الحقوق والحراء^(٤).

(١) د. عبدالغنى بسيونى عبدالله، النظم السياسية-دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحراء العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوروبي، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٠، ص ١٦٥.

(٢) د. منير حميد ئدبىياتى، له بارهى دهولتى ياساوه، پىناسە، بىنەما، رىگاكانى دەستەبەرکەردىنى، وەرگىرانى مەريوان عارف عەلى، رۆزئامە كوردستانى نوى ژمارە ٣٨١٦ دوشەمە (٢٠٠٥/١١/٧).

(٣) د. عادل الطبطبائى، المحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية - دراسة مقارنة، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، مطبعة الفجر الكويتية، ٢٠٠٠، ص ٦.

(٤) د. محمد رفعت عبدالوهاب، الانظمة السياسية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٩٤.

ومن خلال مبدأ الفصل بين السلطات يمكن معرفة نوعية النظام السياسي فإذا كان الفصل بين السلطات قائماً على أساس المساواة والتعاون فيسمى النظام بنظام برلناني، وإذا كان النظام يقوم على أساس جمع السلطات بيد جمعية نيابية عندئذٍ يسمى النظام بنظام حكومة الجمعية، وإذا كان الفصل بين السلطات يقوم على أساس رجحان كفة السلطة التنفيذية فيسمى النظام بنظام رئاسي^(١).

وانه ليس هناك فصل تام بين السلطات حتى في النظام الرئاسي الذي يوصف بأنه يقوم على فصل تام وجامد، بل هناك مرونة وتعاون وتدخل بين السلطات كمارأينا في النظام الرئاسي الأمريكي. فأستمرار الدستور الأمريكي في الوجود، لم يكن بسبب فصل السلطات، وإنما كان على الرغم من هذا الفصل هو بسبب التقييدات التي أدخلت عليه في الحقيقة^(٢).

ولقد كان الفصل التام الذي تبناه الدستور الفرنسي عام ١٧٩١ لم ينجح في منع الاستبداد وفي حماية الحريات، بل أدى في فرنسا إلى الاستبداد والطغيان وقمع الحريات والارهاب بأبشع صوره.... لأن الانفراد المطلق بأحدى السلطات يفتح المجال أمام تلك الهيئة للاستبداد والتحكم^(٣). وحققت فرنسا، بتأتيها كلية مفهوم فصل السلطات الجامد، نظاماً سياسياً أكثر مرونة وأكثر براعة يتوافق بشكل أفضل مع حقيقة الأشياء، انه النظام البرلناني الحقيقي الذي يسمى أيضاً في بعض الأحيان بالحكومة الوزارية^(٤).

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الانظمة ينظر الفصل الاول من هذا البحث.

(٢) العميد ليون دكي، دروس في القانون العام، ترجمة د. رشدي خالد، منشورات مركز البحوث القانونية (١)، وزارة العدل - مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ١٠٢.

(٣) دراسات دستورية في فصل السلطات و الفيدرالية، الحزب الديمقراطي الكوردستاني، المكتب السياسي (مكتب الدراسات والبحوث المركزي)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٦.

(٤) العميد ليون دكي، المصدر السابق، ص ٩٨.

٢-٤-٢ الرقابة القضائية على دستورية القوانين^(١)

هي إعطاء الحق للقاضي في أن يتحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، لكي يقف عند مدى تجاوز البرلمان لحدود الاختصاصات التي رسماها له القانون^(٢). وإن القيام بالرقابة يتم من قبل هيئة قضائية على دستورية القوانين وذلك للمحافظة على علوية الدستور^(٣). وتحتفل السلطات التي تحتها الدساتير للهيئات القضائية بخصوص القانون غير الدستوري، إذ لم تتفق الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين على إسلوب واحد، فقد يحيى النظام الدستوري للقاضي إهمال القانون غير الدستوري والامتناع عن تطبيقه في القضية المعروضة أمامه، أو يحيى له أن يبطل القانون غير الدستوري في مواجهة كافة ما يتربّ عليه اعتبار القانون كان لم يكن، إذاً تبعاً للأثار المترتبة على هذه الرقابة فإنها تمارس بصورةتين أساسيتين هما^(٤):

١. رقابة الامتناع (الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية).
٢. رقابة الالغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية).

(١) استبعينا النوع الآخر من الرقابة في نطاق بحثنا وهي الرقابة السياسية على دستورية القوانين كون هذه الرقابة لا تمثل ضمانة لحماية حقوق والحربيات العامة، لأن هذه الرقابة تكون عن طريق هيئة سياسية للتأكد من دستورية القوانين قبل صدورها، وبهذا المعنى فإنه لا يمكن للأفراد ان يطعنوا بدساتيرية قانون ما بموجب هذه الطريقة، بعكس الرقابة القضائية التي تسمح للأفراد بالطعن في عدم دستورية القوانين.

(٢) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص٤٥٤“ د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المباديء الدستورية العامة، المصدر السابق، ص٢٢٢.

(٣) د. حسان محمد شفيق، الدستور، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨١، ص١٢١.

(٤) ويقسم د. محمد عمر مولود، طرق الرقابة القضائية على اربعة انواع: ١ - الرقابة عن طريق الدفع. ٢ - الرقابة عن طريق الأوامر القضائية. ٣ - الرقابة عن طريق الإعلان القضائي. ٤ - الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية. لمزيد من التفصيل بنظر د. محمد عمر مولود، الرقابة القضائية على دستورية القوانين. مجلة تمرازرو، مجلة قانونية فصلية يصدرها اتحاد حقوقى كوردستان باللغتين الكوردية والعربية، العدد (٦) لسنة ١٩٩٩، ص١٤٥ وما بعدها.

١- رقابة الامتناع (الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية)

تفضي هذه الطريقة بمحاجة القانون لدى تطبيقه على شخص نتيجة خالفة ارتكبها لاتفاق ونصوص القانون المطعون بدستوريته^(١). أي أن الفرد الذي يتضرر من جراء قانون معين ويتشكّك في دستوريته لا يبادر برفع دعوى ضد هذا القانون مباشرة بطلب الغائه، وإنما ينتظر تطبيق هذا القانون عليه في دعوى معينة، فيدفع أمام المحكمة بعدم تطبيقه لعدم دستوريته^(٢). مثال على ذلك أن يحال أحد التجار للمحكمة بتهمة صناعة مواد تتحرّك الدولة صناعتها بناءً على قانون يخول الدولة إحتكار تلك الصناعة فيدفع التاجر بالامتناع عن تطبيق هذا القانون بحجة خالفته للدستور لأن الاحتياط يتناقض مع المبدأ الدستوري في حرية التجارة والصناعة.

وهكذا يقوم القاضي ببحث القانون ليتحقق من توافقه مع الدستور أو خالفته له، فإذا ما إستبان له دستورية القانون أي توافقه لأحكام الدستور عمل على تطبيقه في الدعوى المطروحة أمامه، أما إذا تحقق من عدم دستوريته بأن ثبت له خالفته للدستور فإنه يكتفى ببيانه في القضية المطروحة أمامه^(٣). ويكون للحكم الذي تصدره المحكمة حجة نسبية فلا يقيد المحاكم الأخرى بل ولا نفس المحكمة بالنسبة للقضايا التي تعرض عليها فيما بعد^(٤). إذًا فالقانون لا يطبق في تلك القضية، لكنه يبقى معمولاً به نظرياً^(٥).

(١) د. اسماعيل غزال، المصدر السابق، ص٥٣.

(٢) د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص٢٠١.

(٣) محسن خليل، المصدر السابق، ص١٣٩.

(٤) د. ماجد راغب الملو، القانون الدستوري، مؤسسة الشباب الجامعية - الاسكندرية، ١٩٧٦، ص٢٢.

(٥) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري - الانظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، ص١٦٠.

٢- رقابة الالغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية)

المقصود بها مهاجمة القانون المطعون بدستوريته أمام المحكمة المختصة والطلب إليها، عند الاقتضاء، إبطال القانون^(١). ومن مزايا هذه الطريقة إنها تحول دون إثارة مشكلة عدم دستورية القانون بصدده كل قضية من القضايا التي يرى تطبيق هذا القانون فيها أمام المحكمة، فهذه الطريقة تؤدي إلى حل هذه المشكلة بصدده ذلك القانون حالاً حاسماً بحيث لا تشار مرة أخرى نظراً لالغاء القانون^(٢).

ونظراً خطورة الدور الذي تقوم به المحكمة في هذه الحالة فإنه يعهد بهذا النوع من الرقابة إلى محكمة واحدة في الدولة وذلك لتجنب تضارب الأحكام إذا ما عهد بهذه المهمة إلى عديد من المحاكم^(٣). أما من ناحية أساليب الرقابة القضائية، فهناك إتجاهان رئيسيان في مجال الهيئة القضائية التي تناظر بها مهمة الرقابة القضائية، وأن دساتير الدول التي اخذت بطريقة الرقابة القضائية لم تخرج عنهما وهما:

١. لامركزية الرقابة: تعطي بعض الدساتير التي تأخذ بطريقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين الحق لكل أنواع المحاكم بغض النظر عن درجتها أن تنظر في دستورية القوانين. وتنسند الدساتير التي تأخذ بهذا الأسلوب إلى فلسفة مفادها كون الرقابة القضائية لاتتجاوز كونها جزءاً جوهرياً من وظيفة المحاكم على اختلاف درجاتها ألا وهي تعيين القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين وإنسجاماً مع نفس المنطق الامتناع عن تنفيذ قانون ما إذا ماتعارض مع نص دستوري^(٤).

(١) د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص ٢٠١ ”د. إبراهيم عبدالعزيز شيئاً، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادىء الدستورية العامة، المصدر السابق، ص ٢٣٢ ”د. اسماعيل غزال، المصدر السابق، ص ٢٥ ”زهير شكر، المصدر السابق، ص ١٧٠ .

(٢) د. عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص ٢٠١ .

(٣) د. ماجد راغب الملو، القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢١ .

(٤) د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص ١٥٢ .

٢. مركبة الرقابة: نتيجة للدور الذي يقوم به القضاء في رقابته لدستورية القوانين، اتجهت معظم الدول إلى الأخذ بـ (مركبة الرقابة) أي إعطاء هذا الاختصاص لجهة قضائية واحدة. غير أن الدول التي أخذت بمركبة الرقابة لم تتبع أسلوباً واحداً. فقد أرسن البعض من الدول مهمة الفصل في مدى مطابقة القانون العادي للنص الدستوري إلى المحكمة العليا في النظام القضائي العادي (محكمة التميز أو محكمة نقض مثلاً)، بحيث تقوم هذه المحكمة برقابة الدستورية إلى جانب اختصاصاتها القضائية الأخرى^(١).

إلا أن أغلب الدول التي أخذت بمركبة الرقابة قد جعلت الاختصاص برقابة الدستورية موكولاً إلى محكمة خاصة انشئت لهذا الغرض^(٢). ولقد كان الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ أخذ بهذه الطريقة في مادته (٨١) كما أخذ به الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٦ في مادته (٩٣).

وإننا نفضل الاتخاذ بالاتجاه المركزي في الرقابة، كما نفضل أيضاً أن يعهد بالرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض، لأن وضع المحكمة الدستورية خارج نطاق السلم القضائي من شأنه أن يقضي على كثير من المشاكل التي يشيرها تعرّض السلطة القضائية العادية لأعمال السلطة التشريعية، خاصة في ظل الأنظمة التي تقوم على الفصل التام بين السلطات، أو التي تجعل للسلطة التشريعية السيادة على كل السلطات في الدولة^(٣).

٢-٢ حرية الفكر في القوانين الدستورية

١-٢-٢ حرية التعبير والرأي

وهي من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية ومن ركائزها الأساسية، كون النظام الديمقراطي يقوم على أساس الارادة العامة وهذه الارادة نتيجة لتعبير المواطنين عن آرائهم لذلك نصت الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية.

(١) د. رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٦٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٦٩.

وقد أكدت المادة التاسعة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أن (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق اعتناق الآراء دون أي تدخل وإستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذا عتها بآية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود المغربية) كما تنص المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن (لكل فرد الحق في إتخاذ الآراء دون تدخل، ولكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع ونقلها بغض النظر عن المحدود، وذلك إما شفافاً أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها).

ويقصد بحرية الرأي أن يعبر كل شخص عن آرائه وافكاره بما يشاء، ويعلن ما يعرف أو يرى في أي موضوع (سياسي، حوادث جارية، أنظمة الحكم وأوضاعها، فن...) بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس، أو بالكتابة، بالاذاعة، بالصحف، أو بواسطة الرسائل^(١) وحرية إبداء الرأي نطاً وكتابة إنما هي متممة لحرية الفكر والعقيدة فحرية الفكر لا تكون ذات أثر فعال ونافع للمجتمع مالم ترافقتها حرية التبشير بتلك الفكرة أو العقيدة^(٢) وتتفرع عن حرية الرأي حرية الصحافة وتعني إصدار الصحف وحرية التعبير فيها عن آراء الأفراد ولكي لا تتحول الصحافة إلى أداة لاستغلال وسيطرة الحزب أو فئة أو سلطة فإنها يجب أن تخضع لشيء من التنظيم^(٣).

ويعرف الاستاذ (دوجي) حرية الصحافة بأنها (بصورة عامة حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات Ecrits impriment ب مختلف أشكالها من كتاب، أو كراسة Labrochure ، أو مجلة، أو جريدة، أو اعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة L'affiche او الرقابة

(١) د. فيصل شطناوي، مباديء القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، المصدر السابق، ص ٣٣٤ ” د. محمد انس قاسم جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر دار النهضة العربية، دون مكان الطبع، ١٩٩٩ ، ص ٢٦٨ ” حسين جبيل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٧٢ ، ص ١٠٩ ” د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، ص ٧٠٧ .

(٢) عطا بكري، المصدر السابق، ص ٥٨ .

(٣) د. محمد انس قاسم جعفر، المصدر السابق، ص ٢٦٩ .

السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً^(١). وكان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ نص في مادته (١١) منه على أن (حرية إيصال الأفكار والأراء هي واحدة من أغلى حقوق الإنسان، فكل مواطن يستطيع إذاً الكلام والكتابة، والطباعة بحرية إلا في حالات إساءة إستعمال هذه الحرية المحددة في القانون).

وحريه الصحافة كونها فرعاً من فروع الحريات الفردية ترجع بدايتها ظهورها إلى إنعدام المساواة في المجتمعات الاقطاعية وظهور نظام الدولة كميزة للأشخاص الذين كانت لديهم سلطة التنفيذ ويملكون الحق في امتلاك سلطة عليا على الآخرين. كما تتفرع من حرية الرأي أيضاً حرية السينما والمسرح والاذاعة المسنوعة والمرئية لأنها إحدى وسائل التعبير وإحدى الحريات المؤثرة في الرأي العام وتوجيهه^(٢) وبصفة عامة لا يخشى في البلاد الدستورية من أن تحاول الحكومة كثيراً، سواء كانت حكومة مسؤولة تماماً أمام الشعب أم لا، أن تسيطر على التعبير عن الرأي إلا إذا كانت وهي تفعل ذلك تجعل من نفسها أداة لعدم التسامح العام لدى الناس^(٣) ففي الولايات المتحدة الأمريكية تعد حرية الرأي من إحدى القواعد الأساسية للديمقراطية لذلك نجد أن إعلانات الحقوق في الدستور الأمريكي في تعديله الأول جاء بنص يحظر على الكونغرس أن (لا يصدر الكونغرس قانوناً..... يحد من حرية الخطابة أو الصحافة أو يحد من حرية الناس في عقد إجتماعات سلمية).

وجاء في الدستور البلجيكي لعام ١٨٣١ المعدل نص في المادة (١٤) (حرية العبادة وحرية آرائها، وكذلك حرية إبداء الرأي بجميع الطرق والوسائل مضمونة) ونصت المادة (١٨) (المطبوعات حرة. والرقابة على المطبوعات منوعة منعاً باتاً ولا تستوفى أية تامينات أو كفالة نقدية أو شخصية على الصحافة أو أية

(١) دوجي Drat constitutionned ج (٥) الطبعة الثانية، نقل عن د. عبدالله اسماعيل البستاني، حرية الصحافة دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٥٠، ص. ٥.

(٢) د. محمد انس قاسم جعفر، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

(٣) جون ستيفوارث ميل، الحرية، ترجمة د. عبدالكريم احمد ومراجعة د. محمد انيس، الجزء الأول، مؤسسة سجل العرب، القاهرة ١٩٦٦، ص ٤٤.

مطبوعات أخرى من الكتاب أو الناشرين أو الطابعين.....)^(١) أي أن إبداء الرأي في الدستور البلجيكي جاء بصورة مطلقة ودون أية قيود عليه. وفي فرنسا تعتبر حرية الرأي من الحريات الأساسية وقد تصدرت وثيقة الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩ أربعة مبادئ أساسية ونص المبدأ الثاني منه على أنه (يمكن للناس أن يفعلوا كل ما لا يضر بالغير وبناء على ذلك يمكنهم أن يفكروا ويتكلموا ويكتبوا ويطبعوا في حرية).

ومثل هذا المبدأ يتضمن حق كل إنسان في أن يفكر ويعبر عن آرائه، وتلك نتيجة من الوضوح بحيث لا نكاد نراها في حاجة إلى أن تذكر، ومع ذلك فإن محري الوثيقة لما كانوا قد بناوا نظاماً كان البروتستانت يرسلون تحت ظله إلى سفن العذاب، وكان الفلاسفة يوضعون في السجون، فقد رأوا بحق أنه في مثل هذا الموضوع لا يمكن أن يكونوا مسرفين في الإيضاح ولا في الحزم^(٢). ولذلك صاغوا المادة العاشرة التي تنص على أنه (يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه، حتى الدينية، مadam التعبير عنها لا يعكر النظام العام المرتكز على القانون) وكذلك صاغوا المادة الحادية عشرة التي سبق وأن أشرنا إليها. لذلك نجد الدساتير الفرنسية المتعاقبة أوجبت� إحترام حرية الرأي فدستور سنة ١٩٤٦ في مادته (٢٦) نص على أنه (لايجوز أن يؤذى أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته) وهذا ما أكدته دستور ١٩٥٨ حيث جاء في مقدمة هذا الدستور (يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئه السيادة الوطنية بالصورة التي تحددت بها في إعلان ١٧٨٩ والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦).

أما الدستور الإيطالي فقد أولى حرية الرأي إهتماماً كثيراً فجاء بشكل أكثر تفصيلياً من غيره بحيث بين الحالات التي يجوز فيها مصادرة الصحف في المادة (٢١) (للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول والكتابة وبجميع وسائل

(١) نقلًا عن عطا بكري، المصدر السابق، ص ٦٤.

(٢) البير بايه، تاريخ إعلان حقوق الإنسان، ترجمة د. محمد مندور، صادر عن الادارة الثقافية في جامعة دول العربية، دون سنة ومكان الطبع، ص ١٠.

الاذاعة الاخرى، ولا يجوز أن تكون الصحافة خاضعة للتخفيض أو الرقابة، ولا يجوز الشروع أو المصادرة إلا بإجراء مسبب من السلطة القضائية في حالة المجرائم التي لا يأذن قانون الصحافة صراحة بهذه الأعمال، أو في حالة إنتهاء القواعد التي وضعها القانون لتحديد المسؤولين).

وفي دساتير الدول ذات النظم الاشتراكية فإن مجال الحرية كان أضيق مقارنة بالدول الديمقراطية، نظراً لأن دساتير تلك الدول ركزت على السلطة أكثر من تركيزها على الحرية - كما أسلفنا -، إضافة إلى أنها جعلت الدولة ملتزمة بتوفير حقوق الإنسان تجاه طبقة معينة وهي الطبقة العاملة (البروليتاريا). فنصت المادة (١٢٥) من دستور إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لسنة (١٩٣٦) على انه (وفقاً لمصالح الطبقة العاملة وتوطيداً للنظام الاشتراكي يضمن القانون لمواطني الاتحاد السوفيتي حرية الكلام وحرية الصحافة وحرية عقد الاجتماعات الصغيرة والكبيرة وحرية السير في المراكب والظهور في الشوارع....) ويستفاد من العبارة (وفقاً لمصالح الطبقة العاملة وتوطيداً للنظام الاشتراكي) الواردة في هذا النص أن حرية الرأي والتعبير عنها بحرية الكلام مكفولة لمصالح الطبقة العاملة ولتنمية النظام الاشتراكي^(١) إذاً يشرط الدستور السوفيتي (السابق) أن تزاول تلك الحرية (حرية الرأي وحرية الصحافة....) وفقاً لمصالح الطبقة العاملة وتوطيداً لدعائم النظام السوفيتي، وإن هذه القيود غير بينة المحدود، والواقع أن حرية الرأي والصحافة كانت حرية مقيدة محددة بسلطات غير محددة يزاولهاحزب الشيوعي من ناحية والبوليس السياسي السري من ناحية أخرى^(٢). فحرية الرأي - من الناحية العملية - لم تكن تمارس - خاصة في عهد ستالين -، إلا أنه كان هناك نوعاً مباحاً من النقد هو ما يطلق عليه (النقد الذاتي) ويقصد به نقد أعمال الحزب والحكومة بواسطة رجال الحزب والحكومة، أي انهم ينتقدون أنفسهم بأنفسهم، على أن لا يتناول ذلك النقد المذهب الماركسي ولا

(١) د. هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، الطبعة العربية الأولى، الإصدار الثاني، ٢٠٠٣، ص. ١٩٨.

(٢) د. عبد الحميد المتولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٩، ص. ٤٥٠.

نظام الحكم وإلا عد (خائناً) لا (مجرماً) عادياً فحسب، وأي شخص جازف بكلمة نقد فقد كان هناك في انتظاره إعدام بلا حكمة، أو الماق بمعسكلات العمل الاجباري، أو النفي بمجاهيل سبيريا على أحسن تقدير^(١).

وبقصد حرية الرأي نصت المادة (٨٧) من دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤ أنه (المواطن في الجمهورية الشعبية الصينية حرية الكلام وحرية النشر... وتقدم الدولة التسهيلات المادية الضرورية لضمان متعهم بهذه الحريات). ونلاحظ أن دستور جمهورية الصين الشعبية أكثر توقفاً من الدستور السوفيتي - السابق - من حيث تكفله بحرية الرأي لجميع مواطني جمهورية الصين الشعبية ولم يحصرها بمصالح الطبقة العاملة والنظام الاشتراكي كما فعل المشرع الدستوري السوفيتي. ومع تفاوت الأنظمة السياسية في الدول العربية فإن دساتيرها أقرت بحرية الرأي، واعترفت بصفة عامة بحرية الصحافة مع بعض الفوارق في مدى القيود التي تفرض على حرية الرأي والصحافة وهذه القيود تختلف من دستور إلى آخر وفقاً للظروف السياسية والاقتصادية والثقافية لكل دولة.

ويلاحظ في الدساتير العربية أن بعض الدساتير تقدم ضمانات لاطلاق حرية الفكر أو الرأي دون قيود في نصوصها كدستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ (م ٣٦)، مصر لسنة ١٩٧١ (م ٤٧)، في حين أن هناك دساتير أخرى لا تتضمن هذا الحق بل تخضعه لشروط معينة وفقاً لقانون خاص بهذا الشأن. ولقد أثرت المبادئ التي تتضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ تأثيراً مهماً وواضحاً في دساتير العالم التي صدرت بعد الثورة الفرنسية، ومن ضمنها دستور ١٩٢٥ في العراق الذي افرد باباً تحت عنوان (حقوق الشعب) تضمن مواد تتحدث عن المساواة والحرية الشخصية والحرية الدينية وحرية التعبير عن الرأي وحق الملكية^(٢). فقد نص في المادة (١٢) منه على أن (لل العراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون) والواقع أن هذا النص، رغم تأكيده على حرية إبداء الرأي والنشر، فإنه لا يقدم أي

(١) د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ١٩٨ ”د. عبد الحميد المتولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المصدر السابق، ص ٤٥٠“.

(٢) د. رعد ناجي المدة، المصدر السابق، ص ٥١

ضمان جدي للصحافة، مادام قد جعل نطاق حرية إبداء الرأي والنشر المذكور محدداً بالقانون دون أن يعظر على السلطة التشريعية أن تسن قانوناً يفرض عليها بعض الاجراءات الوقائية كالرقابة أو نظام الإنذار والتعطيل والالغاء الإداري^(١). وجاء دستور ١٩٥٨ ليؤكد بأن (حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون) (م/١٠) إلا أن هذه المادة لم تحدد أشكالاً معينة للتعبير عن هذه المحريات من خلال تشريعات منظمة لهذه الحرية وهذا معناه أن الدستور يضمن كل وسائل التعبير عن الرأي من نشر وجمعيات ومجتمعات ومظاهرات، إلا أن واقع الحال كان هو الابقاء على القوانين الصادرة في العهد الملكي ولوحظ انه في بداية الشورة وحتى بداية السنتين كانت هناك ممارسة فعلية لحرية التعبير عن الرأي وخاصة في مجال الصحافة إلا أن الشورة غيرت من مسارها واتخذ النظام إجراءات قيدت بها الصحافة كوسيلة للتعبير عن الرأي ومنعت من تأدبة رسالتها وفرضت الرقابة على حرية نشر الكتب والمطبوعات الأخرى الصادرة في العراق أو في الخارج^(٢).

وأكَدَ الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤ حرية الرأي في المادة (٣١) حيث نصت على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون) وأكَدَ حرية الصحافة في المادة (٣٢) كون (حرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونة في حدود القانون) وأبقى دستور ١٩٦٨ على هاتين المادتين، ونجد أن كلاً الدستورين قيداً ممارسة هذه الحرية في (حدود القانون) فلم يأتيا على ذكر ممارسة هذه المحريات بصورة مطلقة. ويلاحظ أن هذين الدستورين أضافاً إلى هذه الحرية حرية البحث العلمي الذي لم يكن يشار إليها من قبل الدساتير العراقية السابقة.

أما دستور سنة ١٩٧٠ فنص في المادة (٢٦) منه على أنه (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر...وفقاً لأغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب الالزمة لمارسة هذه المحريات التي تنسجم مع خط الشورة القومي

(١) د. عبدالله اسماعيل البستاني، حرية الصحافة، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر أزهار عبدالكريم عبدالوهاب، المقوّق والمحريات العامة في ظل الدساتير العراقية، رسالة ماجستير- جامعة بغداد، ١٩٨٣، غير منشورة، ص ٦٩.

التقديمي) ونلاحظ أن هذه المادة كبلت حرية الرأي بمجموعة من القيود فيجب أن يكون موافقاً مع (أغراض الدستور) ومن بين أغراض الدستور الذي نص عليه دستور سنة (١٩٧٠) هو تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي (١) وبالتالي كل من يعرض على تحقيق تلك الوحدة وكل من ينتقد إقامة النظام الاشتراكي يكون في حكم المخالف للدستور، ويجب أن تكون ممارسة هذه الحرية في (حدود القانون) أي تخضع إلى قيود تفرضها القوانين العادلة لممارسة هذه الحرية، وآخر كل هذه القيود يجب أن يكون التعبير عن الرأي منسجماً مع (خط الشورة القومي التقديمي)!

أما الدستور العراقي الجديد لسنة ٢٠٠٦ فقد كفل في المادة (٧٨) الفقرة (١) (حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)، وأكد الدستور العراقي الجديد، الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه على (حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)، إلا أن الدستور العراقي الجديد أيضاً لم ينص على تلك الحرية بصورة مطلقة، إلا أن القيد الوحيد الذي أورده المشرع هو أن تكون ممارسة تلك الحقوق بصورة لا تخل بالنظام العام والأداب. ويشهد العراق في الوقت الحالي صدور مئات المجرائد والمجلات والمطبوعات الأخرى تتمنع كل ذلك بهامش كبير في حرية التعبير والرأي.

٢-٢-٢ الحرية الدينية والمذهبية

الدين غريرة فطرية كامنة في ذات البشرية منذ الأزل، وحرص الإنسان على ممارسة شعائر وطقوس دينية عبر الأزمان وفي هذه الممارسة لشعائر وطقوس دينه ومذهبه دون تدخل السلطات لمنعه، إعتراف للإنسان بحرية الاعتقاد. ويقصد بالحرية الدينية حق الإنسان في اختيار المعتقد الذي يبتغيه وإن كان حراً في ممارسة شعائر ذلك الدين سواء في السر أو العلانية، وحرراً في أن لا يلزم على أي دين^(١). ويقصد بهذه الحرية أيضاً أن يكون لفرد المكتة في تغيير دينه أو عقيدته،

(١) د. محمد انس قاسم، المصدر السابق، ص ٢٧٣ ”د. فيصل الشطناوي، مباديء القانون الدستوري ونظام الدستوري الأردني، المصدر السابق، ص ٣٣٧“ د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ١٦١ ”د. محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٣٣٧“ د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٢٣ ”د.

وكل ذلك في حدود النظام العام والأداب العامة^(١). والحرية الدينية تلمح إلى إتجاه إدراك الحرية المؤكدة للاخرين، متضمناً حرية المشاركة، والاجتماع والتعبير عن الرأي^(٢).

والجدير بالذكر أن اعتناق دولة ما لدين معين بحيث يصبح دينها الرسمي لا يجعل دون حرية العقيدة والعبادة ملئ لا ينتهي إلى هذا الدين، ويكون من حق هؤلاء، أيضاً ممارسة شعائر دينهم علانية دون أي قيد^(٣). وهكذا فعلت دساتير الدول الإسلامية التي تعيش فيها أقليات دينية تدين بديانات أخرى غير الإسلام وعلى هذا النص على أن الإسلام هو دين الدولة وفي نفس الوقت ينص على أن الدولة تحمي وتケف حرية العقيدة وحرية القيام بالشعائر الدينية لسائر الأديان الأخرى كما جاء في المادة (١٤) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ (م/٤٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

وقد أعلنت حرية الدين أو المعتقد في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في السنة ١٩٤٨ في المادة (١٨،١) كما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٤،٨)، والمادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (٩)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان في المادة (٨)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (٣٠)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (١٢)، وقد تضمن جميعها نصوصاً خاصة بحق كل فرد في اعتناق ومارسة دينه.

هذا ومن خلال ما تقدم يظهر لنا ان جوهر الحرية الدينية في الوثائق العالمية هو حرية الشخص في الرجوع عن دينه، والاختيار بين عدم اعتناق أي دين، وبين

مصطفى النبلي (حقوق الإنسان في الإسلام) بحث منشور في كتاب (حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي)، سلسلة المادة الحرة (٢٢) بيت الحكم، بغداد ١٩٩٨، ص ١٣.
(١) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٥٢٣.

(٢) Violation of human rights possible rights of recourse and forms of resistance, printed in France, UNESCO 1984, p27.

(٣) د. محمد انس قاسم جعفر، المصدر السابق، ص ٢٧٣-٢٧٤“ د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٧٠٧-٧٠٨.

اعتناق أحد الأديان المعروضة على البشر، سماوية كانت أم وضعية، وحريته في ممارسة الشعائر التعبدية، والتي هي التمثيل العملي لاعتناق دين معين^(١). ووجه الاسلام متبعيه بـألا يرغموا أحداً على ترك دينه وإعتناق الاسلام، فقد رفض الاسلام القسر والاكراه في مسائل العقيدة الدينية لأنها متعلقة بالضمير فيتنافى معها كل صور الاكراه والفرض^(٢). بدليل قوله تعالى وتبارك (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)^(٣). قوله تعالى (وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلِيَكْفُرْ)^(٤). قوله تعالى (ولو شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيْعًا أَفَإِنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)^(٥). إلا أنه لا يمكن للمسلم أن يغير دينه لكي لا يصبح بذلك مرتدًا حسب الشريعة الاسلامية.

والردة هي خروج المسلم عن دين الاسلام إلى دين آخر وهذا غير جائز في الشريعة الاسلامية فمن اعتنق الاسلام بحريته واختياره ثم ارتد ووقف ضد الاسلام عقوبته الاعدام لا لاجباره على الاسلام وإنما خيانته ونقضه عهده مع الله وهذه العقوبة ثبتت بحديث الرسول (ص) فقال (من بدل دينه فاقتلوه)^(٦). اذاً أن الحكم على المرتد بهذا المعنى ليس حكماً ضد حرية العقيدة، بل ضد الخيانة والتأمر على الوطن والأمة والدولة بقصد القضاء عليها وإشاعة الفساد وإهلاك المorth والنسل في الأرض^(٧). ولتكريس الحرية الدينية بمختلف وجهها ومظاهرها فقد فرضت معظم القوانين الحديثة عقوبات مشددة على كل من يحاول المس بهذه الحرية، أو عرقلة، أو منع ممارستها^(٨).

(١) د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ٥٢٣.

(٢) د. جابر صابر طه، النظرية العامة لحقوق الانسان، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي، واسعة O.P.L.C للطباعة و النشر الطبعة الأولى ٢٠٠٤-اريل، ص ١٣٢.

(٣) سورة البقرة الآية: (٢٥٦).

(٤) سورة الكهف الآية: (٢٩١).

(٥) سورة يومن الآية: (٩٩).

(٦) د. مصطفى إبراهيم النزلي، المصدر السابق، ص ١٤.

(٧) د. صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكات - الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١١٤.

(٨) د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥-٢٠٠٤، ص ٣٤٦.

وبدأت الحرية الدينية تعرف طريقها إلى دساتير الدول الغربية كنتيجة للأفكار التحررية التي أعقبت الشورة الفرنسية والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان^(١). فقد نصت المادة العاشرة من الاعلان انه (يجب الامتناع عن إزعاج أي إنسان بسبب آرائه، حتى الدينية، مادام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المترکز على القانون). ولطالما كانت عبارة (حتى الدينية) موضع تعليق وذلك لأنها تشعر بان أعضاء الجمعية التاسيسية قد أحسوا بأنهم قد أتوا عملاً من أعمال البطولة عندما أعلنا حرية الدينية، وكان رجال الدين ممثلين في الجمعية التي انعقدت في سنة ١٧٨٩ بصفتهم رجال الدين، وكانت الديانة الكاثوليكية الرومانية منذ قرون ديانة رسمية، ومن هنا كان لابد لمحري وثيقة الاعلان من جرأة لكي ينادوا بان لكل فرنسي منذ ذلك التاريخ حق في أن يكون كاثوليكيأً أو بروتستانتياً أو يهودياً أو منكراً حراً أو من أنصار المذهب العقلي^(٢).

ولقد نصت المادة (١٩) من الدستور الايطالي لسنة ١٩٤٧ (أن جميع المواطنين الايطاليين حق ممارسة عقيدتهم الدينية والاعلان عنها، والدعوة إليها وإقامة شعائرها بصورة علنية أو غير علنية بشرط أن لا يخل شيء من ذلك بالآداب العامة المرعية)^(٣). وجاء في إقراره الأول على الدستور الأمريكي الذي يعتبر من وثائق الحقوق الذي تم إقرارها في عام ١٧٩١ على أن (الذي صدر الكونغرس قانوناً يتعلق بنشأة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته....) أي أن الدستور الأمريكي يمنع الكونغرس من إصدار القوانين الخاصة بالشؤون الدينية سواء من ناحية إنشاء الدين أم من ناحية ممارسته.

أما بخصوص الدساتير في النظم الاشتراكية فان موقفها من حرية العقيدة متوقف على مدى قرب هذا النظام أو ذلك من النظام الشيوعي العام أو النظام الرأسمالي، فدستور الاتحاد السوفيتي – السابق – جاء بنص بالنسبة لحرية العقيدة يعد فريداً من نوعه من بين نصوص دساتير العالم بشأن حرية العقيدة^(٤).

(١) د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ١٧٦.

(٢) البير بايه، المصدر السابق، ص ١١.

(٣) تقلياً عن د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ١٧٧.

(٤) د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ١٧٩.

فقد نصت المادة (١٢٤) من الدستور السوفيتي (الذي تؤمن للمواطنين حرية المعتقد الديني تفصل الكنيسة في الاتحاد السوفيتي عن الدولة والمدرسة عن الكنيسة. ويعرف لجميع المواطنين حرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية الدعاية اللادينية). بينما الدستور الصيني في مادته (٨٨) لم يدخل في تلك التفاصيل التي دخل فيها الدستور السوفيتي-السابق- بل إكتفى بـ (المواطنين الجمهوري الشعيبة حرية الاعتقاد الديني) (م ٨٨/).

أما دساتير الدول العلمانية كدستور تركيا ودستور فرنسا الذي ينص في المادة الثانية منه على أن (فرنسا جمهورية لا تتجرأ علمانية ديمقراطية إجتماعية. وهي تضمن المساواة أمام القانون لجميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين. وهي تحترم كل المعتقدات). إن هذه الدساتير لا تهتم بمعتقدات مواطنيها.

و قبل إصدار دستور سنة ١٩٥٨ أصدرت فرنسا قانوناً للفصل بين الدولة والكنيسة في كانون الأول عام ١٩٠٥ والذي أعلن وضمن حرية الاعتقاد ملгиًا كل خدمة عامة تقدمها الدولة للمؤسسات الخدمية التي كانت قائمة واقيمت له جمعيات خاصة نظمها قانون قد صدر عام ١٩٠١ والمتعلق بخضوع الجمعيات إلى السيطرة المالية للدولة^(١). إلا أن هذه الصيغة المعلنة الواردة في الدستور الفرنسي لم تكن ذات تأثير في دساتير بقية الدول إلا بشكل متواضع ذلك أن الصيغة جاءت بشكل قطعي لا بالاشارة إلى حرية المعتقدات والأخذ بفكرة المساواة وإنما جاءت الصيغة بشكل يشير إلى التوجه الرسمي للدولة والأخذ بها بوصفها العلمانية كما وردت بـ دستور تركيا بمحض حكم كامل أتاتورك الجمهوري أما الدستور السوفيتي لعام ١٩٣٦ فقد أشار إلى حرية المعتقد الديني والدعائية اللادينية بدون الاشارة إلى الصيغة العلمانية للدولة - كما أسلفنا -^(٢).

وبصورة عامة إنفقت الدساتير العربية على ضمان حرية العقيدة ومارسة الشعائر الدينية لجميع الأفراد وقد تكون ذلك بصورة مطلقة أو مقيدة بقيود أن لا تخالف تلك الممارسة بالنظام العام والأداب العامة في كل دولة. فمن الدساتير

(١) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٧٣.

العربية التي تنص على حرية المعتقد بصورة مطلقة دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٣٢ في مادته (٤٦) التي تنص على أن (تケفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية) وهذا ما فعله دستور المملكة المغربية لسنة ١٩٦٢ في الفصل السادس منه وكذلك دستور الجمهورية الجزائرية لسنة ١٩٩٦ في مادته (٣٦).

غير أن باقي الدساتير العربية قيدت ممارسة الحرية الدينية بعبارة (أن لا تخالف بالنظام العام أو الآداب العامة) كدستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢ في مادته (٢٢)، دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ في المادة (٣٥)، دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ في المادة (١٤)، دستور الجمهورية السورية لسنة ١٩٥٠ في المادة (٣) الفقرة (٢) والنظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦ في المادة (٢٨) والنظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية في المادة (١٨) منه التي تنص على أن (حرية العقيدة والعبادة ومارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الاعتدال بالنظام العام أو الآداب العامة).

أما الدساتير العراقية فقد أشارت إلى الحرية الدينية ونص عليها في موادها بدأً بدستور سنة ١٩٢٥ وإنتهاءً بدستور سنة ٢٠٠٥، فقد حرصت الدساتير العراقية لأعوام ١٩٢٥ و١٩٥٨ و١٩٦٤ و١٩٦٨ على إقرار حرية الاعتقاد وحرية القيام بالشعائر الدينية بشرط ألا تكون خللاً بالأمن العام والنظام وغير متنافبة للأداب العامة. بينما دستور سنة ١٩٧٠ – مقارنة بالدساتير السابقة – أضاف إلى هذا الشرط، عدم معارضته هذه الحرية لأحكام (الدستور والقوانين) بالإضافة إلى عدم تعارضها مع الآداب والنظام العام^(١).

وذلك عندما نص في المادة (٢٥) على ذلك بأنه (حرية الأديان والمعتقدات ومارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا ينافي الآداب والنظام العام). والملاحظ أن تنظيم الحرية الدينية لا يعهد عادة إلى قانون صادر عن سلطة مختصة، بل تناط عملية تنظيم ممارسة الحرية الدينية وطبقوها بالسلطة الإدارية وفقاً لمقتضيات النظام العام والأداب العامة^(٢).

(١) أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٢٣٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

وقد يحصل أن يعيش داخل دولة واحدة أكثر من طائفة دينية واحدة، حينها لابد للدستور أن يضمن حقوقهم على أساس مبدأ المساواة والمواطنة، دون أن يميز بين طائفة أو أخرى أو يوزع السلطات والمناصب على أساس طائفي. والطائفية نظام سياسي إجتماعي متخلَّف يرتكز على معاملة الفرد كجزء من فئة دينية تتربُّ عنه في مواقفه السياسية ولتشكل مع غيره من الطوائف الجسم السياسي للدولة أو الكيان السياسي وهو لا شكَّ كيان ضعيف لانه مكون من مجتمع تحكمه الانقسامات العمودية التي تشق وحدته وتماسكه^(١). وبعد تقسيم شبه القارة الهندية وتكونِ دولة باكستان كوطن للمسلمين، نجد أن الدستور الذي بنته الهند بعد الاستقلال إبتعد تماماً عن الأسلوب الاستعماري البريطاني المتمثل في قوائم انتخابية مقسمة طائفياً والتي تسببت في تمزيق التمثيل السياسي^(٢).

وعلى الرغم من زوال الطائفية الدينية كأساس لنظام الحكم في معظم البلدان، فلاتزال هناك دول تأخذ به، ولعل جمهورية لبنان تعتبر من أبرز تلك الدول الموجودة حالياً، والتي تعود جذورها التاريخية إلى أيام الحكم العثماني ومن بعدها الاحتلال الفرنسي الذين كرسوا هذا النظام في لبنان.

ومن ثم قنن الدستور اللبناني وقوانين الانتخاب مبدأ الطائفية الدينية واتخذه كأساس من أسس الحكم في الدولة، فقد عمل العرف أيضاً على تدعيمه في مجالات غاية في الأهمية ومن قبيل ذلك أن استقر العرف على جعل رئاسة الجمهورية من الطائفة المارونية، وجعل رئاسة مجلس النواب من الطائفة الشيعية وجعل رئاسة مجلس الوزراء من الطائفة السنوية^(٣).

(١) د. عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الثالث، المؤسسة العربية للدراسات - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٣، ص ٧٤٥

(٢) المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، صياغة دستور العراق الجديد الأساس و الموارد، مجلة (الملف العراقي)، شهرية، سياسية وثقافية يصدرها المعهد العراقي للتنمية و الديمقratية، العدد ١٤٣ اب ٢٠٠٥ ص ٢٤ و على هذا الأساس نص المادة ٣٢٥ من الدستور الهندي على انه (يجب ان تكون هناك قائمة انتخابية عامة واحدة لكل دائرة انتخابية محلية، ويجب الایتم منع تأهيل أي شخص للانضمام إلى مثل هذه القائمة أو يتم تضمينه في أي قائمة انتخابية خاصة لأية دائرة انتخابية يستناداً لأسباب تتعلق بالدين أو العرق أو الطبقية أو الجنس أو أي منها فقط)، المصدر نفسه، ص ٢٤.

(٣) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر - بيروت ١٩٨٣، ص ٣٧٦

وإذا كانت الدساتير العراقية المؤقتة أكدت الحرية العامة وصيانتها وحرية الأديان - كما أسلفنا - فإنها غضت النظر في كتابتها نصاً دستورياً صريحاً أو على الأقل من ناحية الأحوال الشخصية في إنشاء حاكم شرعية تقوم بتطبيق نصوصها القانونية والشرعية، ويكتفي أن نعرف جميعاً أن للصائبة المندائية وللأزديبة حجم حقيقي ملموس في التواجد الفعلي على الساحة العراقية، وكذلك في المحضور الوطني والتضحية من أجل المستقبل الديمقراطي والفيدرالي في العراق^(١).

أما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ فقد نصت المادة (٧) على أن (الاسلام دين الدولة الرسمي). وأن نصاً جنحولاً كهذا يتحدث عن دين واحد هو دين الدولة الرسمي ويتحدث عن ضمان حرية العقيدة دون الاشارة إلى كون هذه العقيدة دينية أم سياسية أم مذهبية أم إجتماعية أو إقتصادية، فإنه يشير إلى الممارسة الدينية دون أن يخرج عن معطف النص الذي يشير إلى إسلامية السلطة^(٢).

أما الدستور العراقي الجديد فجاء أكثر تطوراً من الدساتير السابقة عندما نص في المادة (٢) الفقرة الثانية يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويتضمن كامل الحقوق الدينية لمجموع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، (المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين). وهذا الدستور هو أول دستور عراقي يشير إلى حرية الممارسة الدينية للطوائف الدينية المختلفة كاليسوعيين والأيزيديين، والصابئة المندائيين، وعاد الدستور لينص في مادته الثالثة على أن (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب....) ليؤكد التنوع القومي والمذهبي لنسيج المجتمع العراقي.

وجاءت المادة (١٤٣) لتأكيد من جديد ضمان ممارسة الشعائر الدينية عندما نصت أن (أتباع كل دين أو مذهب أحرار في:- أ- ممارسة الشعائر

(١) زهير كاظم عبود، النقاط المهمة في الدستور العراقي القادم، مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، السليمانية ٢٠٠٥، ص. ٩٥.

(٢) زهير كاظم عبود، احترام حرية المعتقدات المختلفة في العراق، مجلة (الرؤى)، شهرية سياسية عامة تصدر عن مؤسسة حمدي للطباعة والنشر، العدد الثاني، السنة الأولى، ٢٠٠٥، ص. ١٣.

الدينية، بما فيها الشعائر المسيحية). إلا أننا نجد أن إضافة (بما فيها الشعائر المسيحية) لم يكن هناك داع لها مادام النص أكد على أن أتباع كل دين أو مذهب أحجار في ممارسة الشعائر الدينية فجاء النص بصورة عامة ولم تكن هناك ضرورة لتخفيضه باتباع مذهب معين رغم منع هذه الشعائر أيام نظام البعث السابق.

٣-٢-٢ حق التعليم

أولت الأمم المتحدة التعليم إهتماماً، وجعلته في مقدمة إهتماماتها ليس كونه حقاً من حقوق الإنسان وحسب، وإنما لكونه أيضاً الوسيلة اللازمة والضرورية لفتح الذكاء الإنساني، وجعل طاقات الابداع الكامنة في داخل كل فرد، وتربيته على مباديء التسامح والانفتاح، وإعتماد لغة العقل والعلم ميزاناً لتقدير مختلف القضايا والمسائل^(١).

وحريّة التعليم تتضمن ثلاثة مسائل وهي: حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين، وحقه في أن يتلقى قدرًا من التعليم، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء. بمعنى أن حرية التعليم تفترض أن يكون لصاحبها حق في نشر أفكاره وعلمه على الناس والحق في أن تعطى له فرصة للتعليم على قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون تمييز بسبب الشروة أو الجاه أو اللون أو العرق أو الدين. وأخيراً تفترض هذه الحرية توافر معاهد علمية مختلفة وصفوف متعددة من العلم، وأن يكون الفرد حرًا في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلم ويفي اختيار الأستاذة الذين يلقنونه العلم^(٢).

وحرصت المواثيق الدولية على حفظ الأفراد في التعلم، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد حق التعليم في المادة (٢٦) منه وأوجب مجانية التعليم الفني والمهني في متناول الجميع، وأن يتاح التعليم العالي لكل من توفر منه شروط الالتحاق بهذا التعليم وعلى أساس المساواة وبحسب الجدارة والكفاءة العلمية.

(١) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص ٣٥.

(٢) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٥٢٤” د. محمد انس قاسم جعفر، المصدر السابق، ص ٢٧٠ ” د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٧٠٩ .

وكذلك أشارت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الماد (١٢-١٥) منها حيث أقرت بضرورة التعليم والزاميته ومجانيته، على الأقل في مراحله الأولى، كما أشارت إلى الدور الذي يؤديه في تعزيز التفاهم والتعاون بين الأمم، وإلى مشاركة الفرد في الحياة الثقافية، والتمتع والاستفادة منافع التقدم العلمي. إلا أن المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تربط بينها حتى تستكمل العدة الاقتصادية والاجتماعية وكان الأفضل أن تربط بينهما حتى تستكمل العدة اللازمة لتكوين دولة الرفاهية التي تهدف إليها الاتفاقية^(١). كما أن منظمة اليونسكو (للتربية والعلوم والثقافة قد أقرت في سنة ١٩٦٠ (الاتفاقية الدولية المضادة للتمييز في التعليم) والتي تتضمن تعهد الدول الاطراف في الاتفاقية بالغاً نصوص قانونية أو إدارية تنطوي على التمييز في التعليم. فقد كان من أبرز مظاهر التخلف الأوروبي في العصور الوسطى وحرمان الناس من حقهم هو استقراطية العلم، حيث كان محسوباً ومقيداً في طبقات الأشراف والنبلاء والقطاعيين ورجال الكنيسة، أما الآخرون فقد كانوا محرومين منه^(٢).

ولقد أدرك الغرب أهمية العلم والعلماء في بناء المجتمع وإضافة طريقه ورسم مستقبله في شتى ميادين الحياة، من هذا المنطلق جاءت مسألة الزامية التعليم وخاصة في بعض الدول الأوروبية منذ أكثر من قرن ونصف، وكان الدنمارك من أوائل من نفذ هذا الأمر وذلك منذ عام ١٨١٧م^(٣). وعلى الرغم من عدم تدخل الدولة في الدول الرأسمالية في مجالات عديدة، إلا أن السلطات المتبقية لتلك الدول على بعض المجالات، كالتعليم مثلاً، تعتبر مهماً لتمتع الأفراد بحق من حقوقهم^(٤).

(١) د. بشير البكري، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المضمنة في وثائق واتفاقيات حقوق الإنسان والبلاد العربية) بحث مقدم إلى لجنة السودان القومية لحقوق الإنسان، منشور في كتاب (حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق)، المصدر السابق، ص ١٠٥.

(٢) أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلىوعي حقوق، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، الطبعة الثانية - ٢٠٠٢، ص ٢٤٣.

(٣) د. صالح بن عبدالله الراجحي، المصدر السابق، ص ١٦٩.

(٤) Johan Chesterman and Brian Gattingan, Citizens without Rights, Alborigines and Australian Citizenship Cambridge University press First published, 1997,

وهكذا نجد أن الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية قد أكدت حق كل فرد في التعليم، وحقه في الاستفادة والتتمتع بالتقدم العلمي والاسهام فيه وعلى الصعيد الوطني، فان دساتير الدول نصت على حق التعليم نظراً لأهمية دور التعليم في تقدم المجتمع من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية فان بعض الدساتير العربية يتناول حق التعليم في الباب المخصص لتناول موضوع المقومات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، وهذا ما وجدها في الدستور القطري والعماني والإماراتي والمصري والبحريني. بينما الدساتير الأخرى تتناول موضوع حرية التعليم في الباب المخصص للحديث عن الحقوق وال Liberties.

وكذلك فان الدساتير إختلفت فيما بينها في ممارسة حرية التعليم فمنها ما جعلته إلزامياً ومجانياً في مراحله الأولى أو الأساسية كدستور فلسطين (م/٢٤)، دستور الجزائر (م/٥٣)، دستور جمهورية اليمن (م/٥٣)، دستور الإمارات العربية المتحدة (م/١٧) ودستور البحرين في مادته السابعة الفقرة (أ) والتي تنص على أن (.... يكون التعليم إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه).

ويُعزى الاهتمام بالزمالة ومجانية مرحلة التعليم الابتدائي إلى كونها أهم المراحل التعليمية، وهي الأساس في بناء شخصية الإنسان علمياً وتربوياً، وهي نقطة الانطلاق إلى المراحل الأخرى^(١). بينما هناك دساتير أخرى لا تجعل من حرية التعليم إلزامياً وعلى الرغم من جعلها مجانية ومن بين هذه الدساتير الدستور القطري (م/٨) والدستور العماني (م/١٣) والدستور المصري في مادته (٢٠) التي تنص على أن (التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة). وهكذا نجد أن الأحكام الدستورية اختلفت بشأن إلزامية ومجانية حق التعليم ففي حين يجعل بعض الدساتير ممارسة هذا الحق إلزاماً ومجانياً إلا أن منها ما لا يشير إليها وهناك دساتير أخرى تشير إلى احدهما إما الزامية التعليم أو مجانية التعليم دون أن تتضمن كلاهما.

(١) أمير موسى، المصدر السابق، ص ٢٤٣.

واهتمت دساتير الدول الاشتراكية بحق التعليم لذلك كان طبيعياً إصدار أول مرسوم الحكومة السوفيتية بعد توليها الحكم في عام ١٩١٧ يتعلق بالتربيـة والتعليم. ولقد جاء فيه (إن كل سلطة مؤسسة على الديمقراطية الحقة في بلد يسوده الجهل وتغمره الامية يجب أن تحـل هـدفـها الأول العمل على تبـيـدـ ظـلامـ المـهـالـةـ. إنـهاـ يـجـبـ أنـ يـعـمـ التـعـلـيمـ العـامـ الـالـزـامـيـ والمـجـانـيـ عـلـىـ الجـمـيعـ) ^(١).

ولهذا نص الدستور السوفيتي لسنة ١٩٣٦ في المادة ١٢١ منه على أن (الموطني الاتحاد السوفيتي الحق في التعليم. وهذا الحق يؤمنه التعليم العام واللازمي (الثماني سنوات)....) وطرق دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤ في المادة ٩٤ منه لهذا الحق ونص على أن (الموطني الجمهورية الشعبية الصينية حق التعليم. وتضمن الدولة للمواطنين التمتع بهذا الحق بـان تـشـيءـ مختلفـ أنـوـاعـ المـادـارـسـ وـغـيرـهـاـ منـ المؤـسـسـاتـ الثقـافـيـةـ والتـبـوـيـةـ، وـأـنـ توـسـعـهاـ تـدـريـجيـاـ). ويلاحظ أن دستور الصين لم يذكر إلزامية التعليم كما فعل الدستور السوفيتي سوى أنه ألزم الدولة بـان تـضـمـنـ للمـواـطـنـيـنـ التـمـتـعـ بـهـذـاـ الـحقـ وـذـلـكـ بـأـنـشـاءـ المـادـارـسـ للمـواـطـنـيـنـ وـتوـسـيـعـهاـ تـدـريـجيـاـ.

ونصت الدساتير العراقية على صور التعليم والقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ نص في المادة ١٦ منه على أن (للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم أفرادها بلغتها الخاصة والاحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً). وتعبير "الطوائف" يمكن أن ينصرف إلى معنيين – الأول ديني، بمعنى الأديان والمذاهب المختلفة، والثاني: ينصرف إلى القوميات المختلفة وعلى هذا يمكن إستعمال تعبير "الطوائف" بالمعنىين المذكورين فيما يتعلق بهذه المادة ^(٢). إلا أن هذه المادة لم تعط حق التعليم للطوائف المختلفة بصورة مطلقة، فإذا كان للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس كما جاء في نص المادة ١٦ وبقى هذا الحق مقيد بأن (يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً). وقد اريد بهذا القيد الأخير أن تكون للدولة سلطة توجيه سياسة التعليم

(١) عطا بكري، المصدر السابق، ص ١٣٧.

(٢) أزهار عبد الكريم عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٦٥.
137

الوجهة التي تراها اصلاح من غيرها كما يلاحظ أن كون اللغة العربية لغة رسمية للبلاد لم يجعل دون تصريح للطوائف باستعمال لغتها في تعليم أفرادها مع إخضاع هذه الحرية لما تقرره الحكومة في هذا الشأن في مناهج تعليمها^(١).

وجاء دستور سنة ١٩٥٨ خالياً من ذكر حق التعليم فلم يشر إليه من بين الحقوق التي ذكرها هذا الدستور. واعترف دستور سنة ١٩٦٤ في المادة (٣٣) بحق التعليم كون (التعليم حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بأنشأء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربية والتوسيع فيها. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والأخلاقي) وأكد مبدأ مجانية التعليم في المادة (٣٤) عندما نصت على أن (تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان) واعترف هذا الدستور لأول مرة بحرية البحث العلمي في الدساتير إلى كونها أصبحت إستخدامها ضرورة ملحة تبعاً لحاجاته المتزايدة، والتاثير الذي تمارسه المتابعة على الشؤون السياسية نفسها، وبناءً على ذلك لم يعد العلم منفصلاً عن الخطط السياسية العامة التي تتيح له النمو، بما يساهم العلم نفسه في تحقيقه بالاستمرار عن قرب من القرارات التي تحدد الخطة وتعيين السبل المؤدية إلى بلوغها^(٢). إلا أن ما يلاحظ في هذا الدستور إغفاله لازمة التعليم الذي كان لابد من تلافي هذا النقص لكي يأتي منسجماً مع القوانين الدولية من جهة ولرفع مستوى التعليم في المجتمع من جهة أخرى.

أما دستور سنة ١٩٦٨ فلم يضيف شيئاً جديداً إلى دستور سنة ١٩٦٤ عندما نص في المادة (٣٥) على هذا الحق وهذا النص هو طبق الأصل لنص المادة (٣٣) من دستور سنة ١٩٦٤ الذي نص على حرية البحث العلمي في المادة (٣١) وهو

(١) د. محمد زهير جبرانة، مذكرات في القانون الدستوري، مطبعة العهد بغداد ١٩٣٦م، ص ٣٤.

(٢) د. قائد محمد طريوش ردمان، الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية - تحليل قانوني مقارن، ملتقى المرأة للدراسات والتدريب، (وتضمنت مجموعة كبيرة من الدساتير العربية نصوصاً عن حرية البحث العلمي كدستور تونس لسنة ١٩٥٩ ودستور مصر لعامي ١٩٢٣ و ١٩٣٠ و دستور الأردن لسنة ١٩٥٢)، كتاب متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.wfrit.net> ٢٠٠٦/١٢/٢٢).

طبق الأصل للمادة (٢٩) من دستور سنة ١٩٦٤ بل أننا نرى أن دستور سنة ١٩٦٨ جاء أكثر تخلقاً من دستور سنة ١٩٦٤ لانه أغفل جانبين مهمين من هذا الحق وهو مجانيته وإلزاميته بينما كان النص الوحيد في دستور سنة ١٩٦٤ هو إلزامية التعليم.

وقرر الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ مجانية التعليم في المراحل الدراسية جميعها إضافة إلى أنه ألزم الدولة بكافحة الامية (م/٢٧/أ) وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً (م/٢٧/ب) وكفل حرية البحث العلمي (م/٢٧/ج) وبذلك سد النقص الذي كان وارداً في دستوري سنة ١٩٦٤ و ١٩٦٨ يجعل التعليم مجانياً وإلزامياً في المراحل الابتدائية. أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٦ فقد تطرق إلى حرية التعليم في المادة (٣٤) منه بفقراته الأربع، فجعل التعليم إلزامياً في المراحل الابتدائية والزم الدولة بكافحة الامية (ف١)، وجعل التعليم مجانياً في مختلف المراحل (ف٢) وتحدث في الفقرة الثالثة عن تشجيع الدولة للبحث العلمي إلا أنه قيد البحث العلمي بـ(للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية) وبهذا يختلف الدستور الجديد عن دساتير ١٩٦٤ و ١٩٦٨ و ١٩٧٠ التي لم تقيد حرية البحث العلمي بهذا القيد والسبب في ذلك يرجع إلى كون النظام السابق كان يولي البحث العلمي اهتماماً من ناحية تطوير ترسانة أسلحته النووية والبيولوجية...إلا، وذلك من أجل قمع شعبه واستخدامها في الحروب التي كان يخوضها وكفل هذا الدستور في الفقرة الرابعة منه التعليم الخاص والأهلي الذي لم يكن موجوداً في الدساتير العراقية السابقة.

٣-٢ الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية

١-٣-٢ حرية تأسيس الأحزاب السياسية وحق المشاركة السياسية

نصت بعض الدساتير على حرية تشكيل الأحزاب والمقصود بالحزب هو مجموعة من الأفراد تجمعهم فكرة معينة تدفعهم للعمل المتواصل في سبيل تسلم السلطة أو الاشتراك فيها وذلك لتحقيق أهداف معينة^(١). ويأتي حرص الدساتير المختلفة

(١) د. حسان محمد شفيق العاني، الانظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٦، ص ٢٥٥.

بصفة عامة بالنص على حرية تكوين الأحزاب ليس كونها همزة وصل بين المحاكم والممحاكم فحسب، بل أيضاً لأنها تمثل مدارس للشعوب ووسائل عامة لخلق الرأي العام وتوجيهه من ناحية، وأجهزة قوية وفعالة على رقابة الحكومة من جهة أخرى^(١): فالأنجذاب السياسي إحدى أهم أدوات الصراع السياسي وإحدى أهم المنظمات التي تتكون من خلالها الإرادة الشعبية^(٢).

إلا أن الدساتير اختلفت في تطبيقها لموضوع حق تأليف الأحزاب، فهناك دساتير تقر حق تأليف الأحزاب دون أية شروط سوى ما يتعلق بغايتها ووسائلها وهناك دساتير أخرى تنص على حق تأليف الأحزاب ولكن بشروط محددة، بينما هناك دساتير أخرى تقر بالتجددية المخزنية وتمنع أصلاً قيام الحزب الواحد المحاكم. من بين الدساتير التي تنص على التجددية المخزنية الدستور السوري لسنة ١٩٥٠ الذي ينص في مادته (١٨) على (حق تأليف أحزاب سياسية على أن تكون غایاتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات انتظام ديمقراطية). على أن دستور ١٩٥٣ يشترط في الفقرة (٢) من المادة (١٧) بـان (ينظم القانون كيفية إخبار السلطات الادارية بتأليف الأحزاب السياسية ومراقبة مواردها)، وقربياً من الدستور السوري نصت المادة (١٦) الفقرة (٢) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ أنه (للاردنيين حق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غایاتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تختلف مع أحکام الدستور).

وهناك دساتير أخرى تقر بالتجددية المخزنية لكن بشروط محددة كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري لسنة ١٩٦٣ الذي ينص في المادة (٤٢) منه على أن: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات والقيم والتكوينات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذلك الطابع الديمقراطي للدولة. وفي حال إحترام أحکام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي

(١) د. فيصل شطاوي، مباديء القانون الدستوري و النظائر الدستوري الأردني، المصدر السابق، ص ٣٥١.

(٢) زهير شكر، المصدر السابق، ص ١٣٢.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية المزيفة التي تقوم على العناصر المبيضة في الفقرة السابقة.... يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعة للمصالح والجهات الأجنبية. ولا يجوز أن يلغاً أي حزب سياسي إلى إستعمال العنف أو الاكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، وتحدد الالتزامات والواجبات بموجب القانون.

إلى جانب هذا الدستور وذلك هناك دساتير أخرى تقر بالعددية المزيفة وتنع قيام الحزب الواحد الحاكم، كالدستور المغربي لسنة ١٩٦٢ (ف ٣٥) حيث نص (الأحزاب السياسية في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ونظام المزب الوحيد منوع). ووسع الدساتير المغربية اللاحقة هذا الحق حيث نصت (إن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والفرق المهنية تسهم في تنظيم المجتمع ونظام الحزب الواحد نظام غير مشروع) (ف ٣ دستور ١٩٩٦).

أما دستور الاتحاد السوفيتي السابق فجعل الحزب الشيوعي هو الحزب الذي يقود المجتمع والمنظمات الاجتماعية كما ذكرتها المادة (١٢٦)^(١) حيث إن مثلي الحزب الشيوعي هم قادة هذه المنظمات، يكون الحزب الشيوعي هو (النواة القائدة لجميع منظمات الشغيلة، الاجتماعية منها أو تابعة للدولة). وحسب قول لينين بالنسبة إلى دور الحزب في الدولة، ليس هنالك من سؤال سياسي أو تنظيمي يتعلق بمؤسسات الدولة يمكن أن يقرر ويحل بدون التوجهات المعطاة من قبل اللجنة المركزية للحزب^(٢). ويقول ستالين مبرراً قيام نظام الحزب الواحد في الاتحاد السوفيتي السابق بأنه (بما أنه لا توجد طبقات، ويبقى فارق بسيط، غير جوهري البتة، في مختلف شرائح المجتمع الاشتراكي، لن تكون هناك أرض خصبة

(١) نصت المادة (١٢٦) من الدستور ١٩٣٦ السوفيتي السابق على انه (وفقاً لمصالح الشغيلة وتطويراً لروح المبادرة التنظيمية والنشاط السياسي لدى المجاهير الشعبية، يؤمن لمواطني الاتحاد السوفيتي حق التجمع في منظمات الاجتماعية، كالنقابات والتعاونيات ومنظمات الشبيبة ومنظمات الرياضة والدفاع، والجمعيات الثقافية والتكنيكية والعملية. كما ان انشط المواطنين و اوعاهم في الطبقة العاملة وال فلاحين الكادحين والثقافيين الكادحين يتخدون طوعاً في الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي الذي هو طليعة الشغيلة في نضالهم من أجل انشاء المجتمع الشيوعي، والذي هو أيضاً النواة القائدة لجميع منظمات الشغيلة، الاجتماعية منها والتابعة للدولة).

(٢) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، المصدر السابق، ص ٨٠.

لانشاء أحزاب تتتصارع مع الاخرى. حيث لا توجد تعددية طبقات، لن تكون هناك تعددية أحزاب، لأن الحزب ليس إلا جزءاً صغيراً من طبقة.^(١).

لم تنص الدساتير العراقية للأعوام ١٩٢٥، ١٩٥٨، ١٩٦٤، ١٩٦٨ على حرية تأسيس الأحزاب السياسية عندما نصت المادة (٢٦) منه على أن (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب الالزمة لمارسة هذه المغريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي) ويلاحظ أن هذا الدستور هو أول دستور يستعمل مصطلح (الأحزاب السياسية) وعملياً تشكلت الجبهة الوطنية بين حزب البعث والحزب الشيوعي ثم جرت محاولات لضم الحزب الديمقراطي الكردستاني إلا أن هذه الجبهة لم تدم نتيجة انفراط حزب البعث بالسلطة. ويلاحظ أيضاً أن هذا النص يشترط في ممارسة هذه المغريات أن (تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي) أي حول فكرة التعددية السياسية لتنسجم مع خط الثورة، ليعتزل كل ما هو خارج عن هذا السياق بعيداً عن المجتمع الشوري^(٢).

وأخذ النظام الباعثي ببدأ الحزب القائد بدءاً من المؤتمر القومي الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي في عام ١٩٧٥ ووفقاً لهذا المبدأ فان حزب البعث تكون لديه أسبقية على الأحزاب الأخرى وانعكس هذا جلياً في قانون الأحزاب رقم (٣٠) الذي صدر في سنة ١٩٩١، والذي لم يأت بتعديدية حقيقة للأحزاب السياسية بل شكل بعض الأحزاب الشكلية واحتفظ الحزب الحاكم بامتيازاته فعلى سبيل المثال لا الحصر تنص المادة (١٦) من القانون المذكور أعلاه أولاً (يجوز القيام بأي تشريف أو نشاط سياسي أو تنظيم حزبي داخل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والاجهزة الأمنية الأخرى أو مع منتبها من قبل أي حزب سياسي بأسثناء حزب البعث العربي الاشتراكي....)، إضافة إلى ذلك فان قانون الأحزاب أعطى صلاحية حل الأحزاب السياسية لمجلس الوزراء الذي كانت

(١) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الانظمة السياسية الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - ١٩٩٢، ص ٤٤٧.

(٢) د. سامر الناصر، المصدر السابق، ص ٤٧٤.

تهيمن عليه القيادة في حزب البعث وذلك في ثمان حالات (م/٢٨)، وبالتالي فإن المحزب يكون معرضاً للحل طالما لم يتشغل لرغبات المحزب القائد أو شكل تهديداً عليه. إذن أن النظرية البعثية لم تتعاط تيارات الضد والمعارضة والمعارضة السياسية معالجة ديمقراطية صرفة، إنما عابتها معالجة عسكرية بعيدة عن الواقع الاجتماعي لتحول المجتمع إلى ساحة معركة، والمعارض إلى عدو، والمعارض من أجله إلى خائن^(١). وقرر الدستور العراقي الجديد في المادة (٣٧) على (أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون). ونص في الفقرة الثانية (لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها) وحسناً فعل الدستور العراقي، حيث كان حزب البعث المنحل يلتجأ إلى إجبار المواطنين وخاصة الموظفين لدى مؤسسات الدولة إلى الانضمام لصفوف حزبه والاستمرار في العضوية فيه، ونجد أن وجود هذا النص في الدستور يتلائم مع مبدأ الديمقراطية ولهذا لم يترك الدستور هذا النص ليقررها المجلس النيابي في القانون الذي ينظم الأحزاب والمفروض إصداره لينظم هذه الحرية وفقاً لنص المادة (٣٧) ونظراً لكون الجمعيات والمنظمات والأحزاب.... الخ تعتبر من مكونات المجتمع المدني لذا رأى المشرع على أن تعرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون (م/٤٣).

ويلاحظ من خلال البنود التي وردت في معظم دساتير الدول الديمقراطية، إنها ت يريد تمكين الأفراد في الاختيار فيما بين الأحزاب السياسية من خلال حظرها قيام المحزب الواحد والسماح بتأسيس الأحزاب السياسية. إذ تعد الأحزاب السياسية إحدى المؤسسات الرئيسية من أجل تحقيق حقوق الإنسان وحرياته السياسية من خلال تنظيم مشاركة فاعلة للأفراد في الحياة السياسية^(٢).

(١) د. سامر الناصر، المصدر السابق، ص ٤٧٥.

(٢) رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية و قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، منشور في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، المصدر السابق، ص ٤١.

ويشمل حق المشاركة في الحياة السياسية الاشتراك في الانتخابات المختلفة، والاستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشح للهيئات والمجالس المنتخبة، وأخيراً حق التوظيف، وبصفة عامة المشاركة في إتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية^(١). إلا أن وجود الأحزاب السياسية لا يضمن في حد ذاته ترحيب النخبة الحاكمة بطالب المشاركة في الحياة السياسية، إذ قد تعمد الصفوة إلى قمع هذه المطالب إذا رأت فيها تهديداً لوجودها وسلطتها، أو إذا كانت صادرة عن جماعات تعتبرها معادية للنظام السياسي^(٢). ويرى جانب من الفقه الدستوري أن أحد مساوي الأحزاب السياسية تتمثل في التقليل من دور المواطن في المشاركة في الحياة السياسية، وذلك عن طريق التأثير في حريته في اختيار نواب البرلمان^(٣).

أما بالنسبة للدول التي تتبع نظامحزب الواحد فإنها تشجع المشاركة السياسية بمعنى التعبئة الجماهيرية وليس بمعنى الالهام في وضع السياسات العامة^(٤). حيث تحاول تلك الأنظمة تعبئة قطاعات الجماهير لمساندة سياساتها بوسائل شتى كالتظاهرات والمسيرات....إلخ، وتحصل من الانتخابات إجراءً يتصرف بالشكلية، ولا يستطيع المواطن المشاركة الحقيقية في الحياة السياسية، وفي السنوات الأخيرة ساهمت الضغوط الدولية على بعض الدول أن تتجأ إلى اسلوب التعبئة الجماهيرية، وهذا ما يساعد ويؤدي إلى خلق أزمة المشاركة السياسية في تلك الدول. وقد تسمح السلطة السياسية للقوى الاجتماعية المختلفة بأن تنظم أحزابها الخاصة بها مع تقيد مشاركتها في العملية السياسية^(٥). إلا أنها بحد وضع القيود أياً كانت على المشاركة في العملية السياسية يؤدي إلى وجود نقص في المشاركة السياسية الفعلية.

(١) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٤٢٢.

(٢) د. كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة، شركة زبيعان للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص ٢٠٠.

(٣) د. عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، المصدر السابق، ص ٣٢٦.

(٤) د. كمال المنوفي، المصدر السابق، ص ٢٠٠.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

وهكذا ترتبط عملية المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان وحرياته السياسية بالأحزاب السياسية بحسب الأخذ بتعديتها أو عدمها، وهذا يعتمد على إعطاء السلطات دوراً للشعب في المساهمة في الحياة السياسية من خلال فسح المجال للديمقراطية التي تؤدي إلى حرية تشكيل الأحزاب من دون قيد أولاً، وتداول السلطة بانتخابات حرة تنافسية ثانياً، وتشريع قانون الحقوق والحريات أخيراً^(١). إذن أن الترابط بين المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته يقتضي وحدة في الشروط الأساسية التي يجب أن توفرها الدولة، وهي وجود النظام السياسي المؤمن بالمشاركة السياسية، ووجود الدستور الذي يضمن المشاركة ويجدها، وجود المؤسسات المؤهلة لتنظيم المشاركة^(٢).

٢-٣-٢ حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

يقصد بحرية تأليف الجمعيات تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر وعلى الأقل تستمر زمناً طويلاً وتستهدف غaiات محددة ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً وتتضمن هذه الحرية أن تكون للشخص حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات مادامت أغراضها سلémية وفي إطار الشرعية القانونية، وتتضمن عدم جواز إكراهه على الانضمام إلى جمعية من الجمعيات^(٣). ولوحظ أن حرية تكوين الجمعيات لقيت معارضة شديدة من قبل كتاب القرن الثامن عشر نظراً لاعتبارها مهدد لكيان الدولة ومنافسة لها في نشاطها، فضلاً عن أنها لا تمثل - في الواقع - مصالح فردية وإنما تمثل مصالح إجتماعية وهي من هذه الناحية تعد في نظر بعض الكتاب اعتداء على الحرية الفردية ذاتها^(٤).

(١) رعد عبودي بطرس، المصدر السابق، ص ٥٤-٥٥.

(٢) رعد عبودي بطرس، المصدر السابق، ص ٤٢-٤٣.

(٣) مذكرة حول حقوق و الحريات في المملكة الأردنية - مقدمة من جمعية الحقوقين الأردنيين، مجلة (الحقوق العربي) مجلة تصدرها الامانة العامة لاتحاد الحقوقين العرب، بغداد - العراق، العددان الثالث والرابع، عام ١٩٧٩، ص ١٠٦ ” د. ثوت بدوي، المصدر السابق، ص ٢٧٧ ” د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري الأردني، المصدر السابق، ص ٣٤٨ .

(٤) د. عبدالله اسماعيل البستاني، مذكرة أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة بغداد، ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، ص ٢٧٧-٢٨٨ .

وهكذا فقد تأثر إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ بفكار روسو الذي يقول بان تكوين الجمعيات يتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية لأنه يؤدي إلى افساد التعبير عن الإرادة العامة للامة، ولذلك أغفل النص هذا الحق في هذا الإعلان، ثم صدر قانون في سنة ١٧٩١ يحرم صراحة تكوين الجمعيات المهنية، ولكن دستور السنة الثالثة للجمهورية اعترف بهذا الحق مع إيراد تحفظات كثيرة عليه، ثم تقرر هذا الحق صراحة وبصورة واضحة في دستور سنة ١٨٤٨^(١). أما حرية التجمع فهي حق الأفراد ورغبتهم في التجمع لأمد طال أم قصر في مكان معين، ليعبروا عن آرائهم سواء بصورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات، وتبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين، وإقناع الآخرين بالعمل به، أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة^(٢). أي أن حرية التجمع تأتي من حرية كل فرد وفي نطاق حدودها وذلك للتعاون على أمر ليس فيه ضرر للغير على أن يكون الأشخاص المجتمعون بالغين راشدين لم يساقو إلى الاجتماع بعنف أو إكراه^(٣).

ويجب ألا يخلط بين حق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات، وذلك لأن للجمعيات غرضاً معيناً دائمياً، وهي ذات نظام موضوع تقوم عليه ولها نظام متبع بخلاف الاجتماعات فهي خالية من هذه العناصر فقد تحدث عرضاً بغير ترتيب سابق كما أنها لا تستهدف غرضاً دائماً^(٤).

ونظراً لأهمية حق تأليف الجمعيات والاجتماع والانضمام إليها فقد أصبح من الحقوق التي تحرص الماثيق الدولية والدساتير النص عليها وذلك لكي تقييد به السلطة التنفيذية لتوفير الضمانات الالزمة لمارسة هذه الحقوق، على أن تقوم السلطة التشريعية بأصدار القوانين الالزامية لتنظيم هذه الحقوق.

(١) د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٧٠٨-٧٠٩.

(٢) مذكرات حول أوضاع الحقوق والمحريات في المملكة الأردنية، المصدر السابق، ص ١٠١” د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني،المصدر السابق، ص ٣٤٦” د. ثروت البدوي، المصدر السابق. ص ٢٧٧” د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق ، ص ٧٠٨

(٣) أجلال احمد خطاب، الحرية السياسية والاجتماعية- دراسة نظرية وتطبيقية، دون مكان الطبع، الطبعة الثانية، ١٩٧٢، ص ١٢.

(٤) د. عبدالله اسماعيل البستانى، مذكرات أولية في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢٨١

وأكَدَ الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادتيه (٢٠) و(٢٣)، والعقد الدولي المخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادتيه (٢١) و(٢٢)، والاتفاقية الأوروبية في مادتها (١١) حق كل إنسان في حرية التجمع السلمي وتكون الجمعيات والانضمام إليها. وتنص أغلبية الدساتير على حرية تكوين الجمعيات، وتبين لنا عند إستقرائنا لدساتير الدول العربية أن جميعها ينص على حق تكوين الجمعيات عدا القانون الأساسي السعودي ودستور قطر اللذين لم يشيرا بأي حال من الأحوال إلى الحق في تأليف الجمعيات.

ويختلف مفهوم (تكوين الجمعيات) من دستور إلى آخر، فهناك في بعض الدساتير إشارة عامة إلى حق تشكيل وتأسيس الجمعيات، وذلك في إطار النص على هذا الحق مع الحقوق الأخرى كما ورد في الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ في الفصل الثامن منه الذي نص على هذا الحق مع حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات وإنشاء النقابات، وكذلك فعل دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ في المادة (٤٣٩) الذي ينص على أن (حرية تكوين الجمعيات والنقابات على اسس وطنية وبوسائل سلémie مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبيّنها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى جمعية أو نقابة) ونلاحظ أن هذه الدساتير تنكر حق تأليف الجمعيات مع حق إنشاء النقابات نتيجة لتقارب الحقين عن بعضهما. وكما هو معلوم فإن تكوين النقابات والانضمام إليها أكبر ضمانة من ضمانات الأفراد للمطالبة بحقوقهم وتحسين حالتهم خاصة فيما يتعلق بالعمل وظروفه وضمان أجر عادل لهذا العمل مع التزام هذه النقابات بمساءلة أعضائها عن أي خطأ مهني^(١). وهناك دساتير أخرى تشير إشارة خاصة إلى حق تكوين الجمعيات كدستور مصر لسنة ١٩٢٣ في مادته (٢١) الذي يقر (للمرسيين حق تكوين الجمعيات وكيفية إستعمال هذا الحق يبيّنها القانون).

وتطرق دساتير البلدان الاشتراكية إلى حق تكوين الجمعيات، كدستور جمهورية الصين الشعبية الذي نص في المادة (٨٧) على أن (الموطني الجمهورية

(١) د.فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري و النظام الدستوري الاردني، المصدر السابق، ص .٣٤٩

الشعبية....، حرية الاجتماع وحرية تنظيم الجمعيات، وحرية الخروج بالماوكب وحرية المظاهره. وتقدم الدولة التسهيلات المادية الضرورية لضمان تمعهم بهذه الحريات.). وجاء نص الدستور السوفيتي السابق أكثر تقييداً من الدستور الصيني حيث نصت المادة (١٢٦) منه على أنه (وفقاً لصالح الشغيلة وتطوريها لروح المبادرة التنظيمية والنشاط السياسي لدى الجماهير الشعبية، يؤمن مواطني الاتحاد السوفيتي حق الالتحاق بالمنظمات الاجتماعية: كالنقابات والتعاونيات.....). وتبيّن من هذا النص أن الحق المعترف به للمواطنين ليس حق (تكوين) الجمعيات (كما هو الشأن في الديمقراطيات الغربية) إنما هو حق (الالتحاق) بالجمعيات سواء كانت ذات صبغة نقابية أو تعاونية أو سياسية.... إلخ، إذ أن حق (تكوين) الجمعيات هو حق تتولاه الهيئات الحكومية^(١).

ونصت الدساتير العراقية على حرية تأليف الجمعيات والتجمع، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من دستور سنة ١٩٢٥ (لل العراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام إليها ضمن حدود القانون). والظاهر من صياغة المادة أن الأصل هو تمنع الأفراد بهذه الحريات وتقيدها هو الاستثناء مما لم يوجد القيد تكون الحرية مقررة كما إن القيد بناء على ما تقدم ليست مما تقبل القياس عليها أو التوسع في تفسيرها شأن كل مبدأ قانونيٍّ إستثنائيٍّ وختلف سياسة الدول بعد ذلك إزاء حرية الأفراد في عقد الجمعيات سعة وضيقاً^(٢).

ولم يتضمن أول دستور مؤقت للعراق بعد ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ نصاً عن حق تأليف الجمعيات، غير أن هذا لم يمنع صدور قانون للجمعيات في أوائل عام ١٩٦٠ إعترف فيه لل العراقيين في موضوع التنظيم السياسي بحقوق لم يكن يعترف بها قانون الجمعيات النافذ قبله^(٣). أما المادة (٣١) من دستور سنة ١٩٦٨ فقد نصت على (حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون). ويلاحظ أن النص قد تضمن بعض العبارات غير المحددة، كعبارة (الوسائل المشروعة) وعبارة (اسس وطنية) بحيث يمكن القول ان هذه (الوسائل المشروعة) و(الاسس الوطنية) التي تؤسس الجمعية

(١) د. عبد الحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، المصدر السابق، ص ٤٥٢.

(٢) د. محمد زهير جبران، مذكرات في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٣) حسين جليل، حقوق الإنسان و القانون الجنائي، المصدر السابق، ص ١٠٦.

والنقاية وفقاً لها تعني موافقة المحکام على هذا التأسيس وتلائم أغراض الجمعية أو النقابة وأهدافها مع المبادئ والأفكار التي تؤمن بها السلطة^(١). كما نص دستور ١٩٧٠ في المادة (٢٦) منه على أن (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقبات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون).

وتعمل الدولة على توفير الأسباب الالزمة لمارسة هذه الحریات التي تنسمج مع خط الشورة القومي التقديمي). ويلاحظ في هذا الدستور أن مارسة هذه الحریات مقيدة بقيدين، وهي أن تكون مارستها (وفق أغراض الدستور) من جهة وأن (تنسمج مع خط الشورة القومي التقديمي) من جهة أخرى. إلا أن الدستور العراقي الجديد هو أكثر الدساتير العراقية تطوراً من حيث تناوله لهذه الحرية، حيث كفل حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، والانضمام إليها وفقاً لقانون ينظم ذلك (م ٣٩ الفقرة الأولى)، ولم يكتف بذلك الدستور بهذا بل نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه (لايجوز إجبار أحد الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

٣-٣-٢ حق العمل

ويقصد بحق العمل بأن لكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية، كما له حق الحماية ضد البطالة، ولكل فرد الحق في أجر متساو مع غيره من عمل مطابق لكتفاته، وله الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولاسته عيشاً يليق بكرامته كأنسان، وتضاف اليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية، ولكل فرد الحق في الراحة في أوقات الفراغ، ولاسيما تحديد وقت معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية وبأجر^(٤).

إذن تتفرع عن حق العمل مجموعة أخرى من الحقوق التي تتعلق بحق العمل حق العامل في الأجر وفي الاستراحة وتحديد ساعات العمل وتنظيم الإجازات، فحق العامل في الأجر من الحقوق الأساسية التي لابد أن يتضاهه مقابل عمله

(١) أ Zahar Abd Al-Karim Abd Al-Wahab, Al-Masdar Al-Sabiq, p. 198.

(٢) Dr. Faisal Shatnawi, Mabadi' Al-Qanun Al-Dusturi Wa Al-Shabab Al-Dusturi Al-Urduni, Al-Masdar Al-Sabiq, p. 355.

لأن الأجر في الغالب يكون المصدر الرئيسي لمعيشته وعائلته. وإن تحديد وقت للعمل ووقت للراحة من الأمور الضرورية لنجاح العمل، ذلك أن لكل إنسان طاقة محددة يستطيع أن يؤدي عمله في نطاقها ما يكلف به من أعمال تأدبة حسنة، فإذا تواصلت جهده، ونفذت طاقته وإدركه الكل، فإنه يفقد السيطرة على أعصابه، ويفلت منه زمام التفكير، وتکثر أخطاؤه، حتى يصل إلى حد يصبح معه – عمله إن استطاع عملاً – لاجدوى منه، فالانقطاع عنه أفضل^(١).

ومن هنا أصبح حق الحصول على الراحة أمراً تتضمنه كل التشريعات والقوانين الدستورية في العمل، وكل الدساتير والقوانين الأساسية للدول في العالم تتضمن هذا الحق، وتدعى إلى الوفاء به، ويكون ذلك التضمن أما بصورة صريحة أو ضمنية تتجلّى في التطبيق الواقعي للعمل و مجالاته^(٢). ويعتبر حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق أهم حق من الحقوق الاجتماعية، فالحق الأساسي للعمل هو حقه في الأمان المادي أو الاقتصادي الذي يفرض على الدولة واجب توفير العمل المنتج والمجزي له وبوجود العامل يؤمن العامل على مستقبله ويطمئن على حاضره وتوفير العمل الملائم تحفظ الدولة للعامل كرامته إذ تجعله يشعر أنه يبني ثمار جهده دون أن ينتظر احساناً، وتوفير العمل المجزي يضمن للعامل عيشاً كريماً ومستوى لائقاً للحياة^(٣).

وبما أن القيام بالعمل أحد اسس تطور المجتمعات الا أن توفير العمل في العصر الحديث أصبح صعباً نتيجةً لتحول المجتمعات من الاقطاعية إلى الصناعية إضافة إلى التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم يومياً فأصبحت المجتمعات التي لا تستطيع مواكبة هذه التطورات مهددة بالبطالة والفقر ومن هنا على الدولة أن تقوم بسن قوانين خاصة بالعمل لتحديد حقوقها وحمايتها وهذا ما أكدت الإعلانات والمواثيق الدولية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(١) محمد غزالى، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و اعلان امم المتحدة، بدون تاريخ ومكان الطبع، ص ١٩٧.

(٢) أمير موسى، المصدر السابق، ص ٢١٦.

(٣) د. ثروت بدوى، المصدر السابق ، ص ١٢٩.

ينص على أن لكل شخص حق العمل وحرية اختيار عمله وحقه في مكافأة عادلة وإنشاء النقابات والانضمام إليها (الفقرة ٢٣، ٢، ١).

ونصت المادة (٢٤) منه على حق العامل في الراحة وتحديد ساعات العمل وإجازات دورية، وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادتيه السادسة والسابعة ليؤكد على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أكدت المواثيق الأقلية الخاصة بحقوق الإنسان على حق العمل، وهذا ما نص عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (١٥)، وهذا ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (١٧) بأن تكفل الدولة حق العمل، ويكون العامل حراً في اختيار عمله وتحظر عليه السخرة (م/١٨) ويكون له تكافؤ فرص العمل والأجر العادل (م/١٩) كما أن له حق تولي الوظائف العامة في بلاده (م/٢٠).

والدولة مكلفة بأن تصدر التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الحقوق، ولاعذر لها بنقص الموارد المالية، إذ أنها شروط مرتبطة بفرض العمل المتاحة فعلاً ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة في الموارد المالية، وأنما هي لازمة وضرورية لكافالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلاً^(١). وهناك بعض الدساتير التي تصرح أن يكون العمل واجباً^(٢). ويمكن للقانون الوضعي أن يقف موقفاً لامباليًّا بحق العمل كواجب إلا أنه من المحتشم أن يغيره إذا كان الأمر متعلقاً بوضع النصوص لاستثمار الضريبة على العمل^(٣).

وثرَّة دساتير تصرح بالزامية العمل، كما نادى بها لينين ووجد أثراً لندائه في الدستور السوفيتي السابق لعام ١٩٢٤ "الذي لا يعمل لا يأكل" وبذلك أصبح هذا الحق إجبارياً وضرورياً لحياة الإنسان^(٤). فنصت أحكام دستور الصين الشعبية لعام ١٩٥٤ مع أحكام ما ورد في دستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة ١٩٣٦ في أن تضمن الدولة للمواطنين الحق تدريجياً في العمل على نطاق واسع وتحسين

(١) د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

(٢) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية المغيرات العامة، المصدر السابق، ص ٩٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٠.

(٤) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية المغيرات العامة، المصدر السابق، ص ٩٠.

شروط العمل وتزييد الأجر بصورة تدريجية ولشغيلة الصين الحق في الراحة وتضمن الدولة هذا الحق عن طريق تحديد وقت العمل ونظام الإجازات. وأضاف أن لشغيلة الصين الحق في نيل المعونة المادية في الشيخوخة وفي حالات فقدان القدرة على العمل (م ٩١ و ٩٢ و ٩٣) إلا أن المشرع الدستوري الصيني لم يحدد ساعات العمل كما فعل المشرع الدستوري السوفيتي لعام ١٩٣٦.

ويقر الكتاب السوفيتي أن تطبيق النظام الاشتراكي كفل حماية الطبقة العاملة من التعطيل، نظراً لهيمنة الدولة على المشروعات الاقتصادية وتوجيهها للنفع العام وإيجاد التناقض بين مختلف فروع الانتاج، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في عهد الحكم القيصري اذ كان ملايين العمال وال فلاحين يعيشون أخاء روسيا في طلب العمل^(١). ولما كان في مقدمة ما يشكلو منه العمال في عهد الحكم القيصري طول ساعات العمل اليومي يبلغ حد الارهاق، لذلك يزول بعض ما يأخذنا من العجب إذ نجد الدستور السوفيتي ينص (خلافاً لما جرت عليه سنة الدساتير) على أن ساعات العمل اليومي يجب أن لا تزيد عن سبع ساعات^(٢).

وبخصوص تاريخ الحق في العمل في التشريع الدستوري العربي فيرجع إلى الدستور السوري لعام ١٩٥٠ اذ لم يقرر هذا الحق أي دستور عربي قبل ذلك زد على ذلك صدرت مجموعة من الدساتير العربية بعد هذا التاريخ لم تنص هي الأخرى على الحق في العمل^(٣). وانقسمت الدساتير العربية فيما بينها بشأنتناولها حق العمل ببعض منها ذكر هذا الحق دون أن تشير إلى تحديد ساعات العمل فيها كالدستور الجزائري لعام ١٩٩٦ (م ٥٥) ودستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦ (م ١٢ ف ٦) ودستور المغرب لعام ١٩٦٢ (ف ١٣) ودستور ١٩٩٦ (ف ١٢) والدستور المصري لعام ١٩٧١ (م ١٣) الذي نص على أن (العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون المتساوون محل تقدير الدولة والمجتمع ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاداء خدمة عامة

(١) د. عبدالحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، المصدر السابق، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٤٧.

(٣) د. قائد محمد طربوش ردمان، المصدر الالكتروني السابق.

وبيقابل أجر عادل). وبالمقابل هناك دساتير أخرى تناولت حق العمل مع الاشارة إلى تحديد ساعات العمل كالدستور السوري لعام ١٩٥٠ (م ٢٦/ب) ودستور جمهورية مصر لعام ١٩٥٦ (م ٥٣) ودستور الأردن لعام ١٩٥٢ (م ٢٣/ب).

وضماناً يجعل شروط العمل ملائمة، وحماية حقوق العمال، تقرر الدساتير الحديثة حقين أساسيين للعمال: حق تكوين النقابات التي تدافع عنهم وتناقش شروط العمل مع أرباب الأعمال، وحق الإضراب الذي يؤكّد حرية العمل وينع من أجل جعله بضاعة تباع وتشترى، ويحول دون وقوع العمال تحت سيطرة الرأسماليين وأرباب الأعمال^(١).

وفيما يخص حق العمل في الدساتير العراقية، فإن دستور سنة ١٩٢٥ لم يشر إلى هذا الحق سوى أنه ذكر في المادة العاشرة الفقرة الثالثة منه على أن (السخرة المجانية والمصادرة العامة للأموال المنقوله وغير المنقوله محمرة بتاتاً) أي أن الدستور يجرم العمل الاجباري بدون أجر وهذا يعني أن الدستور يميز ضمنياً السخرة غير المجانية، في حين إن دستور سنة ١٩٥٨ لم يشر في نصوصه إلى هذا الحق مطلقاً، أما دستوراً سنة ١٩٦٤ (م ١١) ودستور ١٩٦٨ (م ١٧) فقد نصا على أن (العمل في الجمهورية العراقية حق وواجب وشرف لكل مواطن قادر).

ولم يكتف الدستوران بالنص على حق العمل بل أضاف كلا الدستورين ١٩٦٤ (م ٣٥) ودستور ١٩٦٨ (م ٣٦) بالنص على أن يجدد القانون ساعات العمل وتقدير الأجر والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ضد البطالة وحق الإجازات والراحة وذلك بان (تكفل الدولة لل العراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال بتحديد ساعات العمل وتقدير الأجر والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والإجازات). لذلك يعتبر الدستوران السابقان من أولى الدساتير العراقية التي تشير إلى حق العمل والحقوق التي تتفرع عنه أما دستور سنة ١٩٧٠ فقد أضاف إلى ما جاء في دستوري ١٩٦٤ و ١٩٦٨ مفاهيم جديدة وذلك بان توفر الدولة العمل لكل مواطن قادر (م ٣٢/أ) وبذلك يلزم الدستور الدولة بتوفير العمل للمواطنين.

(١) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٣٨٠.

وأكَّد الدستور العراقي الجديد حق العمل في الفقرة الأولى من المادة (٢٢) بأعتبر أن العمل حق لكل العراقيين وأشار في الفقرة الثانية من المادة نفسها إلى العلاقة بين العمال وأصحاب العمل الذي لابد وأن تنظم تلك العلاقة بقانون وذلك على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية. وهكذا فان هذا الدستور يختلف عن سابقاته التي كانت التوجهات الاشتراكية فيها واضحة عند نصها على هذا الحق. والزم هذا الدستور الدولة بأن تكفل حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات (م/٢٤) على أن ينظم كل ذلك بقانون يصدر بهذا الشأن.

٤-٣-٢ حق الملكية

يعنى قدرة الإنسان في الاقتناء، فحق الملكية كونه حقاً عيناً يخول صاحبه السلطة على الشيء المملوك تمكنه من إستعماله وإستغلاله والتصرف به شريطة عدم الاضرار الآخرين وإذا لم يمتلك الإنسان الحق بالتمتع أو بامتلاك إنتاج عمله وطاقاته، فمعنى ذلك أنه خسر حريته وأصبح عبداً لغيره، ويجب أن تchan ملكيته فلا يمكن تجريد أي شخص من ملكيته^(١).

ونصت إعلانات حقوق الإنسان على حق الملكية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في مادته (١٧) الفقرة الأولى على حق كل فرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ومنع تجريد أي فرد من ملكه تعسفاً (٢/١٧م) واختلف مفهوم حق الملكية في الدساتير وفقاً لأنظمة السياسية، لذلك وجدت ملكية الدولة والملكية الخاصة والملكية الفردية والملكية الجماعية إستناداً إلى الفلسفة التي تتبناها الدولة.

وبصورة عامة يتعلق حق الملكية للمنافع المادية بالقانون الطبيعي من حيث إن الجنس البشري يحق له، بصورة طبيعية، أن يمتلك المنافع المادية في الطبيعة ليسخراها لاغراضه العادلة، ولكن هذا الحق يتعلق بالقانون الدولي من حيث أن

(١) د. خضر حضر، المصدر السابق، ص ٤٠٠ . د. محمد زهير جبران، مذكرات في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣١.

العقل يستنتاج بالضرورة، بأنه من أجل المصلحة العامة يجب أن تكون ملكية تلك المنافع المادية فردية، وذلك على ضوء الظروف التي تتطلبها طبيعة إدارتها والعمل الإنساني^(١). وجعل الفيلسوف الانكليزي (جون لوك) من حق الإنسان في الحياة والحرية والملكية محور أبحاثه السياسية والمدنية، وجاء تأكيد هذا الحق في أقوال المقتدين به من المفكرين والساسة المحترفين – فجاء في الإعلان الفرنسي الذي تم خضت عنه الثورة الشهيرة أن حقوق الإنسان الأساسية أربعة هي:- الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الطغيان^(٢).

وهكذا فالملكية في الفكرة التقليدية القديمة للقانون الفرنسي كانت حمية ليس ضد كل تدخل من الدولة، ولكن ضد تدخل الدولة التي لها صفة التي تشكل ذمة patrimonial وبقول آخر فإن الحماية التي تتمتع بها الملكية هي ليست نفس الشيء حسب الاصاءة المتخذة من قبل الدولة على ملكيتها^(٣). وهناك مفكرون آخرون مثل (توماس مورا)، أو (جوزف بودودون) اللذان يريان في الملكية صفة لا إجتماعية فالملكية بالنسبة لهما (هي السرقة لأنها ناجمة عن حق محتمل) ويرفض برودون القانون الطبيعي الذي يسمح للإنسان بالاحتفاظ بنتائج عمله، فالإنتاج، على حد قوله، (ليس من حق المنتج لوحده، وإنما من حق الجميع)^(٤). ولم تؤد النظريات الاشتراكية إلى الالغاء المطلق للملكية الخاصة، ولكن تقيد وتحدد نطاقها، فالملكية الفردية الخالصة تم الاحتفاظ بها في التجربة الشيوعية للاتحاد السوفيتي كمثال والذي تم منعه هو التملك الفردي لكل وسيلة انتاجية^(٥).

ونصت الدساتير العراقية على حق الملكية، فالقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ نص في المادة (١٠) منه على ان (١)-حقوق الملكية مصونة. فلا ينزع

(١) جاك ماريتان، الفرد والدولة، ترجمة عبدالله أمين، مراجعة د. صالح الشاعر و د. قرياقوس موسيس، مؤسسة فرنكلين للطباعة و النشر، بغداد - نيويورك، ١٩٦٢، ص. ١٢٠.

(٢) د. مدثر عبدالرحيم، فكرة حقوق الإنسان، بحث منشور في كتاب (حقوق الإنسان بين المبدأ و التطبيق)، المصدر السابق، ص. ١٥.

(٣) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، المصدر السابق، ص. ٩٦.

(٤) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص. ٤٠٠.

(٥) د. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة، المصدر السابق، ص. ٩٧.

ملك أحد أو ماله إلا لاجل النفع العام في كل الأحوال وبالطريقة التي يعينها القانون وبشرط التعويض عنه تعويضاً عادلاً. ولم يكن أمام واضعي القانون الأساسي العراقي، وهم بقصد تنظيم هذا الحق، إلا أن يؤكدوا صيانته وحمايته، فمن جهة كان الواقع الاقتصادي والاجتماعي للعراق يسبغ على هذا الحق مفهوماً مطلقاً، حيث كانت الملكيات الاقطاعية الكبيرة في العراق هي السائدة أواخر القرن العشرين، ومن جهة أخرى ساعد على إستقرارها وتشبيتها الانكليز في أثناء سيطرتهم على العراق، ولم يكن هناك من يدعم هذه السيطرة سوى طبقة الاقطاعيين وكبار التجار والذين لن تتضرر مصالحهم الاقتصادية ببقاء السيطرة الانكليزية^(١).

وإذا كان القانون الأساسي قد نص على صيانة حق الملكية وحمايتها وبالتالي فإن المالك يكون حراً في التصرف بملكته إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة لأن القانون الأساسي أجاز إنزعاع هذه الملكية وذلك للمنفعة العامة بشرط تعويض مالكيها تعويضاً عادلاً. أما دستور ١٩٥٨ فبالرغم من إعترافه بحق الملكية الخاصة وبأنه لا يمكن إنزعاعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل (م/١٣) كما جاء في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ إلا أنه أضاف إلى هذه المادة مفهوماً جديداً وهو أن حق الملكية له (وظيفة اجتماعية).

وكان هذا التوجه الجديد في الدستور العراقي نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في حينها إضافة إلى أنه كان تعبيراً عن أفكار وتوجهات النظام السياسي الجديد في العراق وبالتالي لم يبق حق الملكية حقاً مطلقاً كما كان في السابق بل لابد وأن يكون التصرف بهذا الحق بشكل يكون في خدمة المجتمع. ويلاحظ أن دساتير سنة ١٩٦٤ (م/١٢) و(م/١٣) منها دستور ١٩٦٨ (م/١٧) بفقرتيه أ، ب) و(م/١٨) ودستور ١٩٧٠ (م/١٦) لم يأت أي من هذه الدساتير بشئ جديد فيما يتعلق بحق الملكية يختلف عما تضمنه دستور ١٩٥٨ بل أكدوا على أن حق الملكية له (وظيفة اجتماعية) أي أن يكون في خدمة المجتمع.

(١) أزهار عبد الكريم عبدالوهاب، المصدر السابق، ص ٦٠.
156

٥-٣-٢ الحرية الاقتصادية

أما الحرية الاقتصادية فيراد بها حرية الشخص في أن يتاجر فيما يريد وينشئ المعامل والمصانع الذي يرغب فيها، كل ذلك بدون تدخل الدولة إلا إذا اقتضى النظام العام والأداب العامة مثل هذا التدخل^(١).

وكانت الليبرالية الاقتصادية أول من نادى وطالب بحرية التجارة والصناعة والمبادرة من أجل تحقيق النمو المطلوب لرفاهية المجتمع^(٢). ونتيجة لتقرير مبدأ الحرية الاقتصادية الذي نادت به الليبرالية الاقتصادية والطبيعيون ورجال المدرسة التقليدية في الاقتصاد، ثم قيام الثورة الصناعية في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر، وظهور الرأسماليات الضخمة وقيام المشروعات الكبيرة، وبروز التفاوت بين طبقة المالكين وطبقة الأجراء، حتى أصبح واضحاً أن مبدأ الحرية الاقتصادية قد أفاد أفراد الطبقة الأولى، بينما كان وبالاً على أفراد الطبقة الثانية^(٣).

ويرى الغربيون حصر نشاط الدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي في نطاق ضيق، لأن هذا الوضع يؤدي إلى جعل الدولة أكثر ديمقراطية مما لو تدخلت في مختلف الشؤون على نطاق واسع^(٤). ولقد لعبت أفكار الاقتصاديين الفرنسيين والإنكليز دوراً رائداً في تكريس هذه الحرية عبر الدراسات التي وضعوها، والذين حاولوا من خلالها البرهان على أن تدخل الدولة في الدورة الاقتصادية يضر بشكل مباشر بها^(٥). فالحرية الاقتصادية في نظر الغربيين هي التي تهيء أسباب تحقيق الحرية السياسية وقد ازدهرت الديمقراطية الغربية وهي ديمقراطية سياسية في ظل الحرية الاقتصادية^(٦). فالدول الرأسمالية تعمل وفقاً لشعار (دعه يعمل دعه يمر) أي الحرية الكاملة للاقتصاد، والدولة في هذه الحالة تكون دولة حارسة،

(١) د. عبدالله اسماعيل البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص ٤٠٧.

(٣) د. ثورت بدوي، المصدر السابق ، ص ٣٧٨.

(٤) د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق ، ص ٤٢٣.

(٥) د. خضر خضر، المصدر السابق ، ص ٤٠٧.

(٦) د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق ، ص ٤٢٧.

يقتصر دورها فقط على توفير وضمان الأمن والنظام، دون أن تتدخل الدولة في الشؤون الأخرى وبخاصة الاقتصادية منها.

إلا أنه مقابل الأفكار الرأسمالية ظهرت الأفكار الاشتراكية التي تطالب بتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على التفاوت الضخم بين الطبقات التي تظهر في المجتمعات الرأسمالية، وبالتالي تودي بوجوب تدخل الدولة لحماية الاجراء وتنظيم علاقات العمل بما يكفل للعمال العيش الكريم والأجر المجزي^(١). وتصبح الدولة الاشتراكية دولة تدخلية تتدخل في مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولا تبقى الدولة دولة حارسة في الدول الاشتراكية كما هو الحال في الدول الرأسمالية، ففي المجال الاقتصادي تتبنى الدول الاشتراكية سياسة القطاع العام لوسائل الانتاج ويصبح اقتصاد الدولة اقتصاداً مركزياً مسيراً من قبل الدولة، من خلال تشريع قوانين خاصة لتحقيق هذا الغرض. وتحلى المساس به إلا في أضيق المحدود إلى صناعة تحيط بها القيود من كل جانب من أجل ضمان توجيهها خدمة الاقتصاد القومي وتنمية الانتاج ورفع مستوى المعيشة^(٢).

٦-٣-٢ حقوق الأقليات في الدساتير (القومية الكردية نموذجاً)

هناك دول عديدة قائمة لحد الآن سواءً كانت مركبة أو بسيطة تعيش في إطارها أقلية قومية ودينية متعددة، وفي كثير من هذه الدول تحكم قومية معينة ذاتأغلبية سكانية، فإذا كانت مثل هذه الدول دول ديمقراطية حقيقة فمن الممكن التعايش وتقسيم الحكم فيها بين هذه القوميات وفقاً لأحكام الدستور. ولكن أغلب هذه الدول التي تعيش فيها أقليات متعددة تعاني من مشاكل داخلية مستمرة وأزمات سياسية كثيرة نتيجة إضطهاد الأقليات وعدم حمايتها دستورياً وتجاهل هوية هذه الأقليات القومية أو الدينية وحقوقها. وخير مثال ذلك الدول التي تقع فيها الأجزاء الأربع المقسمة من أرض كورستان، فهذه الدول بعضها لا تعرف دستورياً بوجود قومية كردية أو تعرف بها من الناحية

(١) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٣٧٨-٣٧٩.

(٢) د. نعيم عطية، المصدر السابق، ص ٢٣١.

الشكلية فقط. لذلك ظهرت القضية الكردية في هذه البلدان كأحدى القضايا الأساسية المهمة التي لابد من إيجاد حل عادل لها وفقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير^(١).

من المعروف أنه تمت تجزئة كردستان في القرن السابع عشر (١٦٣٩م) في معاهدة قصر شيرين وذلك بين الامبراطوريات العثمانية والصفوية^(٢). وبقيت كردستان الشرقية منذ ذلك الوقت (أي سنة ١٦٣٩م) بيد الفرس^(٣). أما كردستان الجنوبية فقد بقيت بيد الامبراطورية العثمانية حتى الحرب العالمية الأولى، حين انتصر الحلفاء على القوات العثمانية واحتلوا ولايتي البصرة وبغداد. ووصلت القوات البريطانية في (١٩١٨/١١/٣٠) إلى مقرية من ولاية الموصل، ولم تكن لدى القائد البريطاني أوامر بالاستيلاء عليها، إلا أنه قرر الاستيلاء عليها بمبادرة منه، مبرراً ذلك بتفسير مشكوك به مفاده في معاهدة (مودروس) بين الحلفاء والعثمانيين تجيز إحتلال أية نقطة إستراتيجية في حالة نشوء حالة تهدد أمن الحلفاء^(٤).

وكان للأتراء تفسير مختلف في هذا الشأن حيث زعموا أن تلك الاتفاقية حددت خطأً للهندنة من الواجب إحترامه ومن خلال هذا التفسير المزدوج لمواد اتفاقية (مودروس) ظهرت بداية مشكلة ولاية الموصل^(٥). وفي نهاية الأمر بقيت كردستان الجنوبية بيد البريطانيين والحقت بالدولة العراقية الجديدة.

(١) ديشتيوان علي عبدالقادر، محاضرات في القانون الدستوري، القيت على طلبة الماجستير في كلية قانون جامعة كوبية ، لسنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

(٢) اسماعيل بيشكجي، المسألة الأساسية في القضية الكردية، مجلة (سردم العربي) مجلة ثقافية عامة، تصدر عن دار سردم للطباعة والنشر في السليمانية، كردستان - العراق، العدد ١٢ ربى ٢٠٠٦، ص ٤.

(٣) (اسماعيل بيشكجي)، كوردستان كولونييه کی نیوہولہتی، ورگیرانی لهەرەبی بەوە خەمە دەشید، لهەلۆکارە کانی دەزگای جاپ و پەخشى سرددام، سليمانی، ٢٠٠٢، ص ٢٦).

(٤) دافيد كوردن، من اسرار تقسيم كردستان، ضمن الكرد إلى العراق، ترجمة وتعليق: د. زهير عبدالملاك، مجلة (سردم العربي) مجلة فصلية ثقافية عامة، تصدر عن دار سردم للطباعة والنشر في السليمانية، كردستان - العراق، العدد ٤ ربى ٢٠٠٤، ص ٧٣.

(٥) وجرت مفاوضات عديدة بين كل من بريطانيا وتركيا حول ولاية الموصل حيث كان الطرف التركي يريد استعادتها من البريطانيين ليحلقها بتركيا في حين كان الجانب البريطاني يريد المحافظة على كردستان الجديدة وفشل تلك المفاوضات، وكان الجانب البريطاني يقوم بالمقاطلة والمناورة بغية تدوير

وجاء أول دستور عراقي صدر سنة (١٩٢٥) خالياً من ذكر القومية الكردية، على الرغم من إقراره بالتعديدية القومية والدينية للمجتمع العراقي في مواده (٦) (١٦) (١٨) (٢) و (٣) (٤) (٣٧). وهكذا فإن الدستور العراقي الذي تم نشره في ٢١ آذار ١٩٢٥ لم يتعامل مع الكرد بصورة رسمية كونهم القومية الثانية وشركاء في البلاد، بل اعطى إنطباعاً بأنه يرمي إلى صهر الهوية القومية الكردية الذاتية في إطار (المواطنة العراقية المخالصة) (٥).

تلك القضية وبالفعل ثم تدويلها من خلال نقلها إلى أروقة عصبة الأمم من أجل حلها. ومن أجل حل هذه المشكلة قامت عصبة الأمم بإجراءاتها من خلال تشكيل لجنة أممية للتحقيق في القضية. وبادرت لجنة التحقيق الأممية باعداد مسودة التقرير في الاجتماع الذي عقدته في (جييف) في ٢٠ نيسان ١٩٢٥ وأكملت هذه اللجنة مهمتها في اعداد التقرير النهائي في ١٦ تموز من نفس العام. د. فاضل حسين، مشكلة في الموصل، دراسة في دبلوماسية العراقية، الانكليزية، التركية، وفي الرأي العام، مطبعة الرابطة، بغداد ١٩٥٥، ص ٦٧ - ١٢١. وأوصت اللجنة بعدم تقسيم المنطقة المتنازع عليها، وبعد أن اعطاها كل حقيقة قيمتها السببية فأنها رأت أن العوامل المهمة ولاسيما الاقتصادية والمغربية وعواطف الأكثريّة السكان تميل إلى تأييد ضم جميع الأراضي الواقعه إلى الجنوب من (خط بروكسل) إلى العراق بشروطه. لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط ينظر المحامي عبد الرحمن سليمان الزبياري، الوضع القانوني لإقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام - دراسة تحليلية ناقدة، مؤسسة موكيرياني للطباعة والنشر، مطبعة وزارة التربية اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ١٤٠. وفي اجتماع يوم ١٦ كانون الأول ١٩٢٥ صادق مجلس العصبة على توصية لجنة التحقيق وافق بغياب المندوب التركي على قرار حاسم بشأن النزاع يتضمن عدة بنود، وجاء في البند الأول منه: انه يجب ان يثبت (خط بروكسل) كخط نهائى للحدود بين تركيا والعراق. لمزيد من التفاصيل ينظر، د. فاضل حسين، المصدر السابق، ص ١٧٣.

(١) نصت المادة (٦) (الفارق بين العراقيين في الحقوق امام القانون و ان اختلافوا في القومية والدين واللهجة).

(٢) نصت المادة (١٦) (الطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغتها الخاصة واحتفاظ بها على ان يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً).

(٣) نصت المادة (١٨) (ال العراقيون متباونون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا يتضرر بهم بسبب الاصل أو اللغة أو الدين والذين واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية).

(٤) نصت المادة (٣٧) (يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه لتشريع النواب و التصويت السري في انتخابهم و وجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسية).

(٥) د. غامـ محمد المفوـ و د. عبدالفتـاح عـلي الـبروتـانيـ، الكـوردـ والاـحدـاثـ الوـطـنـيـةـ فيـ العـراـقـ خـالـلـ العـهـدـ الملـكـيـ ١٩٢١ـ - ١٩٥٨ـ ، دـارـ سـبـيزـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ - دـهـوكـ ، مـطـبـعـةـ وـرـاـزـةـ التـبـيـةـ- اـربـيلـ ، الطـبـعـةـ الـأـولـىـ ، ٢٠٠٥ـ ، صـ ١٥ـ .

وجاءت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق لتقضى على النظام الملكي و تؤسس الجمهورية في العراق وقررت السلطة الجديدة إصدار دستور مؤقت تعين فيه ملامع واسس النظام الجديد في العراق وذلك من أجل التمهيد لإصدار دستور دائم. وهكذا ولأجل تشبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين كلف القابضون على السلطة السيد (حسين جمیل) لوضع مشروع دستور مؤقت يلائم متطلبات الحكم خلال الفترة الانتقالية ولحين وضع الدستور الدائم^(١). وطلبوا منه أن يراعي في عمله مسألتين هما: النص على أن العراق جزء من الأمة العربية، وعلى أن العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، على أن يقتبس هذا النص الأخير من منهاج حزب (المؤتمر الوطني) الذي كان قد نشأ عام ١٩٥٦ من حزبي الاستقلال والوطني الديمقراطي^(٢).

واستغرق إعداد مشروع الدستور المؤقت يومين فقط وعرض على مجلس الوزراء الذي أقره^(٣). وهكذا نصت المادة (٣) من دستور ١٩٥٨ على أن (يقوم الكيان العراقي على أساس من التعاون بين المواطنين كافة بأحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم، ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، ويقر هذا الدستور حقوقهم ضمن الوحدة العراقية). ويعتبر هذا الدستور هو أول دستور عراقي يقر بالحقوق القومية للشعب الكردي على الرغم من أن ما يؤخذ عليه عدم تطرقه إلى القوميات الأخرى التي تعيش في العراق.

وأقر دستوراً ١٩٦٤ و ١٩٦٨ في مادتها (٢١) بالمساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو أي سبب آخر، كما أقرها في نفس المادة بـ(الحقوق القومية للأكراد وضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متاخية).

(١) د. رعد ناجي المجة، المصدر السابق، ص ٧٧.

(٢) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيف، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٥٢.

(٣) وافق مجلس الوزراء على ذلك الدستور بعد مناقشة واضافة مادتين إليها، فنصت الأولى على أن (الاسلام دين الدولة)، والثانية نصت على أن (القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب و مهماتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها)، د. منذر الشاوي القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، المصدر السابق، ص ١٥٢ و د. رعد ناجي المجة، المصدر السابق، ص ٧٩.

أما دستور (١٩٧٠) في (م/ب) فقد نص على أنه (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسين، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية). ويعد هذا الدستور مقارنة بالدستور العراقي السابق أكثر تطوراً، كونه أشار إلى الحقوق المشروعة للأقليات كافة، على الرغم عدم تحديدها بأسمائها.

وبشكل عام فإن الدستور على الرغم من إقراره بالحقوق المشروعة للأقليات، فإنه كان كالعادة بغيلاً في تحديده للحقوق التي سيعترف بها فعلياً، فقد أثبت الواقع أن تلك الحقوق لم تتعد بساط المستلزمات التي من واجب الدولة توفيرها لكل أفراد الشعب دون تمييز بسبب الأحقاد القومية الدفينه والمصالح الضيقة^(١). حتى ذكره للقومية الكردية لم يأت إنطلاقاً من روح المساواة والاعتراف الصميدي، بل جاءت درءاً للإشكاليات التي كانت سائدة في تلك الفترة الزمنية ودلينا على هذا هو أن الدستور بعد إعتراضه بالقوميتين العربية والكردية، عاد وأقر بحقوق الشعب الكردي دون أن يفعل الشيء نفسه فيما يخص حقوق الشعب العربي، على اعتبار أن ذلك تحسيل حاصل^(٢). إلا أن كافة الدساتير العراقية بدءاً بدستور (١٩٥٨) وصولاً إلى دستور (١٩٧٠) ومن منطلق النزعة العنصرية الضيقة كانت تؤكد أن العراق جزء من الامة العربية، ولو بصياغات مختلفة، ويعد هذا إنتهاكاً دستورياً فاضحاً بحق القوميات الاخرى غير العربية في العراق، ويتناقض مع جميع المفاهيم التاريخية والجغرافية المحيطة بطبيعة تكوين العراق بشكله الحالي، والتي أكدت عليها العديد من الوثائق الدولية والمحلية وبضمها نصوص الوثائق الدستورية العراقية ذاتها^(٣).

(١) منى يوحنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام - دراسة سياسية قانونية، رسالة دكتوراه، جامعة صلاح الدين - اربيل، ٢٠٠٤، غير منشورة، ص ٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر شورش حسن عمر، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية، دراسة تحليلية مقارنة، مركز Kurdistan للدراسات الاستراتيجية، السليمانية ٢٠٠٥، ص ١٧٢ وما بعدها.

ولتلafi ذلك التناقض جاء أول دستور عراقي مؤقت (قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية) بعد سقوط النظام الباعثي لينص على أن (العراق بلد متعدد القوميات) (م٧/ب)، أما الدستور الجديد فقد توسع في ذلك النص في مادته (٣) عندما نص على أن (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم ببيانها، وجزء من العالم الإسلامي) وجاءت المادة (٤) أولاً لتأكيد أن اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، وتضمن أيضاً التعليم باللغة التركمانية، والسريانية، والأرمنية، وبما أن العربية والكردية لغتان رسميتان فإنه تصدر الجريدة الرسمية باللغتين (م٤/٢ - أ)، والتكلم والمخاطبة في المجالات الرسمية بأي من اللغتين (م٤/أ - ب)، والاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين (م٤/٢ - ج)، وفتح المدارس باللغتين (م٤/٢ - د)، وأية مجالات أخرى مثل الأوراق النقدية وجوازات السفر، والطوابع (م٤/٢ - ه).

أما بخصوص حقوق الشعب الكردي في كردستان الشمالية الواقعة تحت سيادة الجمهورية التركية، فعلى الرغم من أن الأكراد يشكلون ثاني أكبر مجموعة عرقية بعد العرق التركي فإن الجمهورية التركية ومنذ قيامها في سنة (١٩٢٢) تمارس أبغض سياسة عنصرية تجاههم ولا تعترف بأي حق من الحقوق القومية لهم.

وأهمل القانون الأساسي الأول للجمهورية التركية في ٢٠ نيسان ١٩٢٤ كلياً حقوق المواطنين الكرد خاصة وأنه سن بعد توقيع معاهدة لوزان واعتراف القوى العظمى بالحكومة الكمالية^(١). حيث نصت المادة الثانية من دستور الجمهورية التركية (١٩٢٤) على أن (اللغة التركية هي اللغة الرسمية الوحيدة للبلاد) ونصت المادة (٨٨) من نفس الدستور على أن (جميع سكان تركيا بغض النظر من الانتماء الديني والعرقي يعتبرون أتراكاً)^(٢). فالمواطن الوارد في الدستور التركي جاءت متناقضة مع بنود معاهدة لوزان^(٣).

(١) د. جبار قادر، قضايا كردية معاصرة (كركوك - الانفال - الكرد وتركيا)، دار ثارات للطباعة والنشر - اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٢) نقلت هذه النصوص عن د. جبار قادر، المصدر السابق، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٣) مواد تلك الدستور ممناقضة إلى حد كبير للبندين (٣٨) و (٣٩) من معاهدة لوزان، فقد نصت المادة (٣٨) من تلك المعاهدة على أن (الحكومة التركية تتتعهد بتوفير الحماية الكاملة للسكان وحربياتهم بغض النظر عن الأصل واللغة والقومية والعرق والدين)، فيما أكدت المادة (٣٩) على

وهكذا فإن كل من ينظر إلى الدستور التركي يقتنع بأن سكان تركيا هم من الأتراك فقط، بينما أهمل الدستور حقوق الكرد وألغى وجودهم دستورياً واعتبر كل دعوى لهم بالخصوصية القومية وإقامة الكيان القومي عملاً مرفوضاً يجب قمعه بشدة^(١). وبالتالي منعت الدولة، بموجب الدستور والقوانين، تأسيس أية منظمة أو جمعية أو حزب على أساس عرقي أو ديني، والحاصل وبالتالي دون تأسيس الكرد أحزاباً تعكس تطلعاتهم السياسية في الاستقلال أو الحكم الذاتي، على سبيل المثال^(٢). وكانت ردة فعل الأكراد على تجريدهم من حقوقهم المنشورة وعدم الاعتراف بهم هو القيام بالثورات كثيرة (شيخ سعيد بيران) عام (١٩٢٥) وثورة (ئاكى داخ) بين عامي (١٩٢٨ و ١٩٣٠) وثورة (ديرسيم) عام (١٩٣٨)، إلا أن كل هذه الثورات كانت تواجه بقمع دموي من قبل الآلة العسكرية التركية. وبعد الانقلاب العسكري الأول في تركيا من عام ١٩٦٠، صدر دستور جديد في عام (١٩٦١) إلا أن هذا الدستور كسابقاته لم يعترف بالحقوق القومية للشعب الكردي. وصدر دستور جديد بعد إنقلاب عام (١٩٨٠) في سنة (١٩٨٢) والذي لا يزال يعمل به مع بعض التعديلات التي أجريت عليه، ولم يعترف هذا الدستور بالحقوق القومية للكرد، وجاءت المادة (٢٦) منه لتأكيد على (منع استخدام أية لغة من اللغات المنوعة قانوناً في التعبير عن وجهات النظر بصورة شفافية أو عن طريق المطبوعات)^(٣).

تعهد الحكومة التركية بعدم (اصدار أية قوانين من شأنها التنصيف على الاستخدام الحر من قبل مواطني تركيا لأية لغة سواء في شؤونهم الخاصة أو علاقاتهم التجارية، وفي حقل الدين أو الصحافة أو المطبوعات، أو اثناء الاجتماعات الشعبية). د. جبار قادر، المصدر السابق، ص ٢٣٧، (د. عزيز شهريزى، جولانه‌وی رزگاری نیشمانی کوردستان، بلاکراوه‌کانی سهنه‌ری لیکولینه‌وی ستاتیشی کوردستان، چاپی سیپیدم، سلیمانی، ١٩٩٨، ج ١٥ - ١١٦ - ١١٦).

(١) وبالتالي منع الدولة، بموجب الدستور والقوانين، تأسيس أية منظمة أو جمعية أو حزب على أساس عرقي أو ديني، المسؤول وبالتالي دون تأسيس الكرد أحزاباً تعكس تطلعاتهم السياسية في الاستقلال أو الحكم الذاتي، على سبيل المثال ينظر: د. جبار قادر، المصدر السابق، ص ٢٣٦، "حمد نور الدين، تركيا الجمهورية الخاتمة، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، الأولى ١٩٩٨، ص ٧٢.

(٢) حمد نور الدين، تركيا الجمهورية الخاتمة، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، بيروت- الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٧٢.

(٣) د. جبار قادر، المصدر السابق، ص ٢٤١.

وهكذا فإن المشكلة الرئيسية التي يواجهها الكرد في تركيا هي عدم إعتراف الدولة (الكمالية) بهم كمجموعة عرقية متميزة عن العرق التركي، وبالتالي رفض منحهم ما يكفيهم من تجسيد هويتهم المستقلة، ثقافياً وسياسياً، مثل حق التعليم في المدارس باللغة الكردية أو تأسيس جمعيات ومنظمات تعزيز الثقافة الكردية، بمختلف تجلياتها، أو فتح محطات إذاعية وتلفزيونية باللغة الكردية وما إلى ذلك من مظاهر التعبير عن خصوصية ثقافة متميزة^(١).

ولترجمة الاتحاد الأوروبي اتخذت الدولة التركية منذ أن دخلت في مفاوضات معها لنيل العضوية فيه سلسلة من الإجراءات تم بوجها منع بعض الحقوق الثقافية للكرد، كث برامج إذاعية وتلفزيونية ناطقة باللغة الكردية لساعات محددة، واتخاذ بعض الخطوات لفتح مدارس باللغة الكردية، ولكن ذلك ما زالت في مراحلها الأولى، إضافة إلى ذلك إن منع تلك الحقوق للكرد جاء كنتيجة لضغوطات الاتحاد الأوروبي الذي اشترط تحسين أحوال حقوق الإنسان في هذا البلد إذا كان يريد نيل العضوية في الاتحاد.

وإذا كانت الأوساط المحاومة في تركيا تريد أن تجد حلّاً للقضية الكردية في تلك البلاد، فمن الضروري أن تقر دستورياً بالوجود الكردي وتشيّب حقوقه السياسية والمدنية والقومية والثقافية وتغليب المفاهيم العنصرية والكراهية القومية من الدستور^(٢).

أما بالنسبة لحقوق الشعب الكردي في كردستان الشرقية الواقعة تحت سيادة الدولة الإيرانية فإنها لم تُعترف بها في الدساتير التي صدرت في تلك الدولة. فأول دستور إيراني صدر في سنة ١٩٠٦، جاء خالياً من الإشارة إلى الحقوق السياسية والمدنية والثقافية للكرد في إيران، أسوة بباقي الشعوب الأخرى، ومن أجل صهرهم في إيران الحديثة التي استحدثت تسميتها بدلاً من (بلاد فارس) سنة ١٩٣٥ في الدورة العاشرة للبلدان الإيرانية^(٣). وعلى إثر إنتفاضة الدكتور مصدق وحركته التي أوصلته إلى رئاسة الوزراء، وكانت حركة إصلاحية وطنية

(١) محمد نورالدين، تركيا الجمهورية المأثرة، المصدر السابق، ص ٧٢.

(٢) د. جبار قادر، المصدر السابق، ص ٢٤٤.

(٣) د. نجat صبى عقاروى، المصدر السابق، ص ١٩١.

غير إستعمارية - تقع الكرد ببعض الحقوق والحريات ولكن الأمريكان والبريطانيين كانوا له بالمرصاد لأنه قام بتأمين النفط وحاول إيقاف نهبهم للاقتصاد والثروات فتحالفوا مع (الشاه) وأسقطوه، وقام (الشاه) بحملة ضد جميع الأحزاب والقوى السياسية الأخرى بما فيها الكردية^(١).

ولم يتمتع الكرد بحقوقهم المشروعة لذلك جاؤوا إلى القيام بالثورات، إلى إنتصار الثورة الإسلامية في إيران وإقامة الجمهورية الإسلامية الإيرانية سنة (١٩٧٩) غير أن تلك الثورة لم تغير من واقع الكرد، لذلك تواصلت الاصطدامات بين الثورة والقوات الإيرانية. ونتيجة لتواصل تلك الاصطدامات وصل الأمر إلى أن يفقد (باسداران) السيطرة على مدينة مهاباد في خريف (١٩٧٩)، مما أدى ذلك إلى أن تحصل الحكومة على موافقة الخميني على مضض من أجل التفاوض من جديد مع الشوار، حيث عرض عليهم إسلام مقابل الامور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقليم^(٢).

إلا أن صدور أول دستور مكتوب يتبنى الإسلام ديناً ودولة شريعة ومنهاجاً سنة (١٩٧٩) والذي يتألف من مقدمة واثني عشرة فصلاً تحتوي على (١٧٥) مادة، لم يشر إلى الكرد، سوى أنه نصت في المادة (١٩) على حق المساواة بين أبناء الشعب، حيث منع أي تعامل لوني أو عنصري أو إنساني، أو غير ذلك^(٣). ولذلك قاطع الكرد الاستفتاء على الدستور الجديد عندما علموا أن النص المنقح منه قد حذف أي ذكر للكرد، حتى يصفهم أحد شعوب إيران^(٤).

ويينظر النظام الإسلامي في إيران إلى التعبير القومي الكردي بعين القلق خاصة وإن الأقلية غير الفارسية في إيران تشكل إجمالاً حوالي نصف السكان^(٥). وكل ما قامت به الحكومة في الجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال تحقيق مطالب الكرد هو فتح المجال لبروز بعض المجمعيات الثقافية الكردية، والسامح بصدور

(١) مشنی أمین نادر، قضایا القومیات واثرها علی العلاقات الدولية - القضية الكردية نموذجاً - منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، السليمانية ٢٠٠٣، ص ١٠٤.

(٢) ديفيد مكدول، تاريخ الأكراد الحديث، ترجمة: راج آل محمد، دار الفارابي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٤٤٠.

(٣) خليل زامل الجليحاوي، المصدر السابق، ص ٣٣٧ وما بعد.

(٤) ديفيد مكدول، المصدر السابق، ص ٤٤٠.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤١٤.

بعض المجالات والمنشورات باللغة الكردية، وساعات من البث التلفزيوني والاذاعي، والاستفادة من الكرد الشيعة لتولى بعض المناصب في إدارة المدن الكردية^(١).

وعلى الرغم من أن الكرد في سوريا يشكلون ثاني أكبر جماعة قومية في سوريا، إلا أن الحكومات السورية لم تتعزز بالحقوق المشروعة للشعب الكردي، فدستور الجمهورية السورية لسنة (١٩٥٠) أكد عروبة سوريا وجاء في مقدمة هذا الدستور (أعن مثلي الشعب العربي السوري.....)، وجاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا الدستور أن (سوريا جمهورية عربية ديمقراطية نياية ذات سيادة تامة)، وأكَّد عروبة الشعب السوري في الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه عندما نص (والشعب السوري جزء من الأمة العربية)، ونتيجة لأن سوريا دولة عربية فإن (اللغة العربية هي اللغة الرسمية) (م/٤)، أما دستور سنة (١٩٧٣) (أي الدستور الحالي) فلم يختلف عن سابقتها، حيث اعتبر (القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي) (م/٢١)، وأكَّد في (م/٣) على أن الشعب السوري جزء من الأمة العربية عندما نص (الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربية يعمل ويناضل لتحقيق وحدتها الشاملة)، وهكذا جعل الشعب السوري بقومياته المتعددة عرباً، وبذلك الغى كل الحقوق القومية للقوميات الأخرى غير العربية، أما المادة الرابعة من دستور (١٩٧٣) فجعلت (اللغة العربية هي اللغة الرسمية)، ولم تتعزز باللغة الكردية في سوريا، بل على العكس كل من يتكلم باللغة الكردية أو يستمع حتى إلى الأغاني الكردية تتعرض للعقوبة وهذا ما سنأتي على ذكره لاحقاً.

٤-٢ الحرية الشخصية والحقوق الفردية

١-٤-٢ حرمة المسكن

لكل فرد الحق في أن يشغل مكاناً للسكن تبعاً لما يتناسب مع قدرته ودخله، وبالتالي له الحق في التصرف به وإستعماله والعيش فيه وفقاً لما يراه مناسباً له، وأن حرمة المسكن مصونة حفاظاً على حياته وشؤونه الخاصة وطبيعية علاقته مع عائلته، وهي من الحقوق الأساسية للفرد، سواء نص عليها الدستور أم لم ينص.

(١) مثنى أمين نادر، السابق، ص ١٠٥.

وحرمة المسكن تقضي بتحريم خرق مسكن أحد الأفراد أو تفتیشه إلا في حالات خاصة وفقاً للإجراءات التي حددها القانون^(١). وذلك ان المسكن مستودع أموال الشخص وأوراقه وأسراره ومقام أهله وذويه فالاعتداء على حرمتة صورة من الاعتداء على شخص صاحبه^(٢). والمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص، سواء بصفة دائمة أو بصفة عرضية، وسواء كان مالكاً له أم مستأجرأ إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه^(٣). وهكذا فإن إيجار غرفة في فندق يعتبر بمثابة مسكن له حتى لو استأجرها المسافر لمدة يوم واحد لأن الحماية تشمل المسكن الدائم والمؤقت وسواء شغله الفرد برضاه أم بمقتضى حق فليس من الضروري أن يكون شاغل المكان مالكاً له أو منتفعاً به بمقتضى تصريح من المالك لذلك يحمي كثير من القوانين العقوبات من يقطن في شقة معارة له من مالكها أو مستأجرها لانها تعد مسكنناً لنازلها^(٤). ومنهم من إلى أبعد من ذلك حيث يعتبر المكان المخصص لمزاولة العمل أو المهنة مسكنناً أيضاً^(٥). والحرمة مقررة للمساكن الخاصة فلا تشمل المحلات العامة كالنوادي والملاهي وما شابه ذلك^(٦).

وجدير بالذكر إن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لم ينص على هذا الحق صراحة، ولعل ذلك يرجع إلى أن المشرع عده نتيجة طبيعية للحرية الشخصية وكضرورة لابد منها لضمان هدوء الشخص وعدم إقلال راحته^(٧). وعلى الرغم من أن إعلان الحقوق الفرنسي لم ينص على هذا الحق فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حرص على النص عليه فجاءت المادة (١٢) لتقرر أنه (لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو

(١) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٣٧٤.

(٢) د. محمد زهير جبانه، مذكرات في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٢.

(٣) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٣٧٤.

(٤) د. قائد محمد طريوش، المصدر الإلكتروني السابق.

(٥) المصدر الإلكتروني نفسه.

(٦) د. محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٧٠٩.

(٧) المصدر نفسه، ص ٧٠٥-٧٠٩.

مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات). وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٧) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها (١٨).

وتترفع عن حرية السكن بشكل رئيسي حرية إيجار أساسيات هما: حرية في اختيار المنزل الذي يريد من جهة، وحريته في استخدام هذا المنزل من جهة أخرى. فحريته في اختيار المنزل الذي يريد هو لكل فرد الحق في اختيار سكنه في المنطقة التي يشاء، وبحسب ما يراه ملائمةً لأوضاعه المهنية والاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها، وتبعاً لتقديرات يجدها في ضوء ما تليه مصالحه المادية أو المعنوية^(١). أما حريته في استخدام هذا المنزل فمادامت لفرد الحرية في اختيار المنزل الذي يريد فإن له، كذلك، الحق في التمتع داخل منزله بحرية والتتمتع ب حياته الخاصة دون أن يكون ثمة تدخل من جانب القانون إلا في حالات محددة جداً، وإذا ما انعكست الأفعال الناجمة عن ممارسة هذا الحق سلباً على حرية الآخرين أو راحتهم أو سلامتهم^(٢).

فالحرية الشخصية مقيدة بالتزامات وهي تتمثل في احترام حريات الآخرين^(٣). فلا يجوز إنتهاك حرمة المسكن وكل من ينتهك حرمة المسكن يعاقب بوجب قوانين العقوبات. وعلى ذلك فحرمة المسكن ليست مطلقة وإنما ترد عليها إستثناءات محددة بدقة، وهذه الاستثناءات تحاط بضمانات كثيرة قوية لتكفل عدم إساءة إستعمالها حتى لا يهدد مبدأ احترام المساكن^(٤). ونصت الدساتير على أن للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه. وهذا ما نص عليه الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ م (٨)،

(١) د. محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٧٠٥-٧٠٩.

(٢) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص ٣٢٠” د. فيصل شطناوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، المصدر السابق، ص ٣٣١.

(3) Tara Smith, Moral Right and Political Freedom, Rowman and Littlefield Publishers, Inc, Published in the United State of America, 1995, P.9.

(٤) د. محمد كامل ليله، المصدر السابق، ص ٧٠٩.

و دستور سنة ١٩٣٠ (م/٨)، و دستور سنة ١٩٥٦ (م/٤١)، و دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ (م/٣٨)، و دستور الأردن لسنة ١٩٥٢ (م/١٠). في حين ذهبت بعض الدساتير الأخرى إلى أبعد من ذلك عندما إشترطت إذن أهل المسكن للدخول إليه إلى جانب الحالات التي يجدها القانون كدستور سوريا لسنة ١٩٥٠ (م/١٢) الذي ينص على أن (المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في حالة الجرم المشهود أو بأذن من صاحبها أو بوجب أمر قضائي). إذن الدخول إلى المسكن بأذن من أصحابه ليس إنتهاكاً لحرمة المسكن (كأحدى الخريات العامة) ولا تنازلًا عن هذه الحرمة^(١).

ولابد أن نشير إلى أن مسألة الاستئذان لم تترك بشكل عفو دون وضع ضوابط وحدود، فقد عرفت في المجتمعات، طريقة الاستئذان التي هي تعبر يوحي بالتزام المواطن بالأداب العامة المتعارف عليها بين المجتمعات، والتي هي إجراء وقائي للحد من التجاوزات^(٢). ونصت الدساتير العراقية على حرمة المسكن في القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ حيث نص في مادته الثامنة على أن (المساكن مصونة من التعرض فلا يجوز دخولها والتحري فيها إلا في الأحوال والطائق التي يعينها القانون). والمقصود بها أن تتوافر للشخص الطمانينة في مسكنه فلا يقتسم مسكنه عنوة إلا في حالات معينة، كما يقصد بها منع التجسس على الأفراد في مساكنهم، كما لا يمكن الدخول إلى منزل شخص ما إلا بناء على إذن قانوني كما في حالي التفتيش أو التوقيف^(٣).

وجاءت المادة (١١) من دستور ١٩٥٨ ان (الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون) ونرى أن إضافة مفهوم (السلامة العامة) إلى هذا النص ليس سليماً من قبل المشرع، لأنه يمكن للسلطات تكييف إنتهاك حرمة المساكن حسب أهوائهما وذلك بالاستناد إلى مفهوم (السلامة العامة) فكان الأجرد به عدم إضافة هذا المفهوم والاكتفاء بمصطلح (وفقاً للقانون). ونص دستور سنة ١٩٦٤

(١) د. غازي حسن صباريني، المصدر السابق، ص ١٣٧.

(٢) أمير موسى، المصدر السابق، ص ٩٨.

(٣) أزهار عبد الكريم عبدالوهاب، المصدر السابق، ص ٥٨.

(م/٢٧) دستور سنة ١٩٦٨ (م/٢٩) ودستور سنة ١٩٧٠ (م/٢٨/ج) على أن (للمنازل حمرة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفق الأصول المحددة بالقانون) فجاء النص على حرمة المسكن أكثر توفيقاً من دستور سنة ١٩٥٨ للحفاظ على هذا الحق.

ونص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٧) ثانياً ان (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون)، ونجد أن الدستور العراقي الجديد قد شدد على حرمة المساكن إذ لا يكتفي أن يكون إنتهاك حرمة المساكن بقرار قضائي فقط بل لابد أيضاً أن يكون ذلك وفقاً للقانون.

٢-٤-٢ سرية المراسلات

وتعني هذه السرية عدم جواز مصادرة أو إنتهاك سرية المراسلات بين الأفراد، لما يتضمنه ذلك من إعتداء على حق ملكية المطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من إنتهاك لحرية الفكر^(١). ونصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان على حق كل فرد في حرمة المسكن وسرية المراسلات، وهذا مانص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٧) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في الفقرة (أ) من المادة (٨) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (٦) وميثاق حقوق الإنسان العربي في المادة (٦).

ونصت معظم دساتير العالم على سرية المراسلات (السلكية واللاسلكية والبريدية) وحرم التنصت عليها أو الاستيلاء عليها أو فتحها، ونتيجة للتتطور التكنولوجي الذي شهد العالم فقد أدى ذلك إلى إنتشار وسائل الاتصالات بصورة لافتة وكثرة مستخدموها، وبالتالي أصبح من الضروري الحفاظ على سرية المطاببات بين مستخدميها وذلك بالنص على حمايتها لضمان سريتها. والحماية القانونية لسرية المراسلات تتضمن جانبيين، جانب يتعلق بالحماية القانونية لسرية

(١) د. ثروت بدوي، المصدر السابق، ص ٥٣٢.

الرسائل البريدية، والآخر يتعلق بالحماية القانونية لسرية الاتصالات السلكية واللاسلكية، والحماية القانونية لسرية المراسلات من جانبها تتضمن الحماية ضد فتح الرسائل أو فضها من جانب وتوجه هذه الحماية بطبيعة الحال إلى الرسائل الموضوعة في مظروف مغلق أي كانت صورتها (خطاب عادي، مسجل، مستعجل، مسجل بعلم الوصول، طرد بريدي) أما بطاقات اليد التي قد يتبادلها الأفراد في المناسبات المختلفة والتي توضع في مظروف فلا تسرى عليها هذه الحماية لأنها غير مغلقة حتى يتم فتحها^(١).

ومن جانب آخر يتضمن عدم جواز حجز الرسائل أو إخفاتها، ويقصد به حجز الموظف المختص للرسائل وعدم إرسالها إلى المعنى بالأمر. ولاشك أن مثل هذا الأمر يخل بحق حرمة المراسلات، أما الآخاء فيعني كل ما من شأنه منع وصول الرسالة إلى المرسل إليه سواء في ذلك أن تلقى الرسالة في الشارع أو تخفي نهائياً أو تسلم إلى شخص آخر غير المعنى بالأمر^(٢).

وإذا كانت الدساتير اتفقت في النص على حرية وسرية المراسلات، إلا أنها إختلفت بشأن تناولها لهذه الحرية فمنها ما تناول هذه الحرية بصورة مقيدة، حيث نص على هذه الحرية إلا أنه قيدها بأنه يجوز التنصل أو الكشف عليها في الأحوال التي يبينها القانون أو التي يعينها القانون وهذا ما ورد في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ (م ٣١)، دستور الجمهورية السورية لسنة ١٩٥٠ (م ١٣)، دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ (م ١٦) في النقطة الثانية من الفقرة الثالثة، دستور الكويت لسنة ١٩٦٣ (م ٣٩)، دستور جمهورية اليمن (م ٥٢) دستور مملكة البحرين في المادة (٢٦) منه الذي ينص على أن (حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبيّنها القانون، وفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه).

(١) د. محمد انس قاسم جعفر، المصدر السابق، ص ٢٦٣.

(٢) د. محمد انس قاسم جعفر، المصدر السابق، ص ٢٦٤.

وبالمقابل هنالك دساتير تتناول هذه الحرية دون إيراد أي قيود عليها فصياغة النص تأتي بصورة مطلقة، كدستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ الذي ينص في (م/٣٩) منه على أن (سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة)، كذلك الدستور المغربي لسنة ١٩٦٣ في فصله الحادي عشر الذي ينص على أن (لا تنتهي سرية المراسلات). ولاحظنا عند إستقرائنا لدساتير الدول ان بعض الدساتير اتجهت إلى دمج كل من النص على حرمة المسكن والنص على حرية وسرية المراسلات في نص واحد كالدستور السوفيتي لسنة ١٩٣٦ (م/١٢٨)، دستور جمهورية الصين الشعبية لسنة ١٩٥٤ (م/٩٠)، ودستور جمهورية تونس لسنة ١٩٥٩ في الفصل التاسع الذي ينص على (حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون).

إلا أنها نميل إلى فصل كل من هاتين الحرفيتين الشخصيتين في نصين منفصلين، فلم تعد الحال كما كانت فجهاز التلفون داخل المسكن حيث أصبح جزءاً منه. واليوم وبفضل تطور التكنولوجيا بإمكان أي شخص أن يحمل هاتفه النقال وبيهاتف في أي مكان حيثما توجد خدمات الشبكة النقالة – دون أن يكون ذلك في بيته بالضرورة كما كان في السابق، وكذلك بالنسبة للرسائل البريدية فيمكنه تسلم رسائله عبر موقعه من الانترنت (E-mail) على أي جهاز مرتبط بخدمة شبكة الانترنت، إذن فالآخر بالشرع الدستوري ان يفرد لكل منهما نصاً خاصاً بهما أما بالنسبة للدساتير العراقية فقد نصت المادة (١٠) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٥٢ على أنه يجب أن (تكون جميع المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية مكتومة ومصونة من كل مراقبة وتوقيف إلا في الأحوال والطوارئ التي يعينها القانون)، نجد أن هذه المادة تكفل سرية المراسلات إلا أن هذه السرية ليست مطلقة بل يمكن تقييدها بالمراقبة أو التوقيف وذلك وفقاً للقوانين التي تنظم ذلك.

ولقد أغفل دستور سنة ١٩٥٨ ودستور سنة ١٩٦٤ ودستور سنة ١٩٦٨ النص على سرية المراسلات وكان من المفترض على واضعي تلك الدساتير أن ينصوا على هذه الحرية وينظموا سرية المراسلات بكلفة أشكالها وأنواعها لكونها من الحريات الشخصية التي لابد للأفراد من أن يتمتعوا بها. أما دستور سنة

١٩٧٠ فقد نص في المادة (٢٢) منه على ان (سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق المحدود والأصول التي يقرها القانون) وبهذا فإن دستور سنة ١٩٧٠ هو أول دستور جمهوري ينص على هذا الحق، ولم يأت هذا النص بصورة مطلقة حيث تم تقييده بـ(ضرورات العدالة والأمن) وذلك وفقاً لقانون ينظم ذلك وكان مشروع دستور ١٩٩٠ ينص على هذا الحق في مادته (٤٨) دون تغيير لما ورد في المادة (٢٢) من دستور ١٩٧٠.

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٦ فقد نص في المادة (٣٩) على أن (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، بقرار قضائي) ونجد أن الدستور العراقي الجديد أضاف إلى هذه الحرية الاتصالات الإلكترونية وحسناً فعل حيث ورد ذلك كنتيجة للثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم حيث أصبح الانترنت همزة وصل لربط الملايين من مستخدميها والاستفادة منها، وانفتح العراق على هذا التطور التكنولوجي بعد سقوط النظام الباعثي الذي كان يمنع ربط العراق بهذه التكنولوجيا الحديثة، إلا أن هذه المادة أجازت المراقبة والتنصت على هذه الحرية في حالة (ضرورة قانونية وأمنية) وذلك (بقرار قضائي) يصدر بهذا الشأن.

٢-٤-٢ حرية التنقل

يقصد بحرية التنقل: إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، أي قدرة الإنسان على التنقل داخل بلده من جهة، وحقه في مغادرته من جهة أخرى والعودة إليه دون تقييد أو منع وفقاً للقانون، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة وال العامة^(١) ولابد أن نشير إلى أن هنالك فرقاً واضحاً بين مواطن الدولة والأجنبي في حرية التنقل وحق الإقامة، ذلك لأن المواطن يتمتع بالحقوق

(١) د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ١٣٨ ”فيصل شنطاوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، المصدر السابق، ص ٣٢٨“ د. خضر خضر، المصدر السابق، ص ٣١٠ .

المنصوص عليها في الدستور والقوانين المكملة له، بخلاف الأجنبي الذي يستلزم دخوله البلاد والإقامة فيها إجراءات قانونية معينة لابد من إتخاذها حتى يكون دخوله البلاد وتنقله والإقامة فيها شرعاً وبعكسه يكون عرضة للمساءلة القانونية عند عدم تنفيذ الإجراءات المطلوبة.

ولقد كفلت الإعلانات والوثائق الدولية هذا الحق، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة عشر منه أن (لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وأنه يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه). كما أشارت المادة الثانية عشر من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية إلى هذا الحق. وبدورها نصت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على حق التنقل، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م/٢٢) والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (م/٥ ف-١) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (م/١٢) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (م/١٤ و١٥).

وعلى الصعيد الوطني نصت الدساتير والقوانين المكملة لها على حرية التنقل وهذا ماورد في دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١ (م/٢٩) ودستور الكويت لسنة ١٩٦٢ (م/٣١) ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ (م/٤١) ودستور مملكة المغرب العربية لسنة ١٩٦٢ (الفصل التاسع) ودستور جمهورية تونس لسنة ١٩٥٩ (الفصل العاشر) منه. وتنقسم حرية التنقل على الصعيدين الداخلي والخارجي على قسمين وبدوره ينقسم التنقل الداخلي وهو قسمان: السير على الأقدام، والتنقل بواسطة العربات أو الآليات. فالتنقل سيراً على الأقدام يمثل في الواقع حرية جسدية لصيغة حرية الإنسان الدائمة، وبحياته اليومية^(١) أما التنقل بواسطة العربات أو الآليات فيعتبر أكثر شيوعاً بين الناس وبسبب تكاثر عدد السيارات في مختلف الدول، وإزدياد الحوادث الناجمة عن إستعمالها، فقد عمدت هذه الدول إلى فرض قيود محددة على استخدام هذه الوسيلة، وهي قيود تتناول الأشخاص الذين يقومون بقيادتها، وقيود تتعلق

(١) د. خضر حضر، المصدر السابق، ص ٣١٢.

بالسيارة نفسها^(١). أما التنقل الخارجي فيعني حرية كل إنسان بمعادرة بلده والعودة إليه ساعة يشاء^(٢).

ولم ينص القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ صراحةً على حق التنقل، إلا أن الباحثة أزهار عبدالكريم عبد الوهاب ترى بان المادة (٧) التي تنص على أن (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدهم... أو تعرضه لقيود ...) يستشف من هذه المادة ضمانها لحرية الحركة أو التنقل حيث نصت على أنه " لا يجوز تعرض الفرد لأية قيود " ويقصد بحرية الحركة التنقل داخل القطر نفسه أو خارجه^(٣).

أما دستور سنة ١٩٥٨ فلم ينص على حق التنقل، وكذلك لم ينص دستوراً سنة ١٩٦٤ و ١٩٦٨ على حق التنقل سوى أنهما أشارا إلى أنه يحظر على العراقي الاقامة في جهة ما. ويعتبر دستور سنة ١٩٧٠ أول دستور عراقي ينص صراحةً على حق التنقل فقد نصت المادة (٢٤) منه على أنه (لا يجوز منع المواطن من السفر إلى خارج البلاد، أو من العودة إليها، ولا يقيد تنقله وإقامته داخل البلاد، إلا في الحالات التي يحددها القانون) أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٦ فقد نص أيضاً وبصورة واضحة وصريحة على حق التنقل في المادة (٤٤) التي نصت في فقرته الأولى على أن (لل العراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجها)، وكما نص القانون الأساسي في المادة (٧) على أن نفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية منوع برتاتاً، وأكملت الفقرة الثانية من المادة (٤٤) على أنه (لا يجوز نفي العراقي، أو بإعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن). وكان نفي المواطن العراقي سياسة اتباعها النظام البشعي ضد المواطنين وخاصة ضد أبناء شعبنا الكردي بنفيهم إلى مناطق صحراوية.

٤-٤-٤ حق الأمن

ويعني هذا الحق عدم جواز القبض على أي شخص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، معنى أنه لابد من إتخاذ جميع الضمانات

(١) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص ٣١٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١٢.

(٣) أزهار عبدالكريم عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٥٥.

والإجراءات التي حددتها القانون^(١). وفي حالة القبض عليه وفق الاجراءات التي حددتها القانون تمنع ممارسة التعذيب ضده لكون التعذيب إهانة لكرامة الإنسان وإنكاراً لأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وخرق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢). وحق الأمن هو ذلك الحق الذي دافع عنه بفصاحة فولتير ومونتسيكيو بصفة خاصة في القرن الثامن عشر^(٣).

حق الأمن أحد أهم الحقوق التي لابد للفرد والمجتمع أن يتمتع بها، إذ لو لا هذا الحق لا يمكن للفرد أن يتمتع بحقوقه وحرياته الأخرى بشكل طبيعي لكون الأمن يتعلق ب حياته اليومية، فشعور الفرد بالأمان، هو العامل الرئيسي الذي يؤدي إلى إستمرار ومارسة الحياة بشكلها الاعتيادي. فيجب على السلطة في المجتمع المعاصر أن تؤمن الظروف الملائمة للحفاظ على حياة أفرادها وتتضمن سلامتهم الجسدية، بحيث يكون لكل فرد الحق في الحياة والأمن الشخصي، وذلك منع القبض على أي شخص أو إحتجازه تعسفاً، وكذلك بتحريم وتجريم التعذيب والمعاملات اللاإنسانية وهذا ما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩ (م ٧/٢)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده (١٠، ٤، ٣، ١) والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م ٧/٦ و ٦/٧) وأكمله الإعلانات الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (م ٢/٣ و ٣/٢)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م ٤)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (م ٦)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (م ٣/٢).

كما نصت دساتير الدول على حق الأفراد في الأمن على حياته وحريته وذلك بتوفير مجموعة من الحقوق التي تكفل له التمتع بهذا الحق. وهكذا نصت الدساتير على عدم جواز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون^(٤).

(١) مذكرة حول أوضاع المقومات والحربيات في المملكة الأردنية، المقومي العربي، المصدر السابق، ص ٩٦.

(٢) المادة الثانية من الإعلان العالمي حول حماية الأشخاص ضد التعذيب والعقوبات الأخرى، والمعاملات القاسية، والإنسانية والخاطئة بكرامته ١٩٧٥.

(٣) د. عثمان خليل، القانون الدستوري – الكتاب الأول في المبادئ، الدستورية العامة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية، ١٩٦٥، ص ٤٣.

(٤) وهذا ما نص عليه دستور مصر ١٩٥٦ (م ٣٤/٢)، ودستور جمهورية اليمن ١٩٩٠ (م ٣٢-٣)، دستور الكويت (م ٣١/٢)، دستور جمهورية لبنان ١٩٤٧ (م ٨)، دستور الجمهورية السورية

ونصت على مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)^(١)، ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته^(٢)، ونصت على أن العقوبة شخصية لاتطال إلا شخص المتهم^(٣). وكما هو معلوم فإن الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة لذلك يتدخل القضاء في حالة استخدام الحرية بشكل غيرمقييد من خلال إيقاع العقوبة الحادة من الحرية الشخصية، حماية للمجتمع جراء العمل المتتخذ من قبل الفرد بجريمة غير مقيدة في التصرف، فحرمان الشخص من خلال التوقيف أو المجز أو المبس هو تقيد للحرية وللخطورة التي تترتب جراء حرمان الشخص من حريته الشخصية، فقد ارتبطت إجراءات المد من حرية الفرد بسلسلة من الضوابط، إذ بدونها يتربت وجود سلطة قمعية لا تتفق مع مبدأ الحرية الشخصية المترتب بها من قبل السلطة أو من قبل التشريع الذي يعترف بها بالحرية الفردية^(٤).

وحرمت بعض الدساتير العربية التعذيب بدرجات متفاوتة من التحديد والوضوح، إذ يشمل التعذيب في بعض منها (الايداء) أو (الاساءة) أو (المعاملة) على نحو يوصف بالتعذيب (بدنياً) أو (معنوياً) أو (نفسياً) بينما تضيف التدابير الدستورية الكويتية، والبحرينية حظر (المعاملة الخاطئة بالكرامة)^(٥). وهناك دساتير أخرى تعالج موضوع التعذيب من خلال فرض العقوبات لردع من يرتكب جريمة التعذيب أو ينتهك المظاهر المفروض عليه كالدستور السوري (٣/٢٨م) والدستور البحريني (م/١٩)، وقريباً من الدستورين السوري والبحريني نص الدستور الجزائري على انه يمكن للشخص لدى إنتهاء مدة

(١) ١٩٥٠ (م/١٠٢) ودستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ (م/٨)، دستور مملكة المغرب ١٩٦٢ (ف/١٠)، دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢ (م/٢).

(٢) دستور سلطنة عمان ١٩٩٦ (م/٢١)، دستور دولة الكويت ١٩٦٢ (م/٣٢)، دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢ (م/٢٠).

(٣) دستور تونس ١٩٥٩ (فصل ١٢)، دستور الامارات العربية المتحدة ١٩٧٠ (م/٢/٧)، دستور الجمهورية السورية ١٩٥٠ (م/١٠)، دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢ (م/٢٠/ج)، دستور الجزائر ١٩٩٦ (م/٤٥).

(٤) وهذا ما نص عليه دستور تونس ١٩٥٩ (ف/١٣)، دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢ (م/٢٠/ب)، دستور سلطنة عمان ١٩٦٥ (م/٢١).

(٥) د.حسان محمد شفيق الغاني، نظرية الحريات العامة، المصدر السابق، ص ٥٢.

(٦) فاتح سعيم عزام، المصدر السابق، ص ٢٥-٢٦.

التوفيق أن يطالب بفحص طبي (م ٤٥) ولقد إزدادت في السنوات الأخيرة أعمال التعذيب والتعذيبات والعقوبات والمعاملات القاسية وغير الإنسانية التي تمارس على الإنسان وتحط من كرامته، كما إزدادت في الوقت الحاضر التجارب الطبية والعلمية التي تطبق على الإنسان دون رضاه، وهذا ما أقلق الأسرة الدولية التي اندفعت بشكل بارز وصريح في الدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والأمن الشخصي للإنسان^(١). والتعذيب هو "الحق متعدد لام أو عذاب جسدي أو عقلي بشخص موجود تحت سلطة المجنى أو سيطرته أو إشرافه باستثناء الالم أو العذاب الذي ينشأ من تطبيقه العقوبات القانونية أو الذي يلزمه هذه العقوبات"^(٢).

وتدخل عمليات التعذيب في إطار المسائل المرفوضة كلياً من جانب القانون الدولي الإنساني إنطلاقاً من المبدأ القائل بان المتهم أو المحكوم مجرم ما خسر جزءاً من حقوقه كمواطن لكنه يحتفظ دائماً بحقوقه كإنسان، ولذا فان أي خرق أو انتهاك لهذه الحقوق يجب أن يعاقب عليه القانون بشدة^(٣).

ونص القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ في المادة (٧) على ان (الحرية الشخصية مصونة لجميع السكان من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على أحدhem أو توقيفه أو معاقبته أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعرضه لقيود أو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القانون. أما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً) وعلى الرغم من أن هذا القانون نص على عدم القبض على أحدhem أو توقيفه أو معاقبته أو أي إجراء آخر ضده إلا بمقتضى القانون إلا أن هذا الدستور جاء خالياً من ذكر مبادئ مهمة كمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، ومبدأ (المتهم بريء حتى تثبت ادانته).

(١) د.فيصل شنطاوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، المصدر السابق، ص ٣٢٣.

(٢) د.رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي- دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين-أربيل، ٢٠٠٣ م، ص ٦٥.

(٣) د.حضر خضر، المصدر السابق ، ص ٢٨٩.

ولم يتضمن دستور سنوي ١٩٥٨ و ١٩٦٤ نصوصاً خاصة بهذا الحق، أما دستور ١٩٦٨ فقد أكد مبدأ (الاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون) (م/٢٢)، ومبدأ (العقوبة الشخصية) (م/٢٣) ومبدأ (المتهم بريء حتى تثبت ادانته) (م/٢٥)، إضافة إلى أنه نص بعدم (جواز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق القانون) (م/٢٤)، كما أكد على حق كل متهم في جنائية بتوكيل من يدافع عنه (م/٢٦)، وجاء دستور سنة ١٩٧٠ ليضيف إلى ماجاء في دستور سنة ١٩٦٨ نصاً آخرألا وهو تحريم (...مارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي) (م/٢٢).

أما الدستور العراقي الجديد فانه تحدث على هذا الحق بشكل أكثر شمولية من الدساتير السابقة عندما خصص له المادة (١٩) بفقراتها الثلاثة عشر، فأكد ماجاء في دستور ١٩٦٨ من مواد (٢٢، ٢٣، ٢٥)، وأضاف إلى المادة (٢٦) من دستور ١٩٦٨ حق المتهم في الجنائية والجنح بتوكيل حامي وليس فقط في الجنائية كما كان في دستور ١٩٦٨، وعند عدم وجود حام له تنتدب المحكمة حامياً له على نفقة الدولة (١١/١٩)، كما أكد استقلالية القضاء (١/١٩) وحق التقاضي (٣/١٩) وحق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة (٤/١٩) وأكيد ضرورة أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية (٩/١٩) ولا يكون للقوانين أثر رجعي إلا إذا كان أصلحاً للمتهم (٩/١٩ فقرة ٧) ، كما نص على حظر المجز (١٢/١٩-ب) و(الحبس أو التوقيف يكون في السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة) (١٢/١٩-ب) كما أوجب عرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة (٢٤) ساعة بعد القبض على المتهم، ولا يمكن تمديدها إلا لمرة واحدة وللمدة ذاتها (١٣/١٩).

٥-٤-٢ حق اللجوء

اللجوء هو حق مؤقت توفره الدولة لحماية شخص أجنبي في نطاق سيادة إقليمها الدولي بسبب إضطهاده بصورة مباشرة أوغير مباشرة، سياسياً أو فكرياً أو دينياً، أو لأسباب إنسانية أخرى كالكوارث الطبيعية – الفيضانات والزلزال

– والأزمات الاقتصادية- المفاف والقطط....^(١). وان مفهوم كلمة اللاجيء يشمل كل شخص يترك الدولة التي ينتمي إليها جنسيته أو الدولة التي يكون فيها مكان إقامته العتادة ويلجأ إلى دولة أخرى خوفاً من الاضطهاد أو الخطر لأسباب سياسية خاصة بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو العضوية في أية جماعة اجتماعية أو سياسية أو خوفاً من العمليات الحربية أو الاعتداء الخارجي (الاحتلال أو السيطرة الأجنبية) أو الاضطرابات الداخلية – أو لأسباب إنسانية أو إجتماعية تتعلق بالكوارث الطبيعية كالزلزال والفيضانات أو الأزمات الاقتصادية الحادة كالمجاعة والفقر والمفاف، ولا يستطيع أو لايرغب بسبب هذا الخوف في العودة إليها...^(٢).

وأكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد في أن يلجأ إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد (١٤م/١٤)، إلا أنه يستثنى من التمتع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها (١٤م/٢)، وأ أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق (١٢م/أ-ب)، وصدرت وثائق دولية خاصة بشأن اللاجئين والتي تم إقرارها وإعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، كاتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين التي أكدت حق اللاجيء في التمتع بالخدم الأدنى للمعاملة المقررة لللاجيء (٧م/٧)، وعدم إعادته أو تسليمه أو طرده إلى الدولة التي تهدد حياته أو حرريته (٣٧م/٣٣)، إضافة إلى تتمتع بالحقوق والحربيات في دولة اللجوء (٢٤-١٧م) فله حق تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله، والحرية في التنقل (٢٦م/١٣).

وينقسم اللجوء الشرعي في القانون الدولي على قسمين الأول من حيث طبيعته القانونية والمكان الذي يمنح فيه وهو اللجوء الديني، اللجوء الاقليمي، اللجوء الدبلوماسي واللجوء العسكري، والقسم الثاني من حيث أسبابه وهو

(١) د. محمد الهمارندي، اللجوء- دراسة تاريخية قانونية سياسية، لندن، ١٩٨٩، ص ١-٢.

(٢) أياد ياسين حسين ثالاني، اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، ٢٠٠٤، غير منشورة، ص ١٣.

نوعان اللجوء السياسي واللجوء الإنساني^(١). وذكرت معظم الدساتير اللجوء السياسي دون الاشارة إلى أنواع أخرى من اللجوء ويقصد باللجوء السياسي (ذلك اللجوء الذي تمنحه الدولة لشخص أجنبي غير قادر أو غير راغب في العودة إلى دولته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد المتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو العضوية في جماعة اجتماعية خاصة أو الاتمام إلى آراء سياسية معينة^(٢).

وبهذا فان اللاجيء السياسي يطلب اللجوء نتيجة لقمع حرياته الأساسية، وتعرض حياته وحريته للخطر، لذلك فإن الدساتير تحرص على أن لا يسلم اللاجيء السياسي للدولة التي هرب منها حتى ولو طلب منها ذلك. واستقر مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين دستورياً في القرن الثامن عشر حين قضى بذلك دستور فرنسا لعام ١٧٩٣م^(٣).

وقررت معظم الدساتير عدم تسليم اللاجئين السياسيين كدستور الكويت ١٩٦٢م(٤) ودستور الامارات ١٩٧١م(٣٨)، دستور العراق ١٩٥٨م(١٩)، و١٩٧٤م(٢٦) ١٩٦٨م(٢٨) و١٩٧٠م(٣٤/ب)، هنالك دساتير تنص على عدم تسليم اللاجئين السياسيين إنطلاقاً من منطلق عدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية كدستور سلطنة عمان ١٩٩٦م(٣٦) ودستور مصر ١٩٣٠م(١٤٠)، وهنالك دساتير تمنع اللجوء السياسي إسناداً إلى المنطق الفلسفية الذي يتبنّاه النظام السياسي كالدستور السوفيتي لسنة ١٩٣٦م(١٢٩) الذي يمنع اللجوء السياسي(... للمواطنين الأجانب المطاردين بسبب دفاعهم عن مصالح الشغيلة أو بسبب نشاطهم العلمي أو نضالهم التحرري الوطني)، وكذلك دستور جمهورية الصين الشعبية ١٩٥٤ في مادته ٩٩ وقريباً من هذين الدستورين أكد الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ في (مادة ٣٤/أ) على اللجوء السياسي (للمناضلين المضطهدرين) في بلادهم وذلك بسبب دفاعهم عن تلك (المبادئ التحررية الإنسانية

(١) لمزيد من التفصيل ينظر أياض ياسين حسين ثالاني، المصدر السابق، ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) www.immigration.com/faq/politicalasylum.htm-نقل عن أياض ياسين حسين ثالاني، المصدر السابق، ص ١٠٩.

(٣) د. قائد محمد طربوش ردمان، المصدر الإلكتروني السابق.

التي التزم بها الشعب العراقي في هذا الدستور). اي وفقاً للمبادئ التي يؤمن بها حزب البعث.

اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٦ فجاء أكثر إنسجاماً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث حظر تسليم اللاجئين السياسيين واستثنى من منح اللجوء السياسي لمن هو (متهם بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية، أو كل من الحق ضرراً بالعراق). (٣/٢١م).

ويجلينا هذا الفصل إلى جملة نتائج منها:

- ١ - إن الحرية كونها اختيار الإنسان بمقتضاه يبني سلوكه الشخصي في التصرف والاختيار، إحدى أهم المواضيع الذي يتناولها الدستور، وإن اختلفت التسميات بشأنها، إلا أن الغالب الشائع هو إستعمال مصطلح الحقوق والحريات العامة، لأن هذه الحقوق تتضمن إمتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة. كما ان منح الحريات للأفراد وحمايتها قانوناً هو أساس تحقيق دولة القانون والمؤسسات.
- ٢ - ان الدستور كونه أعلى القوانين ينظم الحقوق والحريات العامة بمختلف أنواعها، وإذا كان إنعكاساً للأيديولوجية التي يتبعها النظام السياسي، فإن هذا سيؤثر في كيفية تنظيمه للحريات العامة في الدستور، فالدستير الليبرالية تهتم إهتماماً بالغاً بالحرية وضماناتها إنطلاقاً من أن الدستور هو قانون الحقوق والحريات العامة، بعكس الدستير الاشتراكية التي تعتبر الدستور قانوناً لتنظيم السلطة لذلك لا تهتم بالحقوق والحريات العامة كما تهتم بها الدستير الليبرالية. أما الاتجاه المعاصر فيرى بأن الدستور أداة لتحقيق العدالة والمساواة من خلال الاعتراف بالحقوق والحريات العامة وتبني الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وفي حالة كون الدستور غير مكتوب أي أن يكون عرفيأً فإن البرلان يكون بمثابة جمعية تأسيسية تكون له سلطة تشريع وتعديل أي تشريع سواء أكان تشريعياً عادياً أو دستورياً.
- ٣ - إن حرية الرأي تكمن في تعبير الشخص عن آرائه وأفكاره بما يشاء، من خلال جميع وسائل التعبير عن هذا الرأي سواء أكان عن طريق المطبوعات أو

السينما أو المسرح إلخ. كما أن الحرية الدينية هي غريبة فطرية في نفس الإنسان وله في ذلك حرية اختيار العقيدة ومارسة شعائر تلك العقيدة، أما حرية التعليم فأ أنها تتضمن حق الفرد في تلقين العلم لآخرين، وحقه في أن يتلقى قدرًا من التعليم، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء.

٤- وبخصوص حرية تنظيم الأحزاب السياسية فإن الدساتير اختلفت بشأنها فهناك دساتير تأخذ بفكرة الحزب الواحد بينما يأخذ البعض الآخر بالتجددية المزبية وتنع قيام الحزب الواحد المحاكم، أما تأليف الجمعيات فلقيت معارضة في بداية القرن الثامن عشر من قبل الكتاب نظراً لاعتبارها تهدد كيان الدولة إلا أنه أصبح من الحقوق التي تنص عليها الدساتير، أما حق العمل فهو من الحقوق التي تتعلق بحق العامل في الأجر وفي الاستراحة وتحديد ساعات العمل وتنظيم الإجازات، وهذا النوع من الحرية لقي إهتماماً بالغاً من قبل دساتير الدول الاشتراكية وذلك بتنظيمها بشكل أكثر تفصيلاً من الدساتير الأخرى. وبالنسبة لحق الملكية فهو يعد حقاً عيناً يغول صاحبه سلطة على الشيء الملك تكتنه من إستعماله وإستغلاله والتصرف به بشرط عدم الاضرار بالآخرين، ولقي هذا الحق إهتماماً بالغاً من قبل الكتاب أمثال جون لوك الذي جعل من هذا الحق أحد خاور أبعاده وجاء الإعلان الفرنسي ليجعل من الملكية إحدى أساسيات حقوق الإنسان، وعلى الرغم من ان الدول الاشتراكية تقوم بالسيطرة على وسائل الانتاج والملكيات الأخرى فإن ذلك لم يؤد إلى الالقاء المطلق للملكية الخاصة، ولكن تقيد وتحدد نطاقها، وإن الحرية الاقتصادية التي يقصد بها حرية الشخص في التجارة فيما يريد وذلك بإنشاء المعامل والمصانع بدون أي تدخل من الحكومة، وهذه الحرية وجدت مارسته الفعلية في الدول الرأسمالية بعكس الدول الاشتراكية التي قيدت تلك الحرية إلى أضيق الحدود وذلك من أجل توجيهها إيجاباً مركزياً من قبل الدولة. أما حقوق الأقليات فأنا أخذنا النموذج الكردي ووجدنا أن نطاق هذه الحرية يختلف من دستور إلى آخر ومن دولة إلى أخرى.

٥- يكون لكل شخص حرية اختيار منزله وإستخدامه، وتحظر مصادره أو إنتهاك سرية مراسلاته كون ذلك يمثل إنتهاكاً لحرية الفكر. إضافة إلى ذلك يستطيع كل فرد تغيير مكانه وفقاً لمشيئته، والتنقل داخل بلده ومغادرته والعودة إليه دون أي قيود تفرض عليه. ومع كل ذلك له الحق أن يعيش في أمان فلا يجوز القبض عليه أو توقيفه أو حبسه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وفي حالة القبض عليه لا يمكن الضغط عليه أو تعذيبه. وفي حالة مطاردته من قبل دولة ما بسبب كونه عنصر معين أو اعتناقه لعقيدة معينة أو لديه جنسية معينة أو منتمي إلى جماعة اجتماعية أو بسبب رأي سياسي معين له أن يطلب اللجوء السياسي وفي حالة إكتسابه اللجوء تحظر الدساتير تسليمه.

- ٣ -

**أثر قوانين الطواريء في
الحقوق والحریات العامة في الدساتير**

١-٣ أثر قوانين الطواريء في حرية التعبير والرأي

١-١-٣ أثر قوانين الطواريء في حرية التعبير والرأي

بينت المحاور السابقة حرية التعبير أن الحرية هي أحد أهم مباديء حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس أكدتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادتهما التاسعة عشرة كما أسلفنا. إلا أنه وفي الوقت ذاته أجازت تلك الإعلانات العالمية إخضاع حرية التعبير لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص قانوني وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة (م ١٩٢، ٣، ١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهكذا فإن المواثيق والاتفاقيات الدولية عندما تعرضت لاقرار نوعية الحقوق الخاصة بجرائم التعبير وحق الإنسان في الإعلام والاتصال، كانت حذرة في هذا المجال، حيث أكدت على تقييد هذه الحقوق بسياج المصالح القومية لكل دولة^(١).

وتتمثل أبرز تلك القيود بفرض الرقابة على وسائل الإعلام وبخاصة المطبوعات منها. والرقابة هي فحص الادارة للمطبوعات قبل نشرها، ويقوم بهذه المهمة اشخاص تعينهم الادارة يطلق عليهم (الرقابة)، وتخلوهم سلطة منع نشر الكتبات المضرة بالمصلحة العامة^(٢). وهكذا فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل أساساً دولياً لتقييد حرية التعبير وخاصة إذا ما كانت تتعلق بالأمن القومي للبلاد.

وكما رأينا ان معظم الدساتير تضمن حرية التعبير عن الرأي وهذا ما نصت عليه في دساتيرها ولكن بصيغ وعبارات تختلف من دستور إلى آخر، ولوحظ أن أكثرية الدساتير تضع القيود على هذه الحرية ولكن بصورة مبطنة وغير صريحة، عندما تنص على عبارات يفهم منها أن هذه الحرية ليست مطلقة بل لابد أن

(١) اللواء د. جدي شعبان، الإعلام الامني وإدارة الأزمات والكوارث، مطابع الشرطة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ٢٨٢.

(٢) د عبد الحميد الشواريبي، جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف والرقابة على المنصات الفنية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٧، ص ١٥٤.

تكون مارستها في (حدود القانون) أو في (حدود القوانين والأنظمة) أو (بما يتفق مع القانون) أو (وفقا لما نص عليه القانون) أو (بالشروط التي يحددها القانون). بوجه عام فإن دساتير الدول في الديمقراطيات الغربية تتسع في إعطاء حرية الرأي وتقصر كثيراً من فرض القيود عليها، إنسجاماً منها مع فلسفة المذهب الفردي الذي تسير عليه، وتقديساً لحريات الأفراد، والقيود تفرض إذا ترتب على ممارسة هذه الحرية ضرر يلحق بالأفراد أو الجماعات أو الأمة، وفي حدود الصالحة العام^(١). لذلك فإن القاضي الدستوري في الدول الغربية يتمسك بمنح الصحافة أوفر الضمانات، الهدف منها جعلها مستقلة بجد ذاتها تجاه أية ضغوطات من السلطة، لاستغلالها هذه الأخيرة أو تتوافق وإياها على طمس الحقائق والتعميم على عورات النظام^(٢).

أما وثيقة الحقوق الأمريكية التي تم اقرارها في عام ١٧٩١ فقد نصت في تعديلها الأول (لا يصدر الكونجرس قانوناً يتعلق بنشرة دين من الأديان، أو يمنع حرية مارسته، أو يحد من حرية الخطابة أو الصحافة أو يحد من حرية الناس في عقد إجتماعات سلمية وفي مطالبة الحكومة بالنصفة من الاجحاف) وتطبقنا لهذا النص الدستوري حظرت حكومة الولايات المتحدة بنصوص قانونية مراقبة محتويات إذاعات الراديو ومحطات التلفاز، والصحافة، ولو تعلق الامر بفقد الحكومة، بل المطلوب من تلك الاجهزة أن تذيع أوجه النظر المتعارضة في أي موضوع يطرح للمناقشة، وتتعدد فيه الآراء لمختلف الجماعات التي يتكون منها المجتمع الأمريكي^(٣). وعلى هذا الأساس لوحظ أن المحكمة العليا الأمريكية لم تغير إتجهادها إطلاقاً فيما يتعلق بحرية التعبير، حيث أبطلت المحكمة قانوناً لعدم دستوريته كونه يضع حدوداً للمبالغ التي من الممكن أن يضعها حزب سياسي بتصرف مرشحه وذلك لمخالفته مبدأ حرية التعبير سياسياً يستناداً إلى الضمانات المنوحة لهذه الحرية بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي^(٤).

(١) د.هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ١٩٤.

(٢) امين عاطف صليباً، المصدر السابق، ص ٣٤٣.

(٣) د.عبدالوهاب الشيشاني، حقوق الانسان، ص ١٠٠ ، نقل عن د.هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ١٩٤.

(٤) امين عاطف صليباً، المصدر السابق، ص ٣٣٢.

وإذا كانت الدساتير تتباين في بيان النص عن حرية التعبير سواء بطلاقها أو تقييدها له، فإن هناك دساتير أخرى تنص صراحة في نصوصها على تقييد حرية الصحافة في الظروف الاستثنائية مستنداً إلى أساس دولي يحيل له ذلك، ومن بين تلك الدساتير دستور مصر لسنة ١٩٧١ (م/٤٨)^(١) ودستور سوريا لسنة ١٩٥٠ (م/١٥)^(٢) ودستور المملكة الأردنية الهاشمية ١٩٥٢ (م/١٥)^(٣).

ومنحت قوانين الطوارئ السلطات القائمة على الطوارئ صلاحية مراقبة وسائل الإعلام. فقانون الأحكام العرفية الكويتية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ منع السلطة القائمة على إجراء الحكم العرفي (صلاحية مراقبة الصحف والمطبوعات والنشرات والاعلانات والرسومات التي من شأنها إثارة الخواطر، أو المض على الفتنة، أو الاخلاع بالنظام أو الأمن العام) (م/٣٣). ويلاحظ في قانون الأحكام العرفية الكويتية أنه منع صلاحية المراقبة على الصحف والمطبوعات وغيرها مما

(١) نصت المادة (٤٨) على أن (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والمراقبة على الصحف مخوّلة وإنذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإداري مخوّل، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ، أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون).

(٢) نصت المادة (١٥) على أن:

١- الصحافة والطباعة حرمان ضمن حدود القانون.

٢- لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها إلا وفقاً لاحكام القانون.

٣- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ، أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

٤- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

(٣) نصت المادة (١٥) على أن:

٥- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل اردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط لا يتجاوز حدود القانون.

٦- الصحافة والطباعة حرمان ضمن حدود القانون.

٧- لا يجوز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها إلا وفق احكام القانون.

٨- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ، أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

٩- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

ذكر دون أن يشير إلى الاجراءات التي يمكن للسلطة القائمة على إجراء الحكم العرفي أن يتخذها في حالة قيامها بـ(إثارة الخواطر) أو (الحضور على الفتنة) أو (الاخلال بالنظام العام) أو (الاخلال بالأمن العام). يعكس قانون الطواريء المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ الذي منح صلاحية الرقابة لرئيس الجمهورية في مادته (٣) الفقرة (٢) ^(١).

وقانون حالة الطواريء السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢ الذي منح صلاحية الرقابة للحاكم العرفي أو نائبه في مادته (٤) فقرة (ب) ^(٢)، وتوسيع كلا القانونين في مجال الرقابة ليشمل (جميع وسائل التعبير)، اضافة إلى ذلك فإن لديهما صلاحية إتخاذ الاجراءات تجاه وسائل التعبير عن الرأي بـ(ضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها)، وعلى أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الامور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي) كما جاء في قانون الطواريء المصري الذي قيدها بذلك القيد لكي لا تكون الرقابة بصورة مطلقة.

ويكمن الخطأ في التفسير الواسع للمصطلحات الواردة في تلك القوانين كمقتضيات (النظام العام) و (الأداب العامة) و (السلامة العامة) و (الأمن القومي) وما إلى ذلك. فإذا كانت تلك القوانين تحيز تقييد حرية التعبير عن الرأي لمقتضيات (النظام العام) و (الأداب العامة) وحماية الجمهور وأمن الدولة، إلا أن هذه الحكومات كثيراً ما تتخذ من القيود المذكورة ذريعة تحريم بها الأفراد

(١) نصت المادة ٢٣ (لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطواريء ان يتتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله على وجه الخصوص:
٢- الامر بمراقبة الرسائل ايا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعائية والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها على ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الامور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي).

(٢) نصت المادة (٤) ف(ب) على ان (للحاكم العرفي أو نائبه ان يصدر اوامر كتابية بأخذ جميع القيود أو التدابير الآتية أو بعضها وان يجيز خالفتها إلى المحاكم العسكرية : ب- مراقبة الرسائل والمخابرات ايا كان نوعها. ومراقبة الصحف والنشرات والمؤلفات والرسوم والمطبوعات والاذاعات وجميع وسائل التعبير والدعائية والاعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها والغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعها).

من حقوقهم وحرياتهم وتنكل بهم بل وتودعهم السجون أو تضعهم تحت ما يسمى بالحبس التحفظي وهو من أخطر الاجراءات التي يلجأ إليها وفق قوانين الطواريء^(١). ففي الأردن عانت الصحافة وعاني الصحفيون خلال حقبة الأحكام العرفية، فتعرض العديد من الصحفيين للسجن والمساءلة، ومنع بعض الصحفيين من السفر خارج الأردن، وتم تعطيل العديد من الصحف، ولم تبق إلا صحفتان "الرأي" و"الدستور" ولكنهما لم تسلما أيضاً من إجراءات التعطيل بالرغم من تقريرهما من السلطات المختصة^(٢).

وفي السودان أحكمت الحكومات الخناف على الصحف بأصدار القوانين المقيدة لحرية التعبير، حتى أصبحت حرية الصحافة متعلقة برضى الحكومة، وفي بعض الأوقات تلجم الحكومة إلى قوانين أشد وطأة على الصحافة كقانون العقوبات والطواريء بصفتها قوانين تزيد من تضييق شقة الحريات بحجة أن الدولة تمر بحالة الطواريء ولا تحمل تعدد الآراء^(٣).

(١) السيد محمد ابو رنات، حقوق الانسان في البلاد النامية، بحث متشرور في كتاب (حقوق الانسان بين المبدأ والتطبيق)، المصدر السابق، ص ٥١.

(٢) عبدالخليم موسى، حرية التعبير الصحفي في ظل الانظمة السياسية العربية (دراسة تحليلية مقارنة للصحف والقوانين السودانية والاردن في الفترة من ١٩٨٩-١٩٩٩م)، عمان-الأردن:دار المجلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٣٥٢-٣٥١.

(٣) وفي دراسة ميدانية اجريت عن طريق الاستبيان، حول حرية الصحافة في ظل قوانين الطواريء في كل من السودان والاردن - ابان فترة إعلان الأحكام العرفية -، اجاب الصحفيون من كلا البلدين على مجموعة من الاسئلة الواردة في ذلك الاستبيان، ففي سؤال وجهت اليهم حول مدى توافق الحرية الصحافية في ظل قانون الطواريء، اجاب الصحفيون الاردنيون بعدم وجود الحرية الصحافية بنسبة ٣٧٪، بينما اجاب الصحفيون السودانيون بعدم وجود تلك الحرية بنسبة ٦٦٪، وفي سؤال آخر وجهت اليهم حول تعرضهم للضغط من اثناء إعلان الأحكام العرفية من قبل هيئات التحرير اجاب الصحفيون الاردنيون بنسبة ٣٣٪ ا منهم يتعرضون للضغط، بينما اجاب الصحفيون السودانيون انهم يتعرضون للضغط بنسبة ٣٠٪، ووصل الدراسة من خلال تلك السؤال إلى نتيجة الا وهي ان النخب المختارة كانت تختار الكوادر الصحفية التي تشق في ولائها للنظام السياسي القائم، لذلك تعمل الكوادر دون اي ضغوط من قبل هيئة التحرير بحكم ولائها السياسي. وهذه النتيجة تؤكد وجود تشابه في سياسات الانظمة العسكرية في كلا البلدين من حيث حرص النظام العسكري على ان تكون الصحافة السياسية موالية للنظام السياسي القائم، لذلك تدافع عن سياساته بانتهاجها سياسة حريرية احادية منحازة ومتوجهة للرأي الآخر الذي يعبر عن موضوعية الصحيفة. لمزيد من التفصيل ينظر: د.عبدالخليم موسى، المصدر السابق، ص ٢٨٣-٣٥٠ وما بعدها.

وإذا كانت الرقابة ضرورية في الظروف الاستثنائية للحفاظ على السلامة العامة والأمن القومي، إلا أن هذه الرقابة يجب أن لا تكون مطلقة بل لابد أن تكون محدودة، ومن الباحثين من يرى أن هذه الرقابة المحدودة في الظروف الاستثنائية تكون مقتصرة على ناحيتين هما الرقابة من الناحية العسكرية والأخرى من الناحية السياسية. ويقصد بالرقابة من الناحية العسكرية هو أن ظروف الحرب تدعو إلى فرض الرقابة على الجرائد والمطبوعات الدورية لمنعها من نشر الأخبار المتعلقة بالعمليات الحربية وتنقلات الجيش والخطط العسكرية^(١). وتظهر ضرورة الرقابة من الناحية السياسية في منع الجرائد والمطبوعات الدورية من نشر الأخبار التي من شأنها التقليل من الثقة بالحكومة وقاده الشعب ونشر الأخبار الكاذبة^(٢). كما تفرض رقابة على المسرح كونه أحد وسائل التعبير عن الرأي إذ تفرض عليه قيوداً كثيرة على حرية الكاتب المسرحي في التعبير، وتكون عاملًا مثبطًا لابداعه، وتكون سبباً لتوقفه عن الكتابة، أو بقائه على سطح الواقع، وانتاجه يأتي مثل هذه الحالة، وفقاً لمقاييس رقابية ضيقة الافق^(٣).

أما الرقابة على التلفزيونات والاذاعات فهي يسيرة بل ولا تحتاج أصلًا للرقابة – في بعض الأحيان – نظراً لكونها تابعة للحكومات وبخاصة في الدول التي لا تسمح بوجود وسائل الاعلام التابعة للقطاع الخاص. ويلاحظ أن كثيراً من الدول التي أعلنت فيها حالة الطوارئ، يجعل من قانون الطوارئ ستاراً لمواجهة وقمع الرأي السياسي المعارض والمخالف لسياسة الحكومة. وتتجلى هذه بوضوح عند إعلان حالة الطوارئ، فإن بعض الدول تلجأ إليها وتمارسها في الحالات العادية، أي في الحالات التي تكون فيها كل التشريعات، بما فيها التشريعات الخاصة بالحقوق والحريات، سارية المفعول^(٤). وهذه الظاهرة، سواء تمت في حالات الطوارئ

(١) د. عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(٣) نديم معلا، حقوق الإنسان في المسرح العربي، بحث منشور في كتاب (حقوق الإنسان في الفكر العربي – دراسة في النصوص)، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ٢٠٠٤، ص ١١٥٢ - ١١٥٣.

(٤) مذكرة حول حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الوطن العربي، المصدر السابق، ص ٧٨.
194

أو في الحالات العادلة، تشكل مساساً بالأحكام الأساسية لحقوق الإنسان وتعارض مع كل النصوص الخاصة بأحترام كرامة الإنسان وحرি�ته الفكرية^(١).

وعلى هذا الأساس يجب أن يكون الأصل في نصوص القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير عنه هو في أن تصاغ بشكل يكون الاعتراف بهذه الحرية الأساسية في النظام الديمقراطي كاملاً ومارستها حرية من القيود والإجراءات إلا ما كان منها لحماية غرض آخر دفاعاً عن قيمة المجتمع، أو مصلحة مشروعة من صالح الجماعة وبالحدود الضرورية لتلك الحماية^(٢).

وأجازت المادة (١٢٠) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥^(٣) إعلان حالة الطواريء والأحكام العرفية، وتبعاً لذلك أجازت المادة الرابعة عشرة من مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ في فقرتها الثالثة لقائد القوات العسكرية إصدار أمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها، وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق، والأمر بإغلاق أي مطبعة، وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التي من شأنها تهيج الخواطر وإثارة الفتنة، أو مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام أو النظام العام، سواء كانت معدة للنشر أم للتوزيع أم للعرض على الأنظار أم للبيع أم لم تكن معدة لأي غرض من هذه الأغراض. على الرغم من أن قانون المطبوعات رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٣ لم يأخذ بنظام الرقابة على المطبوعات التي سبقته، فإن الصحافة العراقية خضعت لهذا النظام البغيض منذ بداية الحرب العالمية الثانية، باستثناء فترة قصيرة الأمد^(٤).

وأعلنت الأحكام العرفية في العراق عدة مرات في ثلاثينيات القرن الماضي سواء في مناطق كردستان أو جنوب العراق وذلك نتيجة للثورات التي شهدتها تلك المناطق. وكان من نتيجة إعلان الأحكام العرفية تلك أن خضعت الصحافة، في الأماكن المعنة فيها الأحكام المذكورة، إلى الرقابة أيضاً^(٥).

(١) المصدر نفسه، ص ٧٨.

(٢) حسين جمیل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، المصدر السابق، ص ١١٧.

(٣) يراجع ص ٥٥ وما بعدها من هذا البحث.

(٤) د.عبدالله اسماعيل البستاني، حرية الصحافة، المصدر السابق، ص ١١٢.

(٥) المصدر نفسه، ص ١١٢.

واستمر العمل بمرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ بعد نجاح ثورة ١٤ تموز في العراق. وأصدر المحاكم العسكري العام بياناً لغرض الرقابة على جميع المطبوعات والصحف الداخلية والخارجية لذلك عطل قانون المطبوعات ووضعت جميع الصحف تحت المراقبة اعتباراً من ١/آب/١٩٥٨ وإستناداً إلى المادة (١٤) ف (٣) من مرسوم الادارة العرفية^(١). ولم يعد بمقدور الصحف أن تنشر المواضيع التي كانت تنشرها سابقاً، كالمواضيع الفكرية وإنتقادات الأجهزة الحكومية، بل أن نشرها كان يؤدي إلى غلق الصحيفة أو إحالة كاتبها إلى المجلس العرفي^(٢). وفي ظل دستور ١٩٦٤ عبرت معظم الصحف الصادرة عن مصالح الطبقة الحاكمة آنذاك، ولم تكن هذه الصحف تجرؤ على توجيه أي نقد – مهما كان موضوعياً إلى سياسة الحكومة –، وحتى في حالة ذكرها بعض الظواهر السلبية فهي لا تجرؤ على ذكرها بشكل صريح أو مباشر^(٣). وفي عام ١٩٦٥ أصدرت الحكومة العراقية قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥، وأجاز ذلك القانون رئيس الوزراء صلاحيات واسعة في المناطق التي شملها إعلان حالة الطواريء دون التقيد بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ك (فرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم و الرقوق الضوئية والأشرطة الصوتية قبل نشرها أو إذا عتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها أو إذا عتها وإغلاق أماكن طبعها....)، كما أجاز له (تعطيل الصحف والمجلات لمدة معينة أو الغاء إمتيازها) (م٤/١٠).

وفقاً لتلك المادة يتبع نظام الرقابة المسبقة في الرقابة على الصحف، ولتحقيق هذا الغرض يعتمد في المؤسسات الصحفية على بعض المراقبين، معينين من قبل الحكومة، يقرأون الصحف بدقة قبل توزيعها، يدللون بأرائهم حولها. كما أجاز قانون السلامة الوطنية لرئيس الوزراء الحق في فرض الرقابة على الصحف

(١) جريدة الحرية ١/آب/١٩٥٨، نقلًا عن ازهار عبدالكريم عبدالوهاب، المصدر السابق، ص ١٤٤.

(٢) جريدة خ بات ٨/شباط/١٩٦١: نقلًا عن ازهار عبدالكريم عبدالوهاب، المصدر السابق، ص ١٤٥.

(٣) ازهار عبدالكريم عبدالوهاب، المصدر السابق، ص ١٩٤-١٩٣.

الاجنبية وغيرها مما ذكر (٤/١٠)، وضبطها ومنع تداولها في البلاد إذا حوت شيئاً مما أشير إليه في الفقرة التي سبقتها (٤/١١).

وأصبحت وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أثناء حكم حزب البعث بيد السلطة، حيث كان حزب البعث يختار منتسبي هذه الوسائل من كوادره المخربة لشغل وإدارة مؤسسة الاعلام، ولم تكن هناك وسائل إعلام خاصة بل كانت كلها حكومية ولم يكن لديها أي هامش من الحرية سوى إنها كانت تتزمर وتطلب للحكومة على الرغم الظواهر السلبية الكثيرة التي كان يعياني منها الشعب العراقي. أما أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ فلم يعط رئيس الوزراء صلاحية فرض الرقابة على وسائل الاعلام المحلية والاجنبية في حالة إعلان حالة الطواريء وحسناً فعل المشرع العراقي نظراً لأهمية الدور الذي من المفروض على وسائل الاعلام وبخاصة الصحافة في أن تؤديه إذ أن الصحافة تلعب دوراً جوهرياً في تكوين الرأي العام ويعتبرها البعض السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة.

وفي ختام الحديث عن أثر قوانين الطواريء في حرية التعبير عن الرأي لا بد أن نشير إلى أن اخضاع وسائل التعبير عن الرأي، كالصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام الأخرى كالاذاعة والتلفاز والسينما للرقابة من أجل الحيلولة دون إنتشار الاخبار والآراء، لم يعد إجراءً مجدياً في وقتنا الحاضر، حيث البث الفضائي الاجنبي، وسرعة تداول الأنباء والأخبار بالوسائل الحديثة، فهذه وضعت في متناول الجميع كل الآراء والأخبار التي قد تخشى من ذيوعها.....^(١). وقد أصبح العالم كله قرية صغيرة وبكل المعايير!

٢-١-٣ أثر قوانين الطواريء في حق التعليم

إذا كان حق التعليم يتضمن ثلاثة مسائل وهي: حق الفرد في أن يلقن العلم للآخرين، وحقه في أن يتلقى قدرًا من التعليم، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء كما أسلفنا، فإن هذه الحقوق تتعرض للانتهاك حينما تكون هناك ظروف

(١) د.هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ٢٠٢
197

إثنائية سواء أعلنت في تلك الظروف الاستثنائية حالة الطواريء أم لا. فمثلاً لو حصلت حرب سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي وكانت ساحتها منطقة جغرافية معينة في مثل هذا الوضع الطاري، فلن تكون هناك كفالة لحق التعليم، وتعتبر النزاعات المسلحة، والهروب الأهلية والاعتقالات من أكبر التحديات التي تواجه حق التعليم.

ويعد الاهتمام بحق التعليم إلى حقيقة أن النزاعات المسلحة تمثل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تحقيق أهداف التعليم للجميع، وأيضاً إلى حقيقة إرتفاع عدد وحجم النزاعات المسلحة في العالم في السنوات الأخيرة^(١).

وتتبه المجتمع الدولي للمخاطر التي تجتم عن النزاعات المسلحة لذلك إهتمت الاتفاقيات الدولية بالتعليم أثناء حصول النزاعات وفي أوقات الأزمات. فأتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب نصت في مادتها (٢٤) على أنه (على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين يتيموا أو إفترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، ويسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في الأحوال جميعها. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى اشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها)، كما أكد البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بأتفاقية جنيف في مادته (٤ ف ٣) على أنه (يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال وما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة : أ: يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تجيناً لرغبات آبائهم أو أولياء أمرهم في حالة عدم وجود آباء لهم).

ويلاحظ أن توفير التعليم في أثناء الطواريء كان ينظر إليه تقليدياً كأمر يأتي في المرتبة التالية للاحتياجات الضرورية مثل المأوى والغذاء والرعاية الصحية، غير أنه إكتسب في السنوات الأخيرة قدرًا أكبر من الاهتمام بأعتبار التعليم عنصراً ضرورياً من عناصر الاغاثة المبكرة في حالات الطواريء^(٢).

(١) التعليم في أوضاع الطواريء، والحالات الخاصة، دورية حقوق الإنسان السوداني، العدد (١٨) أكتوبر ٢٠٠٤ المتاح على الموقع الإلكتروني:

>http://www.shro-cario.org< (٢٠٠٦/٠٤/٢٣).

(٢) التعليم في أوضاع الطواريء، والحالات الخاصة، المصدر الإلكتروني السابق.

وفي تقرير للجنة السورية لحقوق الانسان حول إنتهاكات السلطة السورية لحقوق الطفل في ظل حالة الطواريء، جاء فيه (إن السلطات السورية أقدمت على ارتكاب جرائم خطيرة بحق الطفل والطفولة، في ظل قانون الطواريء، من خلال الممارسات القمعية التي طالت الأطفال والكبار على حد سواء) ^(١). كما كان يتم اعتقال الأطفال الأحداث من المدارس وأثناء الدوام الرسمي، حيث كانت تناصر المدرسة بالوحدات الخاصة، وتقوم الأجهزة الأمنية بمداهمة المدرسة، وإقتياد الطلاب من حصن الدراسة، منتهكة بذلك الحرمات ^(٢).

ورأينا فيما سبق أن معظم الدساتير نصت على حرية البحث العلمي، كون البحث العلمي يساعد الجهات المعنية الأخذ به والاستفادة منه في المجال الذي اجري البحث فيه، حيث تعد البحوث العلمية عاملًا جوهريًا في تطور الشعوب، ولهذا تهتم الدول – خصوصاً الدول الغربية – اهتماماً كبيراً بمركز البحوث من حيث تمويلها واستقلاليتها. ولاحظنا عند دراستنا أن أحد التأثيرات المباشرة لقوانين الطواريء تقع على حرية البحث العلمي، لانه كما هو مألف أن الباحث يقوم بنشر بحثه في المطبوعات سواء أكان في مجلة أو كتاب أوفي غيره، لكن بموجب قوانين الطواريء فإن السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء تكون لديها سلطة مراقبة المطبوعات كالصحف والنشرات والكتب وغيرها، وبالتالي يمكن لتلك السلطات أن تمنع نشر تلك البحوث، وبالنتيجة لن تجد تلك البحوث النور في ظل تلك القوانين. ولهذا نجد أن الأنظمة المصرية لحقوق الانسان اعترضت على المادة (٣) ^(٣) من قانون الطواريء التي إعتبرتها إنتهاكاً لحرية الرأي

(١) انتهاكات السلطات السورية لحقوق الطفل في ظل حالة الطواريء، اللجنة السورية لحقوق الانسان، المتاح على الموقع الالكتروني: >www.shrc.org< ٢٠٠٦/٥/١٨).

(٢) نفس المصدر الالكتروني.

(٣) نصت المادة (٣) من قانون الطواريء المصري على ان (الرئيس الجمهوري متى اعلنت حالة الطواريء ان يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله على وجه المخصوص :٢- الامر بمراقبة الرسائل ايما كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعابة والاعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها واغلاق اماكن طبعها على ان تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام مقصورة على الامور التي تتصل بالسلامة العامة او اغراض الامن القومي).

والتعبير والنشرات المقررة في المادة (٤٨) من الدستور، وحرية البحث العلمي والأدبي المقررة في المادة (٤٩)^(١)، كما تنتهي نص المادة (١٩)^(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣).

كما نص قانون الطواريء السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢ في المادة (٤/ب) على مراقبة الصحف والنشرات والمؤلفات والرسوم والمطبوعات، وهي بخلاف المادة (٣٨)^(٤) من الدستور السوري، كذلك نص قانون الأحكام العرفية الكويتية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ في (٣/٣) فرض الرقابة على الصحف والمطبوعات والنشرات والاعلانات وهي تعد إنتهاكاً لنص المادة (٣٦)^(٥) من الدستور الكويتي.

وصح قانون السلامة الوطنية -العربي- رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء في مادته (٤٠) فرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات، وهي بخلاف المادة (٢٩) من دستور ١٩٦٤ والمادة (٣١) من دستور ١٩٦٨ والمادة (٢٧ج) من دستور ١٩٧٠، التي أكدت على حرية البحث العلمي. وكانت السياسة التعليمية المتتبعة أثناء فترة حكم حزب البعث منذ السبعينيات، هي توجيه التعليم بما يخدم سياسة النظام وأهدافه وتجييد المحاكم ويخضع التطوير بما يتلاءم مع السياسة المبرجة دون

(١) نصت المادة (٤٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفنى والثقافي وتتوفر وسائل التشجيع الازمة لتحقيق ذلك).

(٢) نصت المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن ١١- لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضائقـة. ٢- لكل انسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

(٣) اثر قوانين الطواريء على حالة حقوق الإنسان في مصر، الموقع الالكتروني السابق.

(٤) نصت المادة (٣٨) من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣ على أن (لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى وإن يسمم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامـة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتـكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون).

(٥) نصت المادة (٣٦) من دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ على أن (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون).

مراعاة حقوق القوميات وخصوصياتها التي تشكل نسيج الشعب العراقي كما جاء في المادة (٢٨) من دستور سنة ١٩٧٠^(١). وكان التمايز بين العراقيين في مجال التعليم قائماً وفقاً للقوانين والقرارات التي أصدرها مجلس قيادة الثورة والقيادة القطرية لحزب البعث، حيث أغلقت أبواب العديد من الكليات والمعاهد العليا بوجه الطلبة غير البعشيين إضافة إلى حرمان الطلبة ومنعهم من السفر إلى الخارج بهدف التحصيل العلمي إلا بعد موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي^(٢). وإن النظام العراقي لم يكتف بأنتهاك دستوره وقوانينه الوطنية وإنما كان يطلق العنوان لكافة تنظيماته للالخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين وملاحة من هم خارج الوطن^(٣).

(١) د.احمد الموسوي، الضمانات القانونية لحقوق المواطن في الدساتير العراقية، بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص ١٠٢.

(٢) كقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١١٤٩ الذي جاء فيه (استنادا إلى احكام الفقرة آ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٩ ما يلي:

- ١- لا يعترض بالشهادة التي يحصل عليها الطالب العراقي عن طريق التمتع بزمالة أو منحة أجنبية أيا كانت ما لم يكن التمتع بتلك الزماللة أو المنحة قد تمت بموافقة وزارة التعليم والبحث العلمي.
- ٢- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمسة السنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة كل عراقي قبل زمالة أو منحة دراسية من دولة أجنبية أو جهة أجنبية دون موافقة السلطات المختصة.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نقلًا عن د. حكمت حكيم، المصدر السابق، ص ٣٩-٤٠.

(٣) كالرسالة الموجهة من الاتحاد الوطني لطلبة العراق إلى كافة الوحدات الاتخادية بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٢

العدد ١/٢١:

التاريخ : ١٩٨٣/٨/٢٢

إلى / كافة الوحدات الاتخادية

نهديكم اطيب تحياتينا :

نطلب منكم القيام بأعداد قوائم بأسماء الطلاب العراقيين المتواجدین بالمدن البريطانية مع تصنيفهم بين حزبي بعثي ومعارض، مع التركيز على الشباب الملتزم والعمل على مراقبتهم، والعمل على تصعيد "العمل المخرب البعثي" الملتصم في المدن البريطانية. وضرورة ملاحة عناصر المعارضة العراقية في الخارج وضرورة الاشارة إليها "باخيانة" ومحاول تشويهها مع التركيز على عناصر ما يسمى بالدعوة الاسلامية، والحزب الشيوعي، والحركة الكردية، وان هؤلاء الفئات متسلكون

كما أخل بمبدأ المساواة حتى داخل الوطن كقرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤١٢) في ١٩٨٩/٦/٢٨ الذي قرر إستثناء من يمنح زمالة دراسية للماجستير والدكتوراه لخساب هيئة التصنيع العسكرية من شروط الخدمة العسكرية لمدة سنتين^(١) ، وفي هذا إخلال واضح بمبدأ المساواة بين المواطنين نظراً لتمتع شريحة معينة وهي شريحة العاملين لخساب هيئة التصنيع العسكرية بأمتيازات لا يتمتع بها سواهم.

أما أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ لم يشر إلى أي قيد على حرية التعبير والرأي والكتابة والبحث العلمي وحسناً فعل ذلك، إذن ليس هناك أي قيد على حرية البحث العلمي في ذلك الأمر سوى القيد الوارد في دستور سنة ٢٠٠٦ في (م ٣٤ ف ٣) وهو أن يكون البحث العلمي مخصصاً للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية والتي سبق وأن أشرنا إليها.

٣-١-٣ أثر قوانين الطواريء في حرية العقيدة

إذا كانت حرية العقيدة من الحريات التي نصت عليها القوانين الدولية والدستير فإن هذه الحرية ليست مطلقة حتى في القوانين الدولية، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (١٨) الفقرة (٣) منه يعترض إخضاع حرية التعبير عن الديانة والمعتقدات للقيود التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية. ونحن نتفق مع الاستاذ د. الشافعي محمد بشير (إن النص على حرية الدين والعقيدة وحرية الممارسة والتعبير عنهمما في المادة (١٨) من العهد الدولي، لا يحتمل أي إستثناء خلال حالة الطواريء أو غيرها وقد كان ذلك مفهوماً أثناه

ومرضى، يصدقون ابواق الباطل المنطلقة من طهران ودمشق وطرابلس الغرب، علماً بأن الفئات المذكورة أعلاه يعانون من اضطرابات الشخصية. يرجى ارسال القوائم إلى الملحق العسكري بسفاراتنا تفضلوا بقبول فائق الاحترام.

غازي ياسين ناصر
رئيس الهيئة الادارية

نقلًا عن د. حكمت حكيم، المصدر السابق، ص ٤٥.
(١) الواقع العراقي العدد ٣٢٦٣ في ١٠/١٩٨٩.

الأعمال التحضيرية لهذه المادة، إذ كانت تصف هذه المحريات بأنها مطلقة مقدسة ولا تنتهك، وكان هناك إتفاق عام على أنه لا يجوز فرض أية قيود ذات طابع قانوني على فكر الإنسان الداخلي أو وعيه الأخلاقي أو نظرته للوجود أو خالقه. تلك كلها مسائل مطلقة في حكم المادة (١٨) بالعهد، ولا يرد عليها أي إستثناء أو إنتهاك في حالات الطواريء^(١). ووفقاً لتلك هناك دساتير تنص على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وينعى إصدار أي قانون يتناقض أو يحد من تلك الحرية، وهذا ما نص عليه التعديل الأول للدستور الأمريكي عندما نص على أن لا يصدر الكونغرس قانوناً يتعلق بنشأة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته،.....). كما أن التعديل الرابع عشر الذي يشير بضمان الاجراءات القانونية ينص على أنه (..... لا يحق لأية ولاية أن تحرم شخصاً من الحياة أو الحرية أو الممتلكات بدون تطبيق القانون تطبيقاً كاملاً ولا يحق لها أن تحرم أحداً خاصعاً لسلطانها من المساواة في الحماية أمام القوانين.....).

ولذلك عندما عرضت على إحدى المحاكم الأمريكية قضية ذات صبغة دينية، مفادها أن طائفة دينية تعرف باسم (جوهافاس وتنسس) ترفض أن تقوم بتحية العلم لأن الاعتقاد السائد بين أعضاء هذه الطائفة في إحدى هذه المدارس بولاية فرجينيا عدم القيام بتحية العلم، وعلى أثر ذلك قامت إدارة المدرسة بفصلهم، غير أن أولياء أمور الطلاب المفصولين أقاموا دعوى على إدارة المدرسة، وإستناداً إلى التعديل الأول والتعديل الرابع عشر (المشار إليهما أعلاه) قررت المحكمة العليا أن اداء تحية العلم قد ألزم أعضاء هذه الطائفة الدينية القيام بأعمال تخالف تعليماتهم ومعتقداتهم الدينية وهذا ما يخالف روح التعديل الرابع عشر المنوه عنه أعلاه^(٢).

(١) د.الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ٢٦٩.

(٢) يوجب الكتاب الذي تقدسه لدى طائفة (جوهافاس وتنسس) هناك امور يجرم اتيانها كما جاء في فصله العشرين ما يلي:

١- ان لا تتخذوا لأنفسكم الها غيري ٢- ان لا تتخذوا في حياتكم رموزاً تقدسونها شبيهة بأي شيء كائن في السماء أو الأرض أو تحت الأرض ٣- ان لا تحنوا رؤوسكم لمثل هذه الرموز أو تعملوا على خدمتها. لمزيد من التفصيل ينظر القاضي وليم او. دوكلاس، الحرية في ظل القانون، ترجمة الدكتور

وعند إستقرارنا لقوانين الطواريء للدول المختلفة، فأننا لم نجد ما ينص على تقييد حرية العقيدة، وتبقى هذه الحرية غير مؤثرة بأعلان حالة الطواريء. إلا أننا نجد أن هناك نصوصاً أخرى وردت في قوانين الطواريء تقييد الحريات الأخرى بصورة مباشرة، وتلك النصوص التي تؤثر في الحريات الأخرى، تؤثر في أداء ممارسة الشعائر الدينية بصورة مباشرة على الرغم من أن تلك القوانين لم تنص صراحة على تقييد ممارسة الشعائر الدينية. فمثلاً قد تفسر السلطة القائمة على إجراء حالة الطواريء القائمين بشعائرهم الدينية في مكان عام بأنه تجمع، وفي مثل هذه الحالة فإنه وبوجب قوانين الطواريء يمكن للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء أن تفرض القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتجمع وتفریقهم، نظراً لأن معظم قوانين الطواريء إن لم يكن جميعها تحول السلطات بفرض القيود على حرية التجمع.

إضافة إلى ذلك فإن السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء هي سلطة فرض القيود على حرية التنقل وتحول الأشخاص في حالة إعلان حالة الطواريء، وإذا اتخذت تلك السلطات هذا الإجراء فإنه من الطبيعي أن يؤثر في اقامة الشعائر الدينية في تلك المناطق التي شملها ذلك الإجراء فمثلاً لا يمكن للمواطن آنذاك أداء صلاته في المسجد أو الكنيسة أو غيرها من أماكن العبادة، نظراً لفرض منع التجول الذي يمنعه من الوصول إلى تلك الأماكن بغية القيام بشعائره الدينية فيها.

وإذا كانت قوانين الطواريء اتفقت على عدم تقييد حرية العقيدة، وعدم إيراد نص بهذا الشأن، فإن بعضاً من هذه القوانين أبقى الباب مفتوحاً أمام إيراد نصوص أخرى لتقييد حريات لم يتم تقييدها وهذا ما نصت عليه المادة (٥) فقرة (آ)^(١) من قانون حالة الطواريء السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢. وبهذا يمكن

ابراهيم اسماعيل الوهبي، مراجعة الدكتور محمد نوري كاظم، منشورات دار مكتبة الميساة – بيروت، نشر بالمشاركة مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر (بغداد – نيويورك) ١٩٦٤، ص ٣٤ وما بعدها.

(١) نصت المادة (٥) فقرة (آ) (يجز لمجلس الوزراء المنعقد برئاسة رئيس الجمهورية توسيع دائرة القيود والتداير المنصوص عليها في المادة السابقة عند الاقتضاء بمرسوم يعرض على مجلس النواب في أول اجتماع له).

للسلطة إضافة أي نص كالنص على تقيد ممارسة الشعائر الدينية كلما أحسست بضرورة ذلك.

وحتى إذا لم يكن هناك تدخل ملحوظ في العقائد أو ممارسة العبادات لمختلف الطوائف الدينية، فإن السياسة الأمنية الشاملة في بعض الدول التي تتبع في ظل قوانين الطواريء تدفع الأجهزة إلى فرض توجهاتها الدائمة على رجال الدين، خاصة بالنسبة لفرض رقابة مسبقة على خطب صلاة الجمعة، كما تمنع إقامة الشعائر الدينية في كثير من قطعات الجيش وأجهزة الأمن^(١).

وعلى الرغم من أن الدساتير العراقية حرصت على إيراد نص يتناول حرية الأديان والمعتقدات ومارسة الشعائر الدينية – كما سبق ذكره –، فإن هذه الحرية قد تعرضت لكثير من الانتهاكات وخاصة في ظل نظام حكم حزب البعث الذي حكم العراق طوال (٣٥) سنة. وإذا كان المنطق القانوني يقضى أن تتطابق نصوص الدساتير التي صدرت في العراق (في أثناء فترة حكم حزب البعث) مع نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان شكلاً ومضموناً، لكنها في الحقيقة لم تتفق معه في الفعل ولا في التطبيق الواقعي، حيث عممت السلطات العراقية التي تعاقبت حكم العراق على غبن قضية حرية وحقوق الأديان في العراق بكلمات أوردتها النصوص الواسعة التي لاتتنفيذ التخصيص وعامة لها مدلول لفظي لايفيد الحريات الدينية^(٢). كما تعرضت الشعائر الدينية لكثير من المساس في أثناء حكم حزب البعث، فعلى سبيل المثال، سقط كثير من الضحايا في مسيرة (خان النص) عام ١٩٧٧ حين تعرضوا لتصفّف بالطائرات وقنابل الدبابات وهم يمارسون الشعائر الدينية، وكذلك ما حصل في حفل العرس الجماعي الذي تم في عام ١٩٩٦ ليلة مقتل الامام الحسين (ع) بأوامر من عدي صدام حسين وفي حفل إستعراضي بهدف المساس بمشاعر المواطنين في مثل هذه الليلة الخزينة^(٣).

إضافة إلى ذلك فإن النظام البعثي لم يكن يطبق النصوص الدستورية بشكلها السليم والمحققي، فعلى سبيل المثال لا الحصر، إن الدساتير المؤقتة جيّعها تجعل

(١) جمعية حقوق الإنسان في سوريا، التقرير السنوي الثاني، المصدر الالكتروني السابق.

(٢) زهير كاظم عبود، النقاط المهمة في الدستور العراقي القائم، المصدر السابق، ص. ٩٥.

(٣) د.أحمد الموسوي، المصدر السابق، ص. ٩٩-٩٨.

الموطنين متساوين في الحقوق والواجبات بغض النظر عن القومية أو الدين أو الجنس أو المعتقد السياسي، غير أن السلطة التي تقوم بأقرار النص الدستوري هي نفسها التي تعلن أن لكل عراقي أن يتقدم إلى الكلية العسكرية وفق شروط لا يمكن تطبيقها على المواطن العراقي من أبناء الصابئة المندائية أو اليهود أو الایزيدية، كما أن القبول في المعهد القضائي العراقي لتخریج القضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق لا يفرق بين العراقيين بسبب الانتمام الديني أو المذهبي، غير أن القبول كان يقتصر على المسلمين فقط، وعلى قومية دون أخرى^(١).

٢-٣ انشاء المحاكم الاستثنائية في ظل قوانين الطواريء وأثرها في مبدأ المساواة أمام القضاء

٤-٢-٣ امفهوم المحاكم الاستثنائية

تنشأ المحاكم الاستثنائية في ظل قوانين الطواريء، وتسمى هذه بمحاكم أمن الدولة أو العرفية أو الخاصة أو الاستثنائية..... وغيرها من التسميات، وهذه المحاكم أياً كانت تسميتها تعد إنتهاكاً صارخًا لمبدأ المساواة أمام القضاء. وتعرف (المحاكم الاستثنائية) بأنها المحاكم التي يحدد لها قانون خاص، الجرائم التي تنظر فيها، والأشخاص الذين تختص بمحاکتهم^(٢). وبعكس المحاكم العادية تكون هذه المحاكم مؤقتة ولا يشترط أن يكون القضاة متخصصين في مجال القانون^(٣). ويلاحظ أن الإجراءات المتتبعة أمام هذه المحاكم تختلف عادة عن الإجراءات المتتبعة أمام المحاكم العادية، كما أن تشكييلها مختلف عن تشكييل المحاكم العادية^(٤). وتحتفظ في الجرائم ذات الطابع الأمني والسياسي.

(١) زهير كاظم عبود، النقاط المهمة في الدستور العراقي القادر، المصدر السابق، ص ٩٠.

(٢) د.عبدالوهاب حومد، دراسة معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٣٩.

(٣) د. سعدى بهزنجى، تيؤرى گشتى ياسا، زغىرى زانيارى ياساىي (١)، مديرية مطبعة الثقافة والشباب /أبريل، ١٩٨٩، ص ٤٠.

(٤) د.ابراهيم غريب سعد، القانون القضائي الخاص-الجزء الأول، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٢٢٨.

وكان القانون الفرنسي القديم يميز بين عامة الشعب، وطبقة النبلاء والأشراف وغيرها سواء من حيث العقوبة أو المحكمة التي تنظر في الجريمة، نظراً لأنها كانت هناك حاكم خاصة بطبقة النبلاء والأشراف وغيرها من هذه الطوائف تتولى الفصل في منازعاتهم^(١). وجاءت الثورة الفرنسية قضائية في فرنسا على المحاكم المتوازنة الخاصة بالنبلاء وعلى المحاكم الاستثنائية الخاصة بالفصل في بعض الجرائم بالذات، كما قضت على ما كان متبعاً قبلها من التفريق في العقوبة بين الأشخاص، وفي طرق تنفيذها حيث كان الأشراف المحكوم عليهم بالاعدام مثلاً وهم يعدمون بضرب العنق (المقصلة)، في حين كان يعدم غيرهم شنقاً^(٢). وخصص هذا البحث للتتحدث عن كل من تشكيل وإختصاصات المحاكم الاستثنائية في مطلبين منفصلين، وخصوص المطلب الثالث للتتحدث عن تأثيرات هذه المحكمة في مبدأ المساواة التي تنص عليها الدساتير.

١-٢-٣ تشكيل المحاكم الاستثنائية

سبق وأن رأينا أن إحدى خصائص المحاكم الاستثنائية التي تميزها من غيرها من المحاكم العادلة هي أن تشكيلها مختلف عن تشكيل المحاكم العادلة بحيث تدخل العناصر العسكرية في تكوين هذه المحاكم وتشكيلها، وأحياناً يتم تشكيل هذه المحاكم بأغلبية عسكرية وفي أحياناً أخرى لا يقف الامر عند حد تشكيلها بأغلبية عسكرية بل يتعدى ذلك ليتم تشكيلها من العسكريين فقط.

وفقاً للمادة (٦) من قانون الأحكام العرفية الكويتية فإنه أجاز قيام محكمة عرفية واحدة أو أكثر، وتألف المحكمة العرفية من قاض من قضاة المحكمة الكلية رئيساً، ومن اثنين من ضباط الجيش برتبة نقيب أو أعلى).

أما القانون المصري بشأن حالة الطواريء فقد نص في المادة (٧) منه على تشكيل محكمتين هما محكمة أمن الدولة الجزئية (البدائية) ومحكمة أمن الدولة

(١) د.أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات المستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون سنة الطبع، ص ٩١.

(٢) د.عشان خليل، المصدر السابق، ص ١٤٠.

العليا، وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة، بينما تشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين.

ويستثنىً اجيز لرئيس الجمهورية الأمر (بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة برتبة نقيب أو ما يعادلها في الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة) (م/٧).

ومنهم من يرى أن هذه المحاكم (أي محكمة أمن الدولة الجزئية ومحكمة أمن الدولة العليا) هي حاكم عادلة على الرغم من ورودها في قانون الطواريء ذلك لأنها تقوم بمهامها سواء أكانت البلاد تم بظروف إستثنائية أم بأوضاع عادية ومستقرة. وكذلك فإنه إلى جانب هذه المحاكم هناك حاكم أمن الدولة (الطواريء)، وهذه المحاكم تعمل في ظروف إستثنائية فقط ومنهم من يذهب إلى أن حاكم أمن الدولة الطواريء باقية ولم تلغ على الرغم من إنشاء حاكم أمن الدولة البدائية والعليا. وأن تشكيل حاكم أمن الدولة الطواريء كتشكيل حاكم أمن الدولة البدائية والعليا. إلا أن هناك فرقاً واسعاً بين حاكم أمن الدولة العليا العادلة وحاكم أمن الدولة العليا (الطاريء)، إذ يجوز الطعن على الأحكام الصادرة من قبل حاكم أمن الدولة العليا العادلة، والذهاب بقضائها إلى محكمة النقض، أما حاكم أمن الدولة العليا (الطاريء) فلا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من قبلها^(١). واجيز لرئيس الجمهورية بقرار منه أن يضم إلى تشكيل حاكم أمن الدولة (الطاريء) عناصر القضاء العسكري كما هي الحال بالنسبة لمحاكم أمن الدولة والتخصيص لرئيس الجمهورية بادخال العناصر العسكرية في تشكيل ذاك النوع من المحاكم، يعد انتهاكاً جسيماً للمعايير الدستورية والدولية الخاصة بالفصل بين السلطات وإستقلال القضاء وحصانة القضاة والتي تنص

(١) منتصر الزيات، حول الغاء حاكم أمن الدولة العليا: تعديلات هامشية لأوضاع مزمنة، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.moragaat.net <http://www.moragaat.net> (٢٠٠٦/٠٦/٠١).

عليها المواد من "١٦٥ إلى ١٧٣" من الدستور المصري، والمادة "١٤" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(١).

ونجد أن تشكيل المحاكم العرفية الكويتية ومحكمة أمن الدولة الطواريء المصرية يتفقان من حيث إن القاضي العسكري يجب ألا تقل رتبته العسكرية عن نقيب إلا أنهما يختلفان من حيث وجود القضاة العسكريين في تشكيلاً المحكمة ففي حين يوجد القضاة العسكريون بصفة دائمة في تشكيل المحكمة العرفية الكويتية، فإن القضاة العسكريين في قانون الطواريء المصري لا يتمتعون بهذه الصفة لأن القانون أجاز استثناءً لرئيس الجمهورية قرار ضم قضاة عسكريين في تشكيل المحكمة.

ويتفق كلا القانونين في أن الجهاز القضائي لديهما في ظل قانون الطواريء يتتألف من جهاز قضائي واحد، فلم يشيرا إلى تشكيل محكمة أخرى لتدقيق الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة أمن الدولة كما فعل المشرع العراقي في قانون السلامة الوطنية الملغي. بدليل أنهما لا يحذلان الطعن في الأحكام التي تصدر من المحكمة بالرغم من أنهما لم يعتبرا تلك الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الجهات المختصة.

وفي سوريا صدر مرسوم تشريعي رقم (٤٧) بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨ بأحداث محكمة (أمن الدولة العليا) في مدينة دمشق أو أية مدينة حسب مقتضيات الأمن، وذلك بأمر من المحكם العرفي (م ١)، وحلت هذه المحكمة محل المحكمة العسكرية الاستثنائية التي اعتبرت ملغاً بموجب المادة (٥)، وتشكل محكمة أمن الدولة العليا بقرار من رئيس الجمهورية. من رئيس وأعضاء يحدد عددهم وصفتهم المدنية أو العسكرية بقرار تشكيلها (م ٢)، ويبدو جلياً أن هذا المرسوم التشريعي ترك الخيار لرئيس الجمهورية في كيفية تشكيل المحكمة من حيث عدد القضاة التي تتتألف منها المحكمة ومن حيث وصفهم بحيث يكن أن يكونوا من المدنيين أو عسكريين فقط أو يجمع بين كليهما.

(١) اثر قوانين الطواريء على حالة حقوق الانسان في مصر، المنظمة المصرية لحقوق الانسان المتأخر على الموقع الالكتروني:

http://www.eohr.com> (٢٠٠٦/٠٤/٠٤).

ويبدو أن هذه المحكمة لا تتمتع بالاستقلال والحيدة ولا تحترم حق المتهم في حضور حاكمته وتقديم دفاعه، سواء بمساعدة الممثل القانوني أو بدونه^(١) ولم يشترط في تشكيلها أن يكون قضاها من خريجي كليات الحقوق، وقد لا تمتد جلستها لأكثر من جلسة استماع واحدة أو اثنتين، وتنعقد داخل السجن في العديد من الحالات، حيث يبدو أنه لا يسمح للمتهمين سوى الاقرار بذنبهم فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليهم^(٢).

أما قانون السلامة الوطنية العراقي (الملغى) رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ فقد نص على تشكيل جهاز قضائي على درجتين ويتألف هذا الجهاز من محكمة أمن الدولة ومحكمة تمييز أمن الدولة.

وتشكل محكمة أمن الدولة من رئيس وعضوين بأقتراح من رئيس الوزراء يختارهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين على أن لا تقل درجة الرئيس عن رتبة مقدم ولا تقل درجة المدنيين عن الصنف الثالث من صنوف القضاة ولا تقل درجة العسكريين عن رتبة رائد، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل المحكمة من عسكريين فقط) (م ١٠/).

أما محكمة تمييز أمن الدولة فأنها (تشكل من خمسة أعضاء يكون ثلاثة منهم من قضاة محكمة تمييز العراق واثنان من ضباط الجيش برتبة عقيد على الأقل. وتختص بتدقيق الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة أمن الدولة وتكون لها جميع السلطات المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز) (م ٢/١٠).

وفقاً للمادة (١٠) بفقرتها الأولى والثانية من قانون السلامة الوطنية فإن المشرع العراقي رفع من رتبة القضاة العسكريين مقارنة بمثيلاتها المصرية والكويتية بحيث أوجب على أن لا تقل رتبة رئيس محكمة أمن الدولة عن مقدم وبالنسبة للعضو العسكري فيجب أن لا تقل رتبته عن رائد، أما عن رتب

(١) جمعية حقوق الانسان في سوريا، التقرير السنوي الثاني، المتاح على الموقع الالكتروني: <www.hras-sy.org> ٢٠٠٦/٠٤/٢٥).

(٢) نفس المصدر الالكتروني.

العضوين العسكريين في محكمة تمييز أمن الدولة فأوجب أن لا تقل رتبتهما عن عقيد.

وإن تشكيل الجهاز القضائي وفقاً لقانون السلامة الوطنية يتضمن في محتوياته وجهاً إيجابياً يتمثل بوجود محكمة تمييز أمن الدولة بخلاف الجهاز القضائي الكويتي والمصري والسوسي في ظل قوانين الطوارئ، والذي تكون قراراتها غير قابلة للطعن. ووجه سلبي يتمثل بأعيادته تشكيل المحكمة من العناصر العسكرية فقط دون سواها وذلك عند الاقتضاء، وهذا يقلل من هيبة والمصداقية التي تمتلكها المحكمة من جهة ومن جهة أخرى تؤثر في صحة القرارات التي تصدرها المحكمة.

ونظراً لما ينطوي عليه تشكيل المحاكم الاستثنائية من عدم وجود ضمانات كافية لإجراء محاكمات عادلة نجد أن بعض الدساتير تمنع صراحة تشكيل هذه المحاكم وذلك بالنص عليها في دساتيرها كما فعل المشرع الدستوري الإيطالي في المادة (١٠٢) من دستور سنة ١٩٤٧ (إن الوظيفة القضائية يباشرها قضاة عاديون يختارون وفقاً للوائح التنظيم التي تنظم نشاطهم ولا يجوز أن يعين قضاة إستثنائيون أو قضاة خاصون) وكذلك فعل المشرع الدستوري الألماني في المادة (١٠١) من دستور سنة ١٩٤٩ (١- إنشاء المحاكم الاستثنائية مخمور، ولا يمنع شخص من الالتجاء إلى القاضي المختص -٢- لا يجوز إنشاء حاكم خاصة إلا بمقتضى القانون).

وعلى منوال الدساتير الديمقراطية والمتقدمة نفسها سار قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية في العراق لسنة ٢٠٠٤ حيث نص في المادة (١٥) فقرة (ط) (لا يجوز حاكمة المدني أمام محكمة عسكرية. ولا يجوز إنشاء حاكم خاصة أو إستثنائية) وهذا ما ابنته عليه مسودة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٢) فقد نصت (يحظر إنشاء حاكم خاصة أو إستثنائية) وبما أن تشكيل أو إنشاء حاكم خاصة أو إستثنائية مخمور وفقاً لقانون إدارة الدولة فإن قانون الطوارئ لسنة ٢٠٠٤ أوكل مهمة المحاكمة خلال مدة سريان حالة الطوارئ إلى المحكمة الجنائية المركزية بالنسبة للجرائم الكبرى، أما بالنسبة للجرائم الأخرى فتختص المحاكم الجزائية بالنظر فيها.

٣-٢-٣ اختصاص المحاكم الاستثنائية

يتربى على كون القضاء سلطة ينبعط إختصاصها على المنازعات المدنية والجزائية كلها، لاتشاركه في سلطتها جهة اخرى، ولانها تتساوي مع السلطاتين الآخرين، فإن المشرع لايمك أن يجد من إختصاص القضاء، وإذا هو فعل ذلك فإنه يعتبر متجاوزاً في إستعمال سلطته ومعتدياً على حق التقاضي، وهو حق دستوري تنص عليه الدساتير بين حقوق المواطنين، كما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م/٨).

غير انه كما أسلفنا في ظل الظروف الاستثنائية وفي ظل تطبيق قوانين الطواريء تنشأ محكماً خاصه أو استثنائيه، وكما رأينا أن تشكيل هذه المحاكم يختلف عن تشكيل المحاكم العاديه، وكذلك فأن اختصاصاتها أيضاً تختلف عن إختصاصات المحاكم العاديه فلا تنظر في الجرائم الواردة في قانون العقوبات بل تقصر على بعض منها وبالاخص الجرائم التي تتعلق بأمن الدولة أو الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجنائيات إضافة إلى ذلك أنه ينظر في الجرائم الواردة في القرارات والأوامر التي تصدرها السلطة القائمه على إجراء قانون الطواريء.

وقد حددت المادة (٦) من قانون الأحكام العرفية الكويتيه إختصاص المحاكم العرفية فهي (تفصل في الجرائم الواردة في إعلانات وأوامر السلطة القائمة على إجراء الحكم العرفي) وأجاز (المجلس الوزراء أن يجعل السلطة القائمه على إجراء الحكم العرفي صلاحية إحالة بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محكمة عرفية، على أن تحدد هذه الجرائم في قرار المجلس).

وخصوص محكماً أمن الدولة المصرية فأنها تختلف من محكمة أمن الدولة الجزائية (البدائية) إلى محكمة أمن الدولة العليا. فقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محكماً أمن الدولة جعل محكمة أمن الدولة العليا (التي تتشكل بمحكمة الاستئناف) تختص بالنظر في الجنائيات المنصوص عليها في الباب الأول والثاني والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، كما تختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بشأن حماية الوحدة الوطنية، وبشأن حماية حرية الوطن والمواطن، وبنظام الأحزاب السياسية، وبشؤون التموين، والمرسوم الخاص بالتسفير الجبري وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس (م/٣).

وتحتخص محكمة أمن الدولة الجزائية (التي تتشكل بالمحكمة الابتدائية) بالنظر في الجرائم التي لا تحتخص محكمة أمن الدولة العليا بالنظر فيها، وكذلك فأنها تحتخص بالنظر في الجرائم الخاصة بشؤون التموين والخاص بالتسعير المجري إذا كانت العقوبة لهذه الجرائم أقل من الحبس وكذلك النظر في شأن تأجير وبيع الأماكن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر. إضافة إلى كل ذلك فقد أجاز قانون الطواريء المصري (الرئيس الجمهورية أو لم يقم مقامه ان يجعل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام) (م/٩)، وبذلك سلب جانب كبير من اختصاص المحاكم الجنائية العادلة واضيف إلى إختصاص المحاكم أمن الدولة (وهي المحاكم الاستثنائية) حتى أصبحت أكثر إتساعاً وأكبر إختصاصاً، ولم يصبح للمحاكم العادلة سوى جانب قليل نسبياً من الجرائم^(١).

أما قانون حالة الطواريء السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ فإنه جعل القضاء العسكري^(٢) وفقاً للمادة (٦) يختص بالنظر في خالفة الأوامر الصادرة عن المحاكم العرفية (فقرة ١١)^(٣)، أما باقي الجرائم الأخرى التي يختص القضاء العسكري في النظر فيها فقد نص عليها قانون العقوبات السوري وهي الجرائم الواقعة على:

١ - أمن الدولة والسلامة العامة(من المادة ٢٦٠ حتى المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات)^(٤)

(١) د. عبدالحميد متولي، نظرات في انتظام المحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بالأنظمة الديمقراطية الغربية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٥٩١-٥٩٢.

(٢) حلت (محكمة أمن الدولة العليا) محل المحكمة العسكرية الاستثنائية بموجب المرسوم التشريعي رقم (٤٧) بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٨ وتتمتع بسائر اختصاصاتها وصلاحياتها، وتحتخص أيضاً في كل قضية أخرى يجعلها المحاكم العرفية (م/٥) ويشمل اختصاص محكمة أمن الدولة العليا جميع من المدنيين والعسكريين مهما كانت صفتهم أو حصانتهم.

(٣) هذه الأوامر نصت عليها المادة الرابعة وهي وضع القيد على حرية الاشخاص في الاجتماع والإقامة والتنقل والمرور ومراقبة الرسائل والصحف والاذاعات وجميع وسائل الاعلان وسحب اجزاءات الاسلحة واخلاء المناطق وكذلك الاستيلاء على اي منقول او عقار.

(٤) استثنى الامر العرفي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٦ المعديل بالامر العرفي رقم ٤١ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٨ من اختصاص القضاء العسكري الجرائم المنصوص عنها في المادتين ٣١٤ و ٣١٨ من قانون العقوبات العام وحالها إلى القضاء المدني.

- ٢- والجرائم الواقعة على السلطة العامة (من المادة ٣٦٩ حتى المادة ٣٨٧)
 - ٣- والجرائم المخلة بالثقة العامة (من المادة ٤٢٧ حتى المادة ٤٥٩)
 - ٤- والجرائم التي تشكل خطراً شاملأ (من المادة ٥٣٧ حتى المادة ٥٨٦).
- والمحاكمات إستناداً إلى هذه المحكمة التي لها مهمة وحيدة هي التعامل مع القضايا السياسية وقضايا أمن الدولة، لافتفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة من حيث عدم قابلية أحکامها للاستئناف، وفرض قيود على إمكانية إتصال المتهمين بمحامיהם، ومنح سلطات تقديرية واسعة للقضاء^(١). كما منحت المحاكم العسكرية الميدانية سلطات إستثنائية بموجب قانون حالة الطواريء، بما في ذلك صلاحية الاستماع إلى الدعاوى المرفوعة ضد المدنيين وذلك بموجب المرسوم رقم ٤٦ لعام ١٩٦٦^(٢).

وكانت محكمة أمن الدولة العراقية بموجب قانون السلامة الوطنية الملغى تختص بالفصل في جميع الجرائم الناشئة عن الاعمال التي تصدر بها قرارات وأوامر من رئيس الوزراء أو من يخوله وفق أحكام هذا القانون (١٩٧١م).

وتختص أيضاً بالفصل في (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات البغدادي، والجرائم المخلة بالأمن العام التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الوزراء أو من يخوله وما يكون مرتبطاً بهذه الجرائم جميعاً إرتباطاً غير قابل للتجزئة من جرائم أخرى) (٩٢م).

وأجاز القانون لرئيس الوزراء تحديد اختصاص المحكمة في بعض الجرائم التي تقدم ذكرها (لله أو لمن يخوله نقل الدعوى من دائرة اختصاص احدى محاكم أمن الدولة إلى دائرة إختصاص محكمة أمن دولة أخرى) (١٣م).

وفي حين تتفق القوانين السورية والعراقية والمصرية مع القانون الكويتي في أن محكمة أمن الدولة تختص في النظر في الجرائم والأوامر والقرارات الصادرة من السلطة القائمة بأجراء حالة الطواريء إلا أنها تختلف عن القانون الكويتي

(١) جمعية حقوق الإنسان في سورية، الموقع الإلكتروني السابق.

(٢) المصدر نفسه.

بالنسبة لاختصاص تلك المحكمة بشأن الجرائم الواردة في القانون العام إذ نجد أن القوانين السورية والعراقية والمصرية كانت أكثر وضوحاً من القانون الكويتي من حيث تحديدها للجرائم الواردة في القانون العام الذي تختص محكمة أمن الدولة في النظر فيها على الرغم من أن القانون الكويتي رغم مجلس الوزراء بأن يحدد الجرائم الواردة في القانون العام في قرارها فكان من الأفضل أن تحدد مسبقاً في القانون الأحكام العرفية كغيره من القوانين السورية والمصرية والعراقية لكي يتسرى للمواطن الاطلاع عليه ومعرفته قبل إعلان الأحكام العرفية وليس بعدها.

وتختص المحكمة الجنائية المركزية في العراق بالنظر في الجرائم الكبرى التي ترتكب خلال مدة سريان حالة الطواريء وفقاً لقانون الطواريء العراقي لسنة ٤٢٠٠٠ نظراً لأنه لا يجوز إنشاء حاكم استثنائية أو خاصة بموجب ما ورد في المادة (١٥) الفقرة (ط) من قانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ للمرحلة الانتقالية والمادة (٩٧) من مسودة الدستور العراقي وقد حددت هذه الجرائم جرائم (القتل والسلب والاغتصاب والاختطاف والتخييب أو التفجير أو احرق أو إتلاف الاموال العامة والخاصة وحيازة الاسلحة الخربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها) (م٧/٧). أما الجرائم الأخرى غير الواردة في الفقرة الأولى فتشتمل بها المحاكم الجزائية وفقاً لاختصاصها المكاني (م٧/٢). وإن القانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار إليها أعلاه (م٧/٤).

وبخصوص التحقيق في الجرائم التي تحدث أثناء حالة الطواريء فإن قضاة التحقيق كلا حسب منطقته وإختصاصه المكاني والنوعي يتولون التحقيق فوراً في الجرائم المذكورة أعلاه (م٧/٣)، كما أجاز لرئيس مجلس القضاة أو رئيس المحكمة الاتحادية أن ينتدب بعض القضاة والمحققين للتحقيق بدلاً من قضاة التحقيق في جريمة أو نوع معين من الجرائم إذا كان ذلك ضرورياً.

٤-١-٣ أثر المحاكم الاستثنائية في مبدأ المساواة أمام القضاء

المقصود ببدأ المساواة أمام القضاء هو وحدة القضاة الذي يقف أمامه المواطنين جمِيعاً – خضوع الجميع لمحاكم واحدة – وألا تختلف المحاكم بأختلاف الأشخاص الذين يتتقاضون أمامها إذ لا يصح أن يتمتع بعض الطوائف بأمتيازات قضائية لأن تنشأ لهم حاكم خاصة بهم، وأن تكون إجراءات التقاضي التي يسير عليها المتتقاضون واحدة بالنسبة لهم جميعاً فضلاً عن وحدة القانون المطبق على الحالات المتساوية ومعاملة جميع المتتقاضين معاملة متساوية دون أية تفرقة بين متتقاض وآخر فالقانون المطبق هو الفيصل بأحكامه في المعاملة بين جميع المتتقاضين^(١). فاياً كان الشخص فإنه تطبق عليه مجموعة من القوانين من قبل محكمة مستقلة ، وذلك دون أي تمييز أو تحيز بأنصاف ودون خوف أو أي شيء آخر من هذا القبيل^(٢).

ولأهمية مبدأ المساواة في كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم ، وتوفير الحياة القانونية لهذا الحق، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة (١٠٧)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (١٤)، كما أكدته الإعلانات الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م/٨)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (م/٧)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (م/٦)، وميثاق حقوق الإنسان العربي (م/٥).

كما نص معظم الدساتير على مبدأ المساواة أمام القانون وذلك حرصاً على حماية حق الإنسان سواءً إكان في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وهذا ما نصت عليها دساتير سوريا (م/١٩٥٠) ، مصر (١٩٢٣ و ١٩٣٠) و (م/٢٣) و (م/١٩٥٦) و (م/٣١) و (م/١٩٧١) ، ودستور سلطنة عمان (م/١٩٩٦) ، ودستور دولة الكويت (م/١٩٦٢) و (م/٩) ، ودستور جمهورية الجزائر (م/١٩٩٦) ، والعراق (م/٦) و (م/١٩٥٨) و (م/١٩٦٤) و (م/١٩٦٨) و (م/٢١) ، ودستور جمهورية الصين الشعبية (م/١٩٥٤) و (م/٨٥) والاتحاد السوفيتي (م/١٩٣٦).

(١) د.أحمد حامد البدرى محمد، المصدر السابق، ص ١٠٧.

(2) Geoffrey Marshall, Constitutional theory, Oxford, at the Clarendon press, 1971, p138.

(م/١٢٣). ونرى أن النص على مبدأ المساواة أمام القانون في الدستور يتضمن المساواة أمام القضاء ويفغى عن النص عليها^(١). وليس هناك تعارض مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن تكون هناك أحياناً حاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين إذا دعت الضرورة لذلك شريطة لا يكون مثل هذا النوع من المحاكم الخاصة سبباً في تمييز فئة من الأفراد على غيرها أو في إنتقاص حقوق طائفة من الناس بالمقارنة بطاائفة أخرى والمثال العملي لهذه النوعية من المحاكم هي محكمة الأحداث، فهذه المحكمة محكمة خاصة بال مجرمين الأحداث فلا يجوز أن تتبع إجراءات خاصة بهم تختلف عن المحاكم والإجراءات المقررة بالنسبة لغيرهم وهكذا^(٢).

ويمثل إجراء محكمة عادلة لأي متهم في أن يكون ذلك أمام قضاة طبيعي كون هذا النوع من القضاء هو المأثور من الناحية القانونية ويتمتع بالمصداقية وتتوافر فيه الضمانات الكافية لحقوق المتهم. فالقضاء الطبيعي هو المحكمة الدائمة التي أنشأها القانون لنظر الدعوى دون قيد زمني معين سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة أو بظروف مؤقتة مثل حالة الحرب أو حالة الطوارئ، فهذا النوع من المحاكم المؤقتة لا يعتبر من قبيل القضاة الطبيعي إلا بالنسبة للجرائم التي انشئت هذه المحاكم من أجلها أما الجرائم العادية فهي دائماً من اختصاص المحاكم العادية التي لا يتوقف وجودها على وقت معين أو ظرف معين^(٣).

ولكن كما رأينا فإن المحاكم الاستثنائية التي تنشأ في الظروف الاستثنائية، تختلف عن القضاة الطبيعي من حيث تشكيلاها إذ يتكون معظم قضاة المحاكم الاستثنائية من العسكريين أي غير مختصين في مجال القانون بخلاف القضاة الطبيعي الذي يتكون من قضاة متخصصين مختصين في القانون، كما أن اختصاصها أيضاً يختلف عن القضاة الطبيعي فقانون الطوارئ يحدد اختصاصاتها وهذه الاختصاصات غالباً تتعلق بالجرائم ذات الطابع الأمني إضافة إلى ذلك فإن بعضـاً من قوانين الطوارئ يعطي القائم بالإجراءات في الظروف الاستثنائية

(١) د. محمد كامل ليلة ، المصدر السابق، ص ٦٩٩.

(٢) د. احمد حامد البدرى ، المصدر السابق، ص ١٠٨ ” د. عثمان خليل ، المصدر السابق، ص ١٤٠ .

(٣) د. احمد حامد البدرى ، المصدر السابق، ص ٤١٤ .

صلاحية سلب القضاء الطبيعي من بعض الجرائم وذلك بتحويلها إلى المحاكم الاستثنائية للنظر فيها.

ويتجلى خرق مبدأ المساواة أمام القضاء عند إنشاء المحاكم الاستثنائية في ظل قوانين الطوارئ في عدة أمور يمكن إستخلاصها في أربع نقاط:

أولاً: عدم وجود حكمة عليا للتدقيق في القرارات التي تصدرها المحاكم الاستثنائية، حيث أن قوانين الطوارئ جعلت قرارات المحاكم الاستثنائية قطعياً بمجرد التصديق عليها من قبل الجهات المختصة وبالتالي لا يتمتع المتهم بحق الطعن في القرار الصادر بشأنه وهذا ما نص عليه قانون الأحكام العرفية الكويتية في المادة (٩)، والمرسوم التشريعي السوري رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن إحداث (محكمة أمن الدولة العليا) في المادة (٨) وقانون الطوارئ المصري في المادة (١٢) منه، حيث أن هذه القوانين جعلت الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية قطعياً ولا يجوز الطعن ولكن في الوقت ذاته عدتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الجهات المخولة بذلك. إضافة إلى هذا فإن هذه القوانين منحت الصلاحيات للسلطات القائمة بأجزاء الأحكام العرفية – كما في قانون الأحكام العرفية الكويتية – أو رئيس الجمهورية – كما في القانونين السوري والمصري – سلطة مطلقة في هذا الشأن فلهم حق الغاء الحكم أو تخفيض العقوبة أو تبديلها بأقل منها. ونرى أن حرمان المتهم من الطعن في الحكم الصادر ضده بموجب قوانين الطوارئ إخلال واضح بمبدأ المساواة وذلك بسلبه إحدى الضمانات المهمة لإجراء حاكمة عادلة، وإن هذا يتناقض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة (٥) منه ان (لكل شخص ادين بجريمة، حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى حكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه).

إذن ليس هناك أدنى من أن تكون إدانة المتهم مقصودة لذاتها بجرائمها من مباشرة حقه في الطعن فيما يصدر ضده من أحكام إهداها لحقه في المحاكمة المنصفة، وليس هناك ما هو أكثر بجافاة للمحدود المذكورة من إقرار إدانة غير متيقن منها غير مقطوع بسلامة أسانيدها^(١).

(١) د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محكمة عادلة – دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة (في ضوء التشريعات المبنائية – المصرية- الليبية- الفرنسية- الإنجليزية- الأمريكية والشريعة الإسلامية)، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص ٣٣٢.

ثانياً: إن مظهر الالخل ببدأ المساواة في تشكيل المحاكم الاستثنائية في ظل قوانين الطواريء يمثل في أن تلك القوانين تجيز إشتراك الضباط في تشكيل محاكم إستثنائية - كما سبق وأن أشرنا إليها - ويصل إلى حد إجازة أن يكون التشكيل كاملاً من الضباط بالنسبة لقضايا معينة وهؤلاء الضباط لا يتتوفر فيهم الخبرة الكافية ولا الدراسة القانونية لممارسة القضاء وهو ما يمثل خالفة صارخة لمبدأ المساواة إذ تؤدي إلى حرمان المتهم من المشول أمام قاضيه الطبيعي المتخصص لمجرد إعلان حالة الطواريء وبناء على مشيئة رئيس الجمهورية تمثل إخلالاً خطيراً ببدأ المساواة أمام القضاة^(١).

ثالثاً: ووجدنا عند تكلمنا عن اختصاصات المحاكم الاستثنائية أن قوانين الطواريء تحيل بعض الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى المحاكم الاستثنائية أو يعطي قانون الطواريء هذه الصلاحية إلى القائم بأجزاء وتطبيق أحكام الطواريء، كما ورد في المادة (٦) من قانون الأحكام العرفية الكويتية والمادة (٩) من قانون الطواريء المصري والمادة (٢٩) و (م ١٣٢) من قانون السلامة الوطنية العراقي (الملغى). وبعد هذا تفويضاً في تحديد إختصاص هذه المحاكم إلى الحد الذي يعطيه الحق في إحالة قضايا هي من إختصاص القضاء العادي وقت إرتكاب الجريمة فإن المتهم لا يعلم أمام أي قضاء ستم حاكمته فهو القضاء العادي أم المحاكم الاستثنائية مع ما ينطوي عليه ذلك من إخلال بالمساواة إذ في الوقت الذي يحاكم فيه متهم آخر عن جريمة ماثلة أمام القضاء العادي يقف المتهم أمام محكمة استثنائية لمجرد أن رئيس الجمهورية أو القائم بتطبيق إجراءات الطواريء رأى أن يحال للمحاكمة أمام المحكمة المذكورة وفي ذلك إخلال ببدأ المساواة إذ أن قواعد القضاء الطبيعي تفترض أن تكون القواعد القانونية التي يحاكم في ظلها المتهم محددة سلفاً قبل إرتكاب المتهم لجريمته لابعد إرتكابها^(٢).

(١) د.أحمد حامد البدرى محمد، المصدر السابق، ص ١١٩.

(٢) د.أحمد حامد البدرى محمد، المصدر السابق، ص ١١٨-١١٩.

رابعاً: إنشاء المحاكم الاستثنائية يمثل إخلالاً ببدأ المساواة أمام القضاء، كون الاجراءات المتتبعة في المحاكم الاستثنائية المشكلة في ظل قوانين الطواريء تختلف عما هي عليه في القضاء العادي ولا تتوافر فيها الضمانات التي توافر للمتهم لو كان أمام القضاء العادي، فقانون الطواريء المصري نص في المادة العاشرة منه على أنه (فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص فيها محكمة أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقتضي بها). ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام (قاضي الحالات) بمقتضى هذه القوانين). وبموجب هذا النص فإن رئيس الجمهورية يملك صلاحية تحديد الاجراءات الواجب اتباعها أمام محكمة أمن الدولة. أما قانون الأحكام العرفية الكويتية فإنه أجاز اختصار الاجراءات عندما نص في المادة (٨) (تطبيق إجراءات التحقيق في القضايا التي ترفع إلى المحكمة العرفية قواعد قانون الاجراءات الجنائية، ولا يجوز للمحكمة العرفية إختصار هذه الاجراءات مستلهمة بذلك قانون الاجراءات الجنائية)، في حين أجاز المرسوم التشريعي السوري رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن إحداث (محكمة أمن الدولة العليا) لمحاكم أمن الدولة عدم التقيد بالاجراءات الاصولية المتتبعة أمام القضاء العادي عندما نص في المادة (٧) فقرة (١) منها على أنه (مع الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة، لا تقيد محكمة أمن الدولة بالاجراءات الاصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة). وهذه الاجراءات المتتبعة بموجب قوانين الطواريء هي خالفة للدستور كون السلطة التشريعية هي المكلفة بتحديد الاجراءات وكذلك فإنه خالف للبدأ الدستوري المأثور وهو الفصل بين السلطات حيث لا يمكن للسلطات التنفيذية التدخل في إمور تدخل في جوهر اختصاصات السلطة التشريعية. ولابد أن نشير هنا إلى أن معظم البلدان تقدم القضايا المتعلقة بأمن الدولة (ومسألة أمن الدولة تفسر بشكل واسع يشمل جميع أنواع (الجرائم) والمخالفات ذات الطابع

السياسي) إلى قضاء خاص يأخذ أشكالاً مختلفة تسمى حاكم أمن الدولة أو حاكم استثنائية أو عسكرية أو عرفية^(١).

ومن كل ذلك يتبيّن لنا أن إنتزاع الأشخاص من قضاهم الطبيعيين ليحاكموا أمام حاكم إستثنائية خاصة بـ تألف الأصول الدستورية ويهدر مبدأ تخصيص القضاء وحياته وإستقلاله، كما أن ذلك ينطوي على إخلال بمبدأ (المساواة) وهو من المباديء الدستورية^(٢). فتشكيل المحاكم الاستثنائية في ظل حالات الطواريء، أكبر خطر يهدد إستقلالية القضاء وحقوق الإنسان وكونها تخلق قضاةً مزدوجاً يقوض من صلاحية المحاكم العادلة ويصبح المواطن في ظله عرضة في أي لحظة لمحاكمات تفتقر إلى معايير العدالة الضرورية لحماية حقوق الإنسان، إذ للسلطة التنفيذية النفوذ الأكبر والقرار الأخير في إحالة المواطن إلى هذه المحاكم على خلفيات ومبررات سياسية، فتضحي المحاكم هذه أداة بيد السلطة المحاكمة لتحقيق مآرب سياسية^(٣). وأخيراً فإن انشاء هذه المحاكم يقضي على وحدة القضاء إذ تتعدد الجهات القضائية بدون مبرر مما يتربّ عليه تنافر في اختصاص المحاكم^(٤).

ومن كل ذلك نصل إلى نتيجة مفادها أن إقامة حاكم إستثنائية وخاصة دائمة ومؤقتة لمحاكمة متهمين معينين يخل بوحدة النظام القانوني ومبادئ المساواة بين المواطنين حيث يفرق بين الأفراد في نوع القضاء الذي يتولى حاكمتهم، ونوع القواعد القانونية التي تحكم منازعاتهم، وتتفاوت معاملة الأفراد بالنسبة للتصرف الواحد فقد يحاسب الفرد عن تصرف ما ينطوي الإدارية وتحكمها عما يجب أن يترك الامر فيه لقانون العقوبات وأجهزته المتخصصة^(٥).

(١) فاتح سيف عزام، المصدر السابق، ص ٣٢.

(٢) حسين جمیل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، ص ١٧٥.

(٣) فاتح سيف عزام، المصدر السابق، ص ٣٣.

(٤) د.ابراهيم خبيب سعد، المصدر السابق، ص ٢٤٠.

(٥) د.محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، ص ٥٦-٥٧ ، نقلًا عن حسين جمیل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، المصدر السابق، ص ١٧٧.

ومع كل ذلك فأن هناك من يرى أن تشكيل المحاكم الاستثنائية ليس إخلالاً بمبدأ المساواة إذا أخذ المشرع معيار طبيعة النزاع أو الجريمة لتحديد اختصاص هذه المحاكم الاستثنائية، فأن إنشاء أو وجود هذه المحاكم لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة، وإن كانت في واقع الامر إستثناء على قواعد الاختصاص، ما دام المشرع يخرج من ولائية المحاكم العادلة – وهي ولية عامة – بعض المنازعات، لادخالها في ولية المحاكم الاستثنائية^(١).

وفي النهاية لابد أن نشير إلى أن ظاهرة المحاكم الاستثنائية تشمل في كثير من الأحيان، بعض الدول التي لم تعلن حالة الطواريء^(٢).

ونظراً للمساويء الكثيرة التي تواجه المحاكم الاستثنائية كونها إخلالاً واضحاً بمبدأ المساواة أمام القضاء وخرقاً لحقوق المتهم في إجراء حاكمة عادلة له، وللتلافي تلك المساويء، فإن الدول المتقدمة، تكلف المحاكم العادلة بالنظر في الجرائم التي نصت عليها قوانين الطواريء. فأنكلترا مثلاً عرفت الظروف الاستثنائية وسن特 تشريعات مواجهة لها، ولكن ضمن الشرعية الاعتيادية، وإعتماداً على المحاكم العادلة مثلة فيما يسمى Court of Summary Jurisdictional وهي حاكم جنائية عادلة إختصت بمحاكمة الخارجين على قوانين الطواريء، حاكمة إيجازية سريعة بموجب تدابير إدارية بحثة إحتفظ القضاء بسلطة الرقابة عليها ضماناً لطابقتها للقانون حماية للافراد من إعتساف السلطة التي ينظر إليها دوماً بعين الريبة والخذر^(٣).

وكذلك عرف النظام القانوني الأمريكي ما يسمى بحالة الطواريء إلا أنها تخضع لنظام محدد ومؤقت، ويقع تحت الرقابة البرلمانية والقضائية، حيث تخضع قرارات السلطة القائمة على الطواريء لرقابة القضاة، ويحتفظ القضاة العادي

(١) د.ابراهيم غريب سعد، المصدر السابق، ص ٢٣٩.

(٢) مذكرة حول حقوق الإنسان والمحريات الأساسية في الوطن العربي – الأوضاع والعقبات والمقترنات – مقدمة من اللجنة التحضيرية لندوة حقوق الإنسان والمحريات الأساسية في الوطن العربي، مجلة (المؤocy العربي)، العددان الثالث والرابع، المصدر السابق، ص ٧٧.

(٣) د.حقي اسماعيل بريوتني، الرقابة على اعمال السلطة القائمة على حالة الطواريء، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١١٣-١١٧، نقلًا عن حاتم بكار، المصدر السابق، ص ٣٢٥ .

بالاختصاص بالنظر في حالات الطواريء، وذلك أن الدستور جعل السلطة القضائية حكراً على حاكم القضاء العادي^(١).

وفي فرنسا كانت محكمة أمن الدولة موضع قلق ورفض فقهى عام حتى تم التخلص عنها غداة فوز الحزب الاشتراكي ١٩٨١ الذى عد ذلك خطوة على طريق تنفيذ برنامجه في حماية الحرية الفردية ودعم حقوق الإنسان^(٢).

٣-٣ أثر قوانين الطواريء في الحريات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية

١-٣-٣ أثر قوانين الطواريء في حرية تأسيس الأحزاب السياسية

سبق وأن رأينا اختلاف الدساتير بشأن تناولها حرية تأسيس الأحزاب السياسية، فمنها ما أخذ بنظام الحزب الواحد ومنها ما يمنع قيام نظام الحزب الواحد ومنها ما أخذ بنظام الحزب القائد، ومنها ما يأخذ بنظام التعددية الخزبية ولكن بشروط ومنها يأخذ بنظام التعددية الخزبية دون أي شرط.

ولكن السؤال الذي يبرر هنا هل سيؤثر إعلان حالة الطواريء في الأحزاب السياسية وممارسة نشاطاتها؟ إن إعلان حالة الطواريء يؤثر في الأحزاب السياسية كما يؤثر في ممارسة النشاط السياسي بمجمله. ففي مصر يلاحظ أنه في حالات الطواريء الاستثنائية، يعد نظام الحكم نفسه في مواجهة مع خصومه السياسيين أو العقائديين أو المتمميين لاتجاه آخر وتنسب اليهم الشرة والعصيان أو إثارة الاضطرابات، وتلك أغلب الواقع التي تعلن بشأنها حالات الطواريء الاستثنائية، وعندئذ يخشى من التصفية الجسدية لمعارضي النظام، وذلك بأطلاق يد الشرطة والجيش في إطلاق الرصاص بعشوائية وشمولية ويسقط العديد من القتلى^(٣).

(١) د. حاتم بكار، المصدر السابق، ص ٣٢٦ .

(٢) د. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩١ ، ص ٦٦٤ نقلًا عن حاتم بكار، المصدر السابق، ص ٣٢٥ .

(٣) ينظر د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ٢٦٧ .

ويتم اللجوء إلى إعلان حالة الطواريء في مصر وفقاً للمادة الأولى من قانون حالة الطواريء المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٠ في حالات عديدة كحالة حدوث إضطرابات داخلية والتي تعتبر من إحدى الأسباب التي يمكن عند حدوثها إعلان حالة الطواريء^(١).

والأنهزاب السياسية هي المصدر الرئيس لحدث الإضطرابات وفقاً لتصور الحكومات ذات النهج الاستبدادي، لذلك لابد من منع قيامها أو قد يسمح بتأسيسها ولكن تكون شكلية وموالية للنظام السياسي كما تفتقر تلك الأحزاب إلى القاعدة الجماهيرية الحقيقة.

وكانت الاعتبارات الأمنية تقف دائماً وراء ممارسات الاعتقال، وذلك من خلال استخدام سلاح قانون الطواريء الذي يعتبر أحد دعامات إستمرار تلك الممارسات، فاللحجة المشهورة منذ الخمسينات حتى اليوم هي مقاومة محاولات قلب أو تغيير نظام الحكم من جانب الجماعات الإسلامية بشتى فصائلها أو من جانب التنظيمات الشيعية وغيرها من فصائل المعارضة^(٢).

وفيالأردن لم تكن هناك أحزاب وجمعيات ونقابات، بشكل معلن وواضح وصريح في ظل إعلان الأحكام العرفية، غير أن الأمر لا شك فيه أفضل الآن منذ السماح للأحزاب بالنشاط العلني وإنها العمل بالأحكام العرفية^(٣).

ولقد نصت المادة (٨) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ (إن حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة) فالدستور السوري الذي هو القانون الأساسي في البلاد فرض على الشعب

(١) نصت المادة الأولى من قانون الطواريء المصري على انه (يجوز إعلان حالة الطواريء كلما تعرض الأمن والنظام العام في اراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء اكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطراب في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء).

(٢) د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ١٨٢.

(٣) وتجاوز عدد الأحزاب العاملة في الساحة الأردنية (٢٥) حزباً مرمضاً، وبدأت التعددية السياسية والجزئية إلا انه ما زال هناك طريق طويل قبل الاقرار بأن الديمقراطية أصبحت حالة حياة في المجتمع الأردني. لمزيد من التفصيل ينظر مصطفى عبدالكريم العدون، حقوق الإنسان - دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الانظمة السياسية المختلفة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ١٧١.

السوري حزباً معيناً، وجعله قائداً في الدولة والمجتمع دون أن يكون للشعب السوري أي إرادة في ذلك أو رأي وهذا الحزب هو الذي يستولى على السلطة بانقلاب عسكري^(١). وبذلك فقد المواطن السوري حقه بالانتفاء إلى أحزاب سياسية أخرى، حيث يتعدد العمل السياسي في سوريا حالياً بالجبهة الوطنية التقدمية التي أنشأها حزب البعث عام ١٩٧٠، والتي نص قانون إحداثها على أن حزب البعث العربي الاشتراكي أكثر من نصف الأصوات فيها مما يجعل الجبهة المذكورة غطاء يتحكم حزب البعث من خلاله بكمال الحياة السياسية في سوريا^(٢).

وإن ممارسة النشاط السياسي خارج نطاق تلك الجبهة تعد من الجرائم المعقاب عليها قانوناً، وما زال المرسوم (٤٩) لعام ١٩٨٠ والذي يقضي بعقوبة الاعدام لكل منتم إلى جماعة الاخوان المسلمين ساري المفعول ومطبقاً، كما اعتقل الآلاف من الناشطين وحولوا إلى المحاكم الاستثنائية وحكم عليهم بالسجن لمدد طويلة بمجرد إنتماهم لأحزاب سياسية، مما يعني أن حق إعتناق الأفكار والاعلان عنها والانتفاء إلى أحزاب سياسية ومارسة العمل السياسي هو حق مهدور تماماً في سوريا ويشكل جرائم كاملة^(٣). كما أن حالة الطواريء كانت وما تزال تشكل سبباً مهماً في ضعف المعارضة السلمية وأحزابها السياسية التي تعمل في ظروف قاسية الشروط أدخلتها في نفق العزلة، حيث أنهكت قواها بشكل شبه تام عبر القمع والسجن والتعذيب والتصفيات الجسدية حتى باتت سوريا سجن بلا جدران حسب تعبير البعض، هذا فضلاً عن إبتلاع حزب البعث للجبهة بشكل كامل وفرض التبعية السياسية التامة على أحزابها^(٤). كذلك إتسعت مجموعة أحكام قانون الطواريء على مر السنين فنتج عن ذلك إعتقال الآلاف من المعارضين

(١) اللجنة السورية لحقوق الإنسان، المصدر الالكتروني السابق.

(٢) جمعية حقوق الإنسان في سوريا، المصدر الالكتروني السابق.

(٣) نص قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٠ في مادته الأولى (يعتبر مجرماً ويعاقب بالاعدام كل من تسب لتنظيم جماعة الاخوان المسلمين).

(٤) رديف مصطفى، حالة الطواريء، ميراثها، مشروعيتها القانونية والدستورية، اثارها وظوابط اعمالها، المتاح على الموقع الالكتروني:

http://www.madeenah.net > (٢٠٠٦/٠٤/٢٧).

السياسيين المشتبه بهم وغيرهم وتعذيبهم وإحتجازهم من دون تهمة أو حاكمة، وإدانة آخرين والحكم عليهم بالسجن مدةً طويلة بعد حاكمات جائرة أمام محكمة أمن الدولة العليا أو المحاكم العسكرية الميدانية^(١).

وهذا كله إنعكس سلباً على المشاركة السياسية لجميع أطياف الشعب السوري ب مختلف إنتماطهم السياسي، حيث شكلت تلك القوانين عقبة رئيسية أمام المشاركة الواسعة في صنع القرار السياسي. فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤٨) من الدستور السوري على أنه (يصدر الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم عليه) أي إن القيادة القطرية لحزب البعث تحكر منصب رئيس الجمهورية لنفسها، نظراً لأنها تقوم وفقاً للدستور بأقتراح المرشح لهذا المنصب، ولا يكون أمام مجلس الشعب أي خيار سوى الموافقة عليها، وبالتالي لا يستطيع أي مواطن مهما كانت مؤهلاته التي تؤهله لشغل هذا المنصب أن يتبوأه مادام هو خارج عن دائرة المنتدبين لحزب البعث، أما نتيجة الاستفتاء فهي واضحة حيث لا تقل نسبة الموافقة على ٩٩%. أما بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب و المجالس المحلية فقد كان آخر انتخابات عامة شهدتها سوريا قد جرت في عام ٢٠٠٣، في ظل حالة الطواريء المستمرة منذ عام ١٩٦٣، وكانت أحزاب المعارضة (جميعها غير مرخصة) قد طالبت بتحقيق الاصلاح الموعود واتاحة حريات التعبير والعمل السياسي كشرط للمشاركة في الانتخابات، ثم قاطعتها نظراً لعدم تحقيق أبسط شروط المشاركة الديمقراطية^(٢).

أما في العراق فإن دستور ١٩٧٠ كما رأينا كان أول دستور عراقي ينص على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، ولتنظيم ذلك أصدر النظام الباعشي قانون الأحزاب في سنة ١٩٩١ غير أن هذا القانون لم يأت بالتعديلية الخزنية كما أسلفنا. وأصدر النظام الباعشي خلال مدة حكمه مجموعة من القرارات من خلال مجلس قيادة الثورة وكما هو معلوم تتمتع هذه القرارات بقوة القانون بموجب المادة ٤٢

(١) جمعية حقوق الإنسان في سورية، المصدر الالكتروني السابق.

(٢) جمعية حقوق الإنسان في سورية، المصدر الالكتروني السابق.

ف آ(١) من دستور ١٩٧٠، وجاءت هذه القرارات لتكريس إحتكار ممارسة النشاط السياسي من قبل حزب البعث، كما وحظر على الأحزاب الأخرى أي نشاط سياسي وأي خالفة لذلك يجعل من مرتكبها واقعاً تحت طائلة العقوبات التي تصل إلى حد الاعدام في أغلب الأحيان.

وذلك بدءاً بقرار ٨٤٤ في ١٩٧٨/٧/٣ الذي نص في فقرته الأولى على أنه (يعاقب بالاعدام العسكري ورجل الشرطة والمتقاعد़ين المسرحين من الخدمة أو المنتهية خدمتهم لأي سبب كان بعد ١٧/تموز إذا ثبت إنضمامه وعمله لحساب أو مصلحة حزب أو جهة سياسية أخرى عدا حزب البعث العربي الاشتراكي)، وتوسعت دائرة المشمولين بهذا القرار في الفقرة الثانية لـ (تشمل الفقرة (١) من هذا القرار منتسبي رئاسة المخابرات العامة عند إحالتهم على التقاعد أو انهاء خدمتهم لأي سبب كان). ثم أصدر القرار رقم ٤٦١ في ١٩٨٠/٣/٢١ بحق المنتسبين إلى حزب الدعوة الاسلامية حيث (قرر مجلس قيادة الثورة تطبيق أحكام المادة (١٥٦) (٢) من قانون العقوبات بحق المنتسبين إلى الحزب المذكور مباشرة أو العاملين لتحقيق أهدافه العملية تحت واجهات أو مسميات أخرى) على أن (ينفذ هذا القرار على الجرائم المرتكبة قبل صدوره التي لم يصدر قرار بأحالتها على المحكمة المختصة) أي يكون هذا القرار ذا أثر رجعي وهو بخلاف جميع القوانين، وجاء القرار رقم (٦٠) في ١٩٨٩/٢/٤ ليؤكّد على ذلك وادخل هذا القرار حتى إلى مشروع دستور ١٩٩٠ في المادة (١٥٢) منه.

وفي ظل سياسة مصادرة الرأي وتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات والاتحادات المهنية والنقابات إضطررت أحزاب المعارضة العراقية إلى ممارسة نشاطاتها خارج العراق كما تأسست أحزاب عدة وشهدت التسعينيات من القرن الماضي تأسيس منظمات وليجان وجمعيات تعنى بحقوق الإنسان^(٣).

(١) نص دستور ١٩٧٠ في المادة (٤٢) يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية :
أ- اصدار القوانين والقرارات لها قوة القانون.

(٢) نصت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (يعاقب بالاعدام من ارتكب عمداً فعلًا بقصد المساس بأستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامتها أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك).

(٣) د.احمد الموسوي، المصدر السابق،ص ١٠٠.

أما بالنسبة للمشاركة السياسية في الانتخابات فإنه في حالة التعددية المزبعة لا يكون هناك تكافؤ متساوٍ بينحزب المحاكم والأحزاب الأخرى مادام هناك إعلان حالة الطواريء. ويجب أن لاننسى أن إحتكار الدولة لموارد معينة مثل التمويل وأماكن الاجتماع والنقل والمطابع ووسائل الاعلام ربما يعيق حتى أدنى تنظيم سياسي^(١).

وغالباً فإن الحزب المحاكم هو المسيطر على هذه الموارد - هنا لانقصد الدول التي لها تاريخ طويل في الممارسة الديمقراطية -، فوصول أي حزب للحكم في تلك الدول لا يعني إحتكارها لتلك الموارد، وبالتالي ينعدم مبدأ التكافؤ بين الأحزاب المتنافسة، نظراً لأن الأحزاب الأخرى تفتقر لتلك الموارد المالية لادامة مؤسستها من جانب وممارسة نشاطاتها السياسية من جانب آخر. كما وضعت الأمم المتحدة معايير محددة لاجراء انتخابات حرة ونزيهة وهي وجود جو عام دون تخويف للناخبين والمرشحين على حد سواء وذلك بتوفير حرية الرأي والتعبير والاعلام وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات وإستقلالية السلطة القضائية ومبدأ عدم التمييز، إضافة إلى التدابير والإجراءات السياسية لتحقيق حرية ونزاهة الانتخابات وهي امور فنية تتعلق بأدارة الانتخابات وتحديد الدوائر الانتخابية وتسجيل الناخبين.....الخ^(٢).

ووفقاً لهذه المعايير يستحيل توفير الجو العام الصالح لاجراء انتخابات حرة ونزيهة مع وجود حالات الطواريء المعلنة أو غير الرسمية على حد سواء، إذ أن التشريعات والقرارات المتعلقة بحالات الطواريء تقيد من حقوق (حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات واستقلالية سلطة القضاء ومبدأ عدم التمييز) أو تصادرها كليّة مما يحول دون القول بوجود انتخابات حرة نزيهة^(٣).

(١) جي س جودوين - جيل، الانتخابات الحرة النزيهة - القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة احمد منيب، مراجعة فايزه حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠، ص ٩٤.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر حقوق الانسان والانتخابات، المصدر السابق، ص ٥٦ وما بعدها.

(٣) د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ٢٢٠.

٢-٣-٣ أثر قوانين الطواريء في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

إذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أعتبر بتكوين الجمعيات كما سبق وأن رأينا، فإن إعترافه بهذه الحرية لم يأت مطلقاً بل أجاز تقيد ممارسة هذه الحرية وفقاً لـ (صيانة الأمن القومي) أو (السلامة العامة) أو (النظام العام) أو (حماية الصحة العامة) أو (الأداب العامة) أو (حماية حقوق الآخرين وحرياتهم). وجاء تقيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتلك الحرية غير واضح وضوحاً تماماً، فأضافة إلى تقييده لهذه الحرية بتلك التقييدات يجب أن تكون تلك (تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي) وهذه المفاهيم هي غير واضحة وقابلة للجدل والنقاش^(١).

وهكذا كان حال الدساتير أيضاً التي نصت على حرية تكوين الجمعيات، إلا أن إقرارها لهذه الحرية لم تأت مطلقاً. ومن الطبيعي أن لا يجيز أي قانون أو دستور اقامة تجمعات من شأنها أن تهدد سلامة البلد، ولأن المجتمع الحق في حماية نفسه، إلا أن استخدام العبارات العامة الواردة في عديد من الدساتير مثل الأهداف (الشرعية) و (الاسس الوطنية) تميل أكثر من اللزوم إلى تفسيرات أصحاب السلطة لما هو شرعي ووطني^(٢). وتشكل تلك المفاهيم الواردة في بعض الدساتير بحد ذاتها قيوداً على حرية تكوين الجمعيات، وإذا تقيدت الجمعيات بتلك التقييدات فأنها تصبح غير قادرة على أن تنهض بمهامها التي من المفترض أن تنهض بها لكونها تجعل من نفسها أداة بيد السلطة التي تحركها وفقاً لصالحها. ولوحظ في بعض الدساتير الأخرى إنها تضمن حرية تكوين جمعيات و / أو روابط بفهمها الاجتماعي أو المهني دون تحفظات كثيرة ولكن توضع القيود وتزداد كلما تقربت هذه الجمعيات من العمل في المجال السياسي بمفهومه الواسع^(٢).

(١) نصت المادة (٢٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون اخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق).

(٢) فاتح سعيم عزام، المصدر السابق، ص ٢٤.

إذن تنص الدساتير على حرية تكوين الجمعيات، إلا أن بعض الدساتير تقيدها، وهكذا لا يمكن تكوين الجمعيات بصورة مطلقة بل لابد أن تتسمج مع ما هو وارد في الدستور، وإذا كان حال تكوين الجمعيات في الظروف الاعتيادية هكذا، فما بالك في الظروف الاستثنائية والتي تتزايد فيها القيود فيصعب آنذاك تكوين الجمعيات في ظل قوانين الطواريء هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الجمعيات كما هو معروف تتكون من أجل تحقيق هدف أو أهداف معينة والمفروض فيها أن تستمر طويلاً من أجل تحقيق أهدافها، إلا أن مدة بقاء الجمعيات قد لا تطول في ظل قوانين الطواريء التي تستطيع أن تغلق تلك الجمعيات بأجراءاتها لمدة معينة أو يصل مستوى تلك الإجراءات حتى إلى حل تلك الجمعيات.

وبالتالي فإن بقاء، أو حل تلك الجمعيات يكون مرهوناً بقرار القائم بأجراءات حالة الطواريء أثناء مدة إعلانها. ففي سوريا مثلاً ما زال قانون الجمعيات معطلاً منذ قيام حالة الطواريء والغاء الأحزاب، ولم يسمح بتخريص جمعيات جديدة إلا في أضيق المحدود وبقرارات استثنائية تعد على الأصابع، مثل الترخيص لجمعيات أو هيئات تعنى بشؤون المرأة السورية، وبعض جمعيات البيئة، في حين لم يزد عدد الجمعيات المرخصة طوال ثلاثين سنة من حكم الرئيس حافظ الأسد عن بضع عشرات^(١).

ولاحظنا عند إستقرائنا لقوانين الطواريء اختلاف تلك القوانين في نوعية الاجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء تجاه الجمعيات والنوادي والنقابات، فمنهم من أعطى صلاحية وقف نشاط الجمعيات والنقابات والنوادي فقط لتلك السلطات كقانون الأحكام العرفية الكويتي رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ (م٣/٨)، أو غلقها كمرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة

(١) جمعية حقوق الإنسان في سورية، المصدر الإلكتروني السابق.

(٢) نصت المادة الثالثة على اختصاص السلطة القائمة على اجراء الحكم العربي، بوضع التدابير الآتية: الفقرة الثامنة (منع اي اجتماع عام، وفضه بالقوة، وكذلك وقف نشاط اي ناد أو جمعية أو جماعة).

رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ العراقي (م ٣/٥)، في حين إن مرسوم الطواريء رقم (١١) لسنة ١٩٥٦ العراقي لم يكتف بغلق النوادي أو الجمعيات أو النقابات أو الأحزاب بل وصل الأمر حتى إلى سحب إجازاتها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة عندما تسلك مسلك مقاومة الأوامر القانونية أو إحداثها شغباً بين السكان أو عندما يخشى منه الاخلاع بالأمن أو السكينة العامة (م ٣/٨)، وكان قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ العراقي قريباً من مرسوم الطواريء رقم (١١) لسنة ١٩٥٦ عندما أعطى الصلاحية لرئيس الوزراء بحل الجمعيات والنوادي والنقابات عند ثبوت ممارستها لنشاطات معينة (م ٤/٦)، ويلاحظ في أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ العراقي توسعه في مجال القيود على الجمعيات والنوادي والنقابات، حيث أن رئيس الوزراء صلاحية تحديد (مواعيد فتح و إغلاق ومراقبة أعمالها بوضع الحراسة عليها ولكن بعد إستحصل قرار قضائي بهذا الشأن كما له حلها وإيقافها مؤقتاً إذا ثبتت صلتها بجرائم القتل والتسلیب والاغتصاب والاختطاف والتخييب أو التفجير أو إحراق أو إتلاف الأموال العامة) (م ٦/٣).

وخصوص حرية التجمع فإنه كما رأينا ان المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على الحق في التجمع السلمي إلا أنها قيدته بنفس القيود التي قيدت به حرية تكوين الجمعيات. كما أن الدساتير نصت على حرية التجمعات السلمية. إلا أن القوانين وفي الظروف الاعتيادية تحول السلطات الادارية تفريق المظاهرة أو الاجتماع العام (في حالة إبعادها عن هدفها) أو حدوث (حالة فوضى) أو إذا (ارتكتب فيها أعمال إجرامية تخل بالأمن أو النظام العام)، أو إذا تعرضت حياة الأفراد وحرياتهم للخطر^(١).

وإذا كانت القوانين تعطي الصالحيات للسلطات الادارية تفريق المظاهرة أو الاجتماع العام في تلك الحالات فإن قوانين الطواريء في الظروف الاستثنائية

(١) نصت المادة (٥) (الوزير الداخلية ان يستعمل الصالحيات التالية، وله ان يخولها كلأ أو قسما إلى المتصرفين أو بناء على اقتراح وزير الدفاع إلى امراء الالوية بما فوق: ١-.....-٢-.....-٣-.....).

منع اي اجتماع يخشى منه الاخلاع بالسكينة العامة أو بالسلام وتفرقه بالقوة.....).

(٢) حسين جبيل، حقوق الانسان والقانون الجنائي، المصدر السابق، ص ١٠٨.

تعطي السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء منع القيام بالتظاهر والتجمع من أساسه وفي حالة قيام المواطنين بالتظاهر والتجمع يكن لتلك السلطات تفريقيهم بالقوة.

وإذا نظرنا مثلاً إلى الدستور المصري لسنة ١٩٧١ فأننا نجد انه يؤكد حرية التجمع في مادته (٥٤)^(١) إلا أنه في الوقت نفسه أصدرت الحكومات المصرية مجموعة من القوانين بشأن التجمهر بدل أن تكون هذه القوانين منظمة للتجمهر جاءت مقيدة لممارسة هذا الحق، كقانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ المعجل بقرار جمهوري بقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٨^(٢)، وقرار وزير الداخلية المصري رقم (١٣٩) لسنة ١٩٥٥^(٣) بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية، وقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٢٢^(٤)، إضافة إلى قانون الطواريء رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ والذي أعطى الصلاحية لرئيس الجمهورية وضع القيود على حرية الاشخاص في الاجتماع (١٠٣م).

على الرغم من كفالة حقي التظاهر والتجمع السلمي بمقتضى الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان – التي وقعت عليها مصر وأصبحت ملزمة طبقاً لنص المادة (١٥١) من الدستور – إلا أنها عرضة للانتهاك من حين آخر، وذلك لوجود تلك القوانين المشار إليها والتي تشكل قيداً

(١) نصت المادة (٥٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ (للمواطن حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى اخطار سابق، ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات العامة مباحة في حدود القانون).

(٢) نصت المادة الأولى من هذا القانون (إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الأقل من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وامر رجال السلطة المتجمهرين بالتفريق فكل من بلغه الامر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهها مصرياً).

(٣) بوجب هذا القانون لقائد قوات الشرطة ان يأمر بإطلاق النار على المتجمهرين ونصت المادة الثانية الفقرة السادسة (يصدر الامر بإطلاق النار من الضباط ورئيس القوة بصوت مسموع حتى يدرك المتجمهرون ان القوات جادة في تفريقيهم).

(٤) نصت المادة (٤) من هذا القانون (يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المركز منع الاجتماع اذا رأوا ان من شأنه ان يترتب عليه اضطراب في النظام أو الامن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملائمة له أو بأي سبب خطير غير ذلك).

على الحق في التظاهر والتجمع السلمي، فضلاً عن الافراط غير المبرر للقوة من قبل قوات الأمن، الأمر الذي يجعل حق التظاهر السلمي بمثابة "ضحية"^(١)!! كما وقررت وزارة الداخلية المصرية بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ حظر التجمعات السلمية، وإعتبار التجمعات الاحتجاجية التي تخرج بدون ترخيص مخالفه للقانون^(٢). ورأىت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إن هذا القرار جاء إستناداً حالة الطواريء المعلنة في مصر، والذي يعد مخالفأً للمادة ٥٤ من الدستور المصري الذي كفل للمواطنين حق التجمع السلمي دون الحاجة إلى إخطار سابق، إضافة إلى ذلك فإن القرار مخالف لتعهدات الحكومة المصرية بعدم استخدام قانون الطواريء إلا في قضايا الإرهاب وهو التعهد الذي بمقتضاه وافق البرلمان المصري بعد إعلان حالة الطواريء لعامين آخرين^(٣).

وكذلك أعطى قانون حالة الطواريء السوري رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ الصلاحية للحاكم العرفي أو نائبه (ووضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع...) (٤/آ). فحق التجمع والتظاهر السلمي منع في سوريا حسب إعلان حالة الطواريء التي تعطي الصلاحية الكاملة لقمع ومنع أي تجمع أو تظاهر سلمي ما يؤدي إلى أن يكون المواطن السوري محروماً تماماً من حرية التجمع والتظاهر السلمي لأي سبب كان^(٤).

(١) اثر قوانين الطواريء على حقوق الانسان في مصر، المصدر الالكتروني السابق.

(٢) جاء هذا القرار نتيجة للاحتجاجات التي شهدتها مصر بسبب اعتصام نادي القضاة احتجاجاً على تدخلات الحكومة في شؤون القضاة، ونتيجة لتلك التظاهرات والاحتجاجات احالت الحكومة بعض المنتسبين لذلك النادي إلى المجلس التأسيسي، مما ادى إلى ازدياد حركة الاحتجاجات والتظاهرات وتضامنت مع تلك الحركة حركات أخرى مما ادى إلى ازدياد حجم تلك التظاهرات، ونتيجة لذلك أصدرت وزارة الداخلية ذلك القرار من أجل السيطرة على تلك المظاهرات.

(٣) ينظر المنظمة المصرية تدين قرار وزارة الداخلية بضرب التجمع السلمي، المتاح على الموقع الالكتروني: <www.eohr.org> (٢٠٠٦/١٢).

(٤) فعلى سبيل المثال اعتقل الآلوف من الكورد في سوريا على خلفية احداث القامشلي التي ابتدأت اثر مباراة كرة قدم بين فريقي الجهاد من القامشلي والفتورة من دير الزور وقام رجال الامن والشرطة باطلاق الرصاص على التجمع السلمي، ادى إلى مقتل خمسة منهم مما سبب تفاقم اعمال الشغب، وكان من نتيجتها وفاة اكثرب من عشرين شخصاً واعتقال حوالي الفين. كما اعتقل اكثرب من

(٣٥) شخصاً اثر اعتصام سلمي أمام مجلس الشعب في ذكرى مرور واحدٍ واربعين عاماً على إعلان

وما يزال حق التجمع السلمي في سوريا خاضعاً، في الأعم الأغلب، لأحكام حالة الطواريء، إذ لا يسمح بقيام تجمعات على أمثل المنتديات أو غيرها إلا بشروط أمنية وتعجيزية تلغى قيمتها عملياً، فليس هناك أي مارسة عملية لحق التجمع السلمي، بل ويحتاج أي ناد ثقافي أو فني إلى موافقة أمنية مسبقة على كامل برنامج تجمعه، ولا تفلت من ذلك الحفلات العائلية في الاماكن العامة أيضاً، كحفلات الأعراس والخطوبة وغيرها^(١).

ومنحت قوانين الطواريء العراقية الصلاحيات للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء منع الاجتماعات وحلها وتفريقها بالقوة^(٢)، باستثناء أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ فلم يشر إلى منع الناظر، وفي هذا يختلف ذلك القانون عن معظم قوانين الطواريء الأخرى، التي تعطي السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء سلطة منع التظاهر، أي حرمان المواطن من حرية التجمع السلمي والتعبير عن رأيه بحرية، وحسناً فعل المشرع العراقي لانه ليس هناك من مبرر لمنع المواطنين من ممارسة هذا الحق مادامت محفوظة بطبيعتها السلمية.

وفي ظل النظام البعشوي كان حق التجمع السلمي مصدراً بـاستثناء التجمعات والمظاهرات التي كانت تنظمها مؤسسات حزب البعث بأخراج الناس عنوة رغم عن إرادتهم كالمظاهرات التي كان يجتمعون لها موظفي الدولة وطلاب المدارس وعامة الناس في مناسباتهم ولتأييد سياساتهم وفي النهاية لابد أن نشير إلى أن حرية التجمع لها علاقة وثيقة بحرية الرأي والتعبير إذ ليس حرية الرأي أي قيمة أو أهمية إذا لم يسمح للناس بالتجمع لسماع متكلم أو خطيب^(٣). وبالتالي فإن أي تأثير في حرية الرأي يؤثر على حرية التجمع والعكس صحيح.

حالة الطواريء في سوريا واختياراتهم بعد ساعات. لمزيد من التفصيل ينظر جمعية حقوق الإنسان في سوريا، الموقع الإلكتروني السابق.

(١) جمعية حقوق الإنسان في سوريا، الموقع الإلكتروني السابق.

(٢) وهذا ما نص عليه مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ (١٤/٨)، ومرسوم صيانة الامن وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ (٥/٣)، وقانون الطوارئ رقم (١١) لسنة ١٩٤٠ (٨/٣).

وقانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ (٤/٥).

(٣) التقاضي وليم او دوكلاس، المصدر السابق، ص ٢٦-٢٧.

٣-٣-٣ أثر قوانين الطواريء في حق العمل

إن حق العمل يعني حق الإنسان في اختيار عمله بحرية وفق شروط عادلة ومرضية، كما تتفرع عن هذا الحق حقوق أخرى كحق العامل في الأجر والاستراحة وتحديد ساعات العمل. كما لا يلزم أي عامل بالسخرة أو العمل الالزامي، هذا ما إذا كانت الظروف طبيعية أما إذا كانت الظروف إستثنائية فلا يبقى الحال على هذه الشاكلة.

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته (٨) الفقرة (آ/٣) أنه (لايجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامي)، إلا أنه وفي المادة نفسها، الفقرة (ج/٣) استثنى السخرة أو العمل الالزامي في حالة الطواريء عندما نصت (ج- لأغراض هذه الفقرة، لايشمل تعبير "السخرة أو العمل الالزامي" : ٣- أية خدمة تفرض في حالات الطواريء أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها)، أي أن القانون الدولي يسمح بالعمل الالزامي أو السخرة، وبالاخص الأعمال التي تفرض على الأفراد في حالات الطواريء أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهيتها كما جاء في المادة (٨) أعلاه.
إذن قد توجد بالفعل ظروف تدعى الدولة إلى تجميع الأفراد للقيام بعمل فيه حفظ سلامتها بوحدة من الوجوه كرد فيضان وما شابه ذلك^(١).

وإذا كانت معظم الدساتير تنص على عدم التشغيل الالزامي، وعلى أن يعمل الفرد في الأعمال التي يرغب فيها ولايجبر على عمل لا يريد، إلا أنه يريد على هذا الأصل إستثناء، وهو أنه في بعض الحالات تجبر الدولة الأفراد على القيام بأعمال لا يريدون القيام بها وتكون هذه الحالات الاضطرارية كحالة الحرب أو عند وقوع خطير عام أو حريق أو طوفان أو مجاعة أو زلزال أو ظروف قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضه إلى الخطر^(٢).

(١) د. محمد زهير جبار، مذكرات في القانون الدستوري، المصدر السابق، ص ٣٢.

(٢) د. غازي حسن صباريني، المصدر السابق، ص ١٧١-١٧٢ وهذا ما نصت عليها المادة (١٣) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية (إلا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص إلا في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطير عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو بنائية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض السكان أو بعضهم إلى الخطر).

ونصت بعض من قوانين الطواريء على العمل الالزامي في أوقات الطواريء، غير أنها اختلفت في تناولها لهذا النص، فهناك من بين تلك القوانين ما ينص على ضرورة دفع أجر مناسب وعادل لمن يكلف بأداء تلك الاعمال كقانون الأحكام العرفية الكويتية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ (م١٢/٣)، وقانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ في (م٤ ف١٥)^(١)، في حين أغفلت بعض القوانين النص على دفع أجور لمن كلف بهذه الأعمال كقانون حالة الطواريء المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ في (م٣ ف٤)^(٢)، وإننا مع توجه المشرعين الذين يرون ضرورة دفع أجر عادل ومناسب لمن يكلف بالعمل الالزامي، لأن الأجر كما رأينا عند تكلمنا عن حق العمل هو أحد الحقوق التي تتفرع عن حق العمل لذلك لابد وأن يحصل العامل على أجره حتى ولو كان العمل إلزامياً وفي الظروف الاستثنائية أيضاً.

٤-٣-٣ أثر قوانين الطواريء في حق الملكية

كما رأينا ان حق الملكية كونه حقاً عيناً يمكن صاحبه من إستعماله وإستغلاله والتصرف به، إلا أنها نجد وفي الظروف الاستثنائية قد لا يتمكن من إستعماله وإستغلاله والتصرف به كما هو الحال في الظروف الاعتيادية. إذ أجازت قوانين الطواريء للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء الاستيلاء على العقارات أو المنقولات أو المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة، إلا أنها اختلفت بشأن تناولها لذلك الاستيلاء.

ومن الطبيعي أن يكون الاستيلاء على حق الملكية مؤقتاً وهذا ما نص عليه بعض من تلك القوانين، وحتى إذا لم تنص تلك القوانين على الطبيعة المؤقتة

(١) نصت المادة (٣) ف(١٢) (تكليف الأفراد بأداء أي عمل تقتضيه الضرورة القومية وفي ظل مقابل عادل).

(٢) نصت المادة (٤) ف(٤) (الامر بتشغيل الاشخاص للعمل على دفع وباء عام أو كارثة عامة مع دفع أجور مناسبة لهم).

(٣) نصت المادة (٣) ف(٤) (تكليف اي شخص بتادية اي عمل من الاعمال والاستيلاء على اي منقولات او عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتنظيم وتقدير التعويض).

للاستيلاء، فإن الاستيلاء هو بالتأكيد يكون لمقتضيات مؤقتة كما لو كانت الظروف تستدعي الاستيلاء على ذلك الحق لمقتضيات أمنية أو كانت هناك كارثة عامة تقضي بالاستيلاء المؤقت على عقار معين يساعد في عمليات إنقاذ الضحايا..... الخ، فكل هذه الأمور تكون لفترة زمنية محددة كلما زالت تلك الظروف عادت الأمور إلى نصابها، وهكذا سوء نصت قوانين الطواريء، لم تنص على الصفة المؤقتة للاستيلاء فهي ذات طبيعة مؤقتة، على الرغم من ذلك فإننا نؤيد ما جاء في بعض النصوص كونها ذات طبيعة مؤقتة وذلك لرفع أية اشكالية قد تحصل ومن القوانين التي نصت على الصفة المؤقتة للاستيلاء، قانون الأحكام العرفية الكويتي رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ في (١١/٣)، وقانون حالة الطواريء السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢ (م٤/و)^(١)، كما أن بعضاً من قوانين الطواريء نص على تعويض أصحاب حق الملكية، إذن تتم عملية الاستيلاء على حق الملكية دون الإخلال بحقوق الملكية وهذا ما نص عليه قانون الأحكام العرفية الكويتية في مادته أعلاه، وقانون حالة الطواريء المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ في (م٤/٣)^(٢)، وقانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ في (م٤/١٣)^(٣)، غير أن بعضاً من قوانين الطواريء لم يشر إلى حق تعويض أصحاب حق الملكية كقانون حالة الطواريء السوري في مادته المشار إليها، ومرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ في (م١٤/١٢)^(٤)، وإننا نجد أن هذا يعتبر نقصاً

(١) نصت المادة (٣) ف (١١) (الاستيلاء المؤقت على وسائل النقل، أو على أي مؤسسة عامة أو خاصة، أو على أي محل، أو عقار، بغير الإخلال بحقوق الملكية، وعمق أصحابها في التسويف).

(٢) نصت المادة (٤) ف (و) (الاستيلاء على أي منقول أو عقار وفرض الحراسة المؤقتة على الشركات والمؤسسات وتأجيل الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يجري الاستيلاء عليه).

(٣) نصت المادة (٣) ف (٤) (..... الاستيلاء على أي منقولات أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التبعة العامة فيما يتعلق بالتنظيم وتقدير التعويض).

(٤) نصت المادة (٤) ف (١٣) (تنظيم وسائل النقل البرية والجوية والمائية ووضع اليد عليها وعلى المنشآت الصناعية والتجارية وعلى المباني والأراضي الزراعية اذا حل وباء عام أو وقعت كارثة عامة أو اقتضت مصلحة الامن العام ذلك بشرط تعويض أصحابها أو مستغليها تعويضا عادلا).

(٥) نصت المادة (٤) ف (١٢) (الاستيلاء على آية واسطة من وسائل النقل، أو اي مصلحة عامة أو خاصة، أو اي معمل أو مصنع أو محل صنایع، أو اي عقار، أو منقول، أو اي شيء من المواد الغذائية.....).

في تلك القوانين لانه يخل إخلاًً واضحًا بحقوق الملكية التي نصت الدساتير والقوانين على صيانتها.

ولوحظ ان بعض السلطات تقوم باتخاذ بعض الاجراءات إزاء حق الملكية مستغلةً في ذلك قوانين الطواريء، فالسلطات السورية وفي ظل قانون الطواريء قامت بسلسلة من الاجراءات لكي لا يتمكن الكرد من إمتلاك العقارات من أهم هذه الاجراءات هو البدء بمشروع المخازن العربي. وابتدأت الخطوات التنفيذية الأولية لذلك المشروع بمصادرة الفائض عن سقف الملكية من أراضي الملاكين الكرد، وقد جرت هذه المصادرة بشكل خالف لاصول القوانين المرعية، ولم تقم السلطة بتوزيع تلك الأراضي على الفلاحين الكرد من سكان المنطقة، بل ضمت إليها الأراضي العائدة للمجدررين من الجنسية وأنشأت ما يسمى بزارع الدولة كمرحلة تنفيذية ثانية لهذا المشروع تستهدف إخراج الكرد من المنطقة الحدودية، أما المرحلة التنفيذية الثالثة فقد جرى إستقدام العرب من محافظات أخرى، وتم توطينهم بعد بناء قرى نموذجية لهم إلى جانب قرى السكان الأصليين الذين حرموا من زراعة أرضهم التي سلمت للقادمين الجدد^(١).

كما أن سياسة السلطات العراقية المتعاقبة تختلف عن سياسة السلطات السورية، حيث مارست السلطات العراقية سياسة الاستيلاء على العقارات والمزارع والأراضي سواء لأسباب سياسية كالاستيلاء على الملكيات الخاصة للمعارضين لسياسة السلطة أو لأسباب غير سياسية. ورغم حماية النص الدستوري والقوانين العراقية للملكية الخاصة، إلا أن هذا الحق تعرض للانتهاك ولم يتم التقيد بالنص الدستوري وانتزعت الملكية الخاصة من المواطنين لمصلحة بعض المسؤولين بأسمائهم الشخصية، أي لم تدخل ضمن إطار مقتضيات المصلحة العامة ولم يتم تعويضهم تعويضاً عادلاً، كما هو وارد في النص الدستوري، وأن ملكيات

(١) ومنع المواطنين الكورد من اهالي منطقة تل ابيض من تسجيل عقاراتهم ومحلاتهم بأسمائهم وعدم السماح لهم بشراء العقارات، مما دفع البعض إلى تسجيل عقاراتهم بأسماء معارف لهم من العرب ادت إلى مشاكل قانونية وارثية عجيبة. لمزيد من التفصيل ينظر رديف مصطفى، المصدر الالكتروني السابق.

خاصة انتزعت من أصحابها وبدلًا من التعويض العادل تم إبعادهم إلى الخارج أو بقوا سجين في غياب السجون^(١).

كما إنتهت السلطات العراقية المتعاقبة من بداية الستينيات سياسة تهجير الكرد من محافظة كركوك، ووصل الأمر ذروته في ظل النظام البعشي الذي إتخذ مجموعة من الاجراءات كمنع تسجيل العقارات بأسماء الكرد وإعطاء الأراضي المملوكة للمواطنين الكرد أو إعطائهم إمتيازات أخرى.....إلا، وكل ذلك من أجل تغيير الواقع demografic للمحافظة واستمرت هذه السياسة إلى حين سقوط النظام البعشي في ٢٠٠٣، ونتيجة لكل هذه المشاكل التي تراكمت عبر عقود من الزمن بسبب تلك الاجراءات أصدرت الحكومة العراقية الجديدة قانون تأسيس الهيئة العليا المختصة بحل منازعات الملكية العقارية بغية إعادة العقارات إلى أصحابها الشرعيين.

٥-٣-٤ أثر قوانين الطواريء في الحرريات الاقتصادية

سبق وأن رأينا أن بعضًا من قوانين الطواريء نص على أنه يمكن إعلان حالة الطواريء عندما يكون هناك تهديد للأمن والنظام العام. وهناك من يفسر مصطلح (الأمن والنظام العام) بتضمينه الموانب الاقتصادية كأن تكون هناك أزمة اقتصادية أو تهديد بوقوعها. تكون (عبارة الأمن والنظام العام هي من العبارات الواسعة الدلاللة والتي تشمل فيما تتضمنه النظام النقدي والاتّهان العام ومالية الدولة وبصفة عامة النشاط الاقتصادي والمالي للبلاد، ولا يراد بالأمن أمن الأفراد وحدهم، كما لا يقصد بالنظام العام صيانته في الشوارع، فمهمة السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ليست مقصورة على تلافى أو قمع الاضطرابات التي تعرض حياة السكان للخطر، ولكن يتعمّن عليها أن تسهر

(١) فعلى سبيل المثال فإن خير الله طفاح خال صدام حسين، بعد جاره التاجر الحاج عباس الفيلي إلى خارج العراق بعجة التبعية الإيرانية، والذي كان يعطف عليه ويكرمه قبل انقلاب السابع عشر عام ١٩٦٨ ليستولي على داره الكائنة في منطقة جميلة في بغداد. ينظر د.احمد الموسوي، المصدر السابق، ص ٧٨.

على إستمرار تموين الجيش والمدنيين بالسلع، وأن تحمي النقد والائتمان وأموال
مجموع السكان^(١).

وهكذا فإن الاقتصاد يشكل سبباً من بين الأسباب التي يمكن من خلالها إعلان حالة الطواريء إذن دون أدنى شك يؤشر إعلان حالة الطواريء فيها ما دامت هي من الأسباب التي أدت إلى إعلانها، ورأينا عند تكلمنا عن الحرية الاقتصادية إن هذه الحرية تتغير وفقاً للنظام السياسي القائم في الدولة. ففي الدولة الرأسمالية تكون الحرية الاقتصادية حرية كاملة وفقاً لمبدأ (دعاه يعمل دعه يمر) ولكن السؤال الذي يبرز هنا هل تبقى هذه الحرية محفوظة بعريتها الكاملة في ظل الظروف الاستثنائية كحالة المغرب مثلاً وهل سيؤشر إعلان حالة الطواريء في الدولة ؟

يرى (جون ستيفوارث ميل) أن التجارة من التصرفات الاجتماعية لأن الذي يقف لبيع أي صنف من البضائع للجمهور يؤثر بذلك في مصالح غيره من الأفراد وبالتالي في مصالح المجتمع عامة، ولذا تختم طبقاً للمبادئ أن يندرج هذا التصرف ضمن الأمور الخاضعة لسيطرة المجتمع وبينما على هذا كان يعد من واجبات الحكومة قدماً أن تلجم في الأحوال الخطيرة إلى تحديد الأسعار وتنظيم أساليب الصناعة^(٢).

وفي الحقيقة أن تحديد أسعار البضائع وتنظيم الشؤون الاقتصادية في الظروف الاستثنائية من الإجراءات الخارجة عن مبدأ الاقتصاد الحر، إلا أن قيام الظروف الخطيرة تختم القيام بتحديد الأسعار وغيرها من الإجراءات لحماية إقتصاد الدولة من أزمة تصيبها نتيجة تلك الظروف الاستثنائية، لذلك نجد أن المحاكم الاستثنائية التي تنشأ غالباً في الظروف الاستثنائية هي المختصة بالنظر في الجرائم الاقتصادية إلى جانب الجرائم الأخرى فمثلاً محكمة أمن الدولة العليا في

(١) دافع عبدالمجيد بدوي باشا وزير المالية في الحكومة المصرية عن هذا التفسير الواسع في اثناء مناقشة الاستجواب المقدم بصدق صدور الامر العسكري رقم (١١٣) في (٥) يناير سنة ١٩٤١. لمزيد من التفصيل ينظر د. السيد محمد مدني، مسؤولية الدولة عن اعمالها المشروعة (القوانين واللوائح) في القانون المصري - دراسة مقارنة، المطبعة العالمية بمصر ١٩٥٢، ص ٣١٠.

(٢) اجلال احمد خطاب، المصدر السابق، ص ٢١٠.

مصر هي المختصة بالنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين، والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير المجري وتحديد الأرباح.

أما في سوريا فكانت محكمة الأمن الاقتصادي الاستثنائي مختصة للنظر في الجرائم التي تخالف قانون الأمن الاقتصادي، إلا أنه وبعد إلغاء محكمة الأمن الاقتصادي أحيل النظر في تلك الجرائم إلى المحاكم العادلة، أي الآن تحال الجرائم المرتكبة بموجب ذلك القانون إلى المحاكم العادلة ولكنها تحاكم بموجب قوانين إستثنائية^(١).

ولقد أجازت المادة (٣١) التي أدخلت تعديلاً على الدستور السويسري لسنة ١٩٤٧ للاحتجاد إتخاذ الإجراءات من أجل حماية الاقتصاد السويسري بما في ذلك الاستثناء من قاعدة الاقتصاد الحر إذا اقتضت الضرورة ذلك. فالمادة (٣١) الفقرة (٣)، أجازت للاتحاد (سن الأنظمة فيما يختص بالتدابير لضمان حالة الاستقرار زمن الحرب) بدون تقييد هذه التدابير بمبدأ التجارة والصناعة الذي تكفله المادة (٣١) فيما عدا ذلك^(٢).

وب قبل تعديل المادة (٣١)، فقد تم التغلب على القيود الدستورية في كل من الحرب العالمية الأولى والثانية من خلال تحويل هيئة الاتحاد عامي ١٩١٤ و ١٩٣٩ المجلس الاتحاد في حق إتخاذ كافة الإجراءات لصيانة الأمن، واستقلال، وحياد ومصالح سويسرا الاقتصادية، وذلك عن طريق تدابير إستثنائية خارجة عن نطاق الدستور، أي على الرغم من أن الدستور لم ينص على سن تشريعات من هذا القبيل^(٣). وإستناداً إلى هذه الصلاحيات الاستثنائية فإن المجلس الاتحادي ضبط تفاصيل الكثير من المواد الغذائية، وحدد الأسعار والأجور، وأشرف على قسم كبير من الانتاج الصناعي، وقدم المساعدات المالية لبناء البيوت وللمحافظة

(١) جمعية حقوق الإنسان في سوريا، المصدر الإلكتروني السابق.

(٢) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية، قضايا الجيش والدفاع، المصدر السابق، ص ٩٣.

(٤) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية، قضايا الجيش والدفاع، المصدر السابق، ص ٩٣.

على الصناعات وتطويرها، وللمعونة الاجتماعية، كما أنه فرض ضرائب لا ينص عليها الدستور^(١). كما أجاز دستور الاتحاد السويسري لسنة ٢٠٠٠ عند تطبيقه إلى سياسة الاقتصاد الخارجي في المادة ١٠١ (١٠١) بفقرتها الأولى والثانية للاتحاد في حالات خاصة إتخاذ إجراءات لحماية الاقتصاد السويسري في الخارج إستثناءً من قاعدة الاقتصاد الحر^(٢). كما أن ذلك الدستور أجاز للاتحاد دعم المناطق المهددة اقتصادياً ويساعد فروعاً من الاقتصاد وبعض المهن إذا لم تتمكن هذه الفروع أن تتکفل بذلك، وذلك إستثناءً من قاعدة الاقتصاد الحر في مثل هذه الحالات (م/١٠٢). والاستثناءات التي تتحدث عنها تلك المادة من الدستور تتعلق بالاقتصاد الداخلي بقرينة عبارة "المناطق المهددة"^(٣).

وإذا كان الدستور السويسري ينص على سلطات الطواريء في حالة وقوع أزمة اقتصادية فإن معظم الدساتير لم ينص على تلك السلطات، والسبب هو أن وضع نص صريح بشأن سلطات الطواريء هو تشجيع لاستعمالها ويكفي أن تكون السلطات الدستورية العادلة المخولة للحكومة واسعة بالقدر الذي يمكنها من مواجهة الأوضاع الاستثنائية^(٤). فمثلاً لا توجد في الدستور الأمريكي (نصوص طواريء)، حيث أثبتت التجارب أن مثل هذه النصوص لم تكن ضرورية، لأن المحكمة العليا فسرت النصوص العادلة تفسيراً أباح للحكومة في أوقات

(١) ولم تخضع صلاحية المجلس الاتحادي هذه لغير رقابة هيئة الاتحاد، إذ ان المحكمة الاتحادية السويسرية لا يعن لها ان تنظر في دستورية تدابير الاتحاد الاستثنائية، وتقتصر صلاحياتها على تقضي انظمة الكنونات وقوانينها، ويبدو من هذا ان التعديلين الحديثين للدستور هما خاولتان لضبط ممارسة الاتحاد الصلاحيات الاستثنائية. لمزيد من التفصيل ينظر القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية، قضايا الجيش والدفاع، المصدر السابق، ص ٩٣.

(٢) نصت المادة (١٠١) :

١- يحافظ الاتحاد على مصالح الاقتصاد السويسري في الخارج.

٢- في حالات خاصة يمكن للاتحاد ان يستخذل إجراءات لحماية الاقتصاد السويسري بما في ذلك الاستثناء من قاعدة الاقتصاد الحر اذا اقتضت الضرورة ذلك.

(٣) علاء اللامي، النص الكامل لدستور الاتحاد (الكونفدرالي) السويسري في صيغته النافذة الان مع الشروحات، المتاح على الموقع الالكتروني : www.iraqidustour.com http: > (٢٠٠٥/٠١/٠٦).

(٤) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية، الاقتصاد (التجارة والنقل والمارك)، المكتبة القانونية- بغداد، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ٧٤، ص.

الأزمات سلطات أوفي من سلطات الأيام العادمة، مستندة إلى المبدأ القائل بأنه (إذا كانت الطواريء لاتخلق السلطات فقد تتيح الفرصة لممارسة السلطات)^(١). ولهذا نجد أن معظم الدساتير ترك أمر تلك السلطات لقوانين الطواريء الذي يعطي السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء صلاحيات تتعلق بالجانب الاقتصادي للدولة كفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وهذا ما نص عليه قانون حالة الطواريء السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢ في مادته (٤/و) و (١٢م/ب)، وقانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ (م٤/١٨)، وأمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤) (م٣/٦)، وكان قانون السلامة الوطنية قد ذهب إلى أبعد من فرض الرقابة على الشركات عندما نص على (فرض الرقابة على تداول السلع الضرورية وتحديد أسعارها والاستيلاء عليها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تعويض أصحابها تعويضاً عادلاً) (م٤/١٤). وهكذا نجد أن النصوص المتعلقة بسلطات الطواريء في حالة وقوع الأزمات الاقتصادية تكون موجودة في قوانين الطواريء، ونادرًا ما تتكلم الدساتير عن تلك السلطات.

ولابد أن نشير إلى أن إعلان حالة الطواريء يؤثر على نسبة الاستثمارات، نظراً لأن وجود حالة عدم الاستقرار الأمني الذي غالباً يكون من وراءه إعلان حالة الطواريء الذي يؤثر في إقتصاد الدولة من حيث كونه يؤدي إلى عدم جذب الاستثمارات الأجنبية للدولة لعدم توفر مناخ مستقر وبهذا الشكل تعتبر حالة الطواريء عاملاً لعرقلة النمو الاقتصادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إعلان حالة الطواريء يؤدي إلى هروب المستثمرين الوطنيين أيضاً فيسبب بذلك خسارة لاقتصاد الدولة ككل.

إضافة إلى ذلك ساهمت حالة الطواريء بشكل ملفت في تفشي الفساد والرشوة، وطاحونة الفساد العميماء لم تتوقف، على الرغم من بعض الإجراءات التي تتخذها بعض الدول، بل تغلغلت في غالبية أجهزة بعض الدول، كل ذلك في ظل تغيب حالة الطواريء لأنظمة الرقابة الفعلية والصحافة المحررة^(٢). وتعتبر

(١) المصدر نفسه، ص ٧٣.

(٢) رديف مصطفى، المصدر الإلكتروني السابق.

ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد إقتصاد الدول، حيث لابد من مكافحتها بغية المد منها أو القضاء عليها نهائياً، وهذا يتطلب مشاركة جميع شرائح المجتمع.

ولا يوجد شكل آخر لاشراك المجتمع سوى إطلاق حريات التنظيم السياسي والنقابي والاجتماعي، وحريات التعبير بأشكالها المختلفة لتكون الضامن الأول لمحاربة الفساد ولترفع أيضاً قدرة المجتمع الانتاجية المادية والروحية، وقدرة المشغلين في الدفاع عن حقوقهم الاقتصادية وغير الاقتصادية وتحفظ توازن المجتمع^(١). فمن أجل أن تكون هناك حرية وحقوق اقتصادية لابد أن تكون هناك حريات أخرى كحرية التنظيم السياسي والنقابي وحرية التعبير عن الرأي فمن خلال تلك الحريات تضمن الحقوق الاقتصادية. كون حقوق الإنسان تمثل منظومة متكاملة لا تتجزأ، فهي مترابطة ومتتشابكة ووثيقة الصلة ولا يمكن أن تخضع للانتقاء^(٢).

٦-٣-٣ أثر قوانين الطواريء في حقوق الأقليات (الكرد نموذجاً)

إن من الدول التي تم تقسيم كردستان عليها، جاءت دساتيرها خالية من ذكر الكلمة للكورد أو لحقوق القومية المشروعة، كما إن الدول التي إعترفت بحقوق الشعب الكوردي لم تعطه حقوقه المشروعة بشكله الكامل، ونتيجة لكل ذلك قامت ثورات عديدة من أجل نيل تلك الحقوق، إلا أن هذه الثورات جوبهت بشتى أنواع القمع، وإن هذه الدول أصدرت مجموعة من القوانين الاستثنائية والأوامر العرفية ليتم إعلانها في المناطق الشائرة. ففي العراق لجأت الحكومات العراقية المتعاقبة إلى إعلان حالة الطواريء لمواجهة وقمع الثورات الكوردية كسلاح إضافي إلى جانب الأسلحة العسكرية تساعده في إخماد الانتفاضات والثورات المتلاحقة التي كانت تهدف إلى تحقيق الحقوق القومية المشروعة لشعبنا الكردي.

(١) جمعية حقوق الإنسان في سوريا، المصدر الالكتروني السابق.

(٢) أثر قانون الطواريء على حقوق الإنسان في مصر، المصدر الالكتروني السابق.

ويكن القول أن المادة (١٢٠) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ (وهو أول دستور عراقي) المتعلقة باعلان الأحكام العرفية وحالة الطواريء، كانت تختص بالدرجة الرئيسية بأقليم كردستان العراق، والذي كان في حالة غليان وإنتفاضات شعبية مستمرة حتى قبل تكوين الدولة العراقية وإقامة دستورها، إضافة إلى وجود بعض التحديات من هنا وهناك في أماكن أخرى من العراق للسلطة المعاونة للإنكليز^(١). كما شكلت المحاكم العرفية التي لم تكن تتواجد فيها الضمانات القانونية. كالمحكمة العرفية الخاصة التي شكلت من قبل الإنكليز بالنسبة لمحاكمة الشيخ محمود عام ١٩١٩، أصدرت الحكم بالاعدام على الشيخ محمود، ثم استبدلت هذه العقوبة بالسجن المؤبد من قبل القائد العام للقوات البريطانية مع إبعاده إلى جزيرة اندaman في الهند^(٢).

واعلنت الأحكام العرفية لأول مرة بعد تكوين الدولة العراقية في قضائي زاخو والعمادية في ١٤/أيلول/١٩٢٤ بقرار من مجلس الوزراء لم يكن القانون الأساسي قد صدر في ذلك الوقت، كما لم يكن للأحكام العرفية قانون ينظمها^(٣). واعلنت حالة الطواريء أو الأحكام العرفية خلال سنوات ١٩٢٥—١٩٥٨ احدى عشرة مرة في المناطق الكوردية وذلك كله من أصل ست عشرة مرة حالة إعلان من قبل السلطات^(٤). وفي عام ١٩٢٣ قامت السلطات العراقية بمواجهة انتفاضة بارزان الاولى من ثلاثينيات القرن العشرين، حيث أعلنت الأحكام العرفية في المنطقة وقامت بتدمير ٧٩ قرية و٦٠٪ من منازل الاهالي في تلك المنطقة^(٥).

(١) شورش حسن عمر، المصدر السابق، ص ١٤٤-١٤٥.

(٢) عبدالرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث الجزء ٣، مطبعة العرفان، الطبعة الأولى، لبنان ١٩٤٨، ص ٢٠.

(٣) حسين جمیل، الأحكام العرفية، المصدر السابق، ص ٨.

(٤) عبدالرزاق حسني، تاريخ الوزارات العراقية الجزء (١٠)، الطبعة السابعة، دار المسؤول الثقافي، بغداد ١٩٨٨، ص ٢٨٨.

(٥) د. مارف عمودر گول، جینز سایدی گەل کورد له بەر رۆژنابى ياساي تازوی نیودەولەتاندا چاپى يەکەم، له چاپکراوه کانى يانەي كوردىس (مېدیا) ئەمستردام ١٩٩٧ بىل. ٢٢ل.) "د. حامد محمود عيسى، القضية الكردية في العراق من الاحتلال البريطاني إلى الغزو الامريكي ١٩١٤-٢٠٠٤ ، العربية للطباعة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ٢٠٠٥، ص ٢٦١-٢٦٢.

كما اعلنت الأحكام العرفية في منطقة مزوري وبازان وميركه سور في ١٩٣٥/٥/٢٥ لمدة شهرين ونصف، ثم اعلنت في منطقة سنجار في ١٩٣٥/١٠/١٢ لمدة شهر واحد، وفي ٤/٤/١٩٣٩ اعلنت في منطقة الموصل لمدة اربعة اشهر^(١). واعلنت الأحكام العرفية في لواء السليمانية في ١٤/تموز/١٩٤١ لمدة (٣٧) يوما على اثر ثورة الشيخ محمود الرابعة^(٢). وعندما اندلعت ثورة بازان الثانية في النصف الأول من اربعينات القرن العشرين رفضت السلطات العراقية الامتثال للمطالب المشروعة للكرد، قامت في ١٩/آب/١٩٤٥ بأعلان الأحكام العرفية في لواء الموصل وأربيل وفي مناطق نشطت فيها الشورة وأعطيت القادة العسكريون السلطات الاستثنائية لقمع الشورة الكوردية^(٣). كما عملت بالأحكام العرفية في قضائي رواندوز وزبار في ١٧/ايار/١٩٤٧ لمدة شهرین^(٤).

أما في العهد الجمهوري فقد اعلنت منذ اليوم الأول لثورة ١٤/تموز/١٩٥٨ بموجب البيان رقم (٣) الصادر عن القائد العام للقوات المسلحة وبموجبه تقرر إعلان الأحكام العرفية في جميع أجزاء العراق اعتباراً من ١٤/٧/١٩٥٨ وتقرر جعل رئيس أركان الجيش حاكماً عسكرياً عاماً في جميع أنحاء العراق^(٥).

كما شكلت المحكمة العرفية لمعاقبة من يخالف الأحكام الواردة في قانون الأحكام العرفية، ولقد احيل الاستاذ (إبراهيم أحمد) (سكرتير الحزب الديمقراطي الكردستاني) وصاحب إمتياز ورئيس تحرير جريدة (خهبات) إلى المحكمة العرفية بسبب إعترافه على المادة الثانية من دستور ١٩٥٨ التي نصت على أن (العراق جزء من الأمة العربية)، وذلك في مقال له أكد فيه أن كردستان لم تكن جزءاً من الوطن العربي بل هي جزء من الوطن الكردي القومي.

(١) سعدون عنتر الجنابي، المصدر السابق، ص ١٣١.

(٢) عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، المصدر السابق، ص ٢٨٨ "د. حامد محمود عيسى، المصر السابق، ص ٢٣٩".

(٣) المحاكم عبد الرحمن سليمان زبياري، المصدر السابق، ص ٢٢٠ "د. حامد محمود عيسى، المصدر السابق، ص ٢٨٤".

(٤) عبدالرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية ج ١٠، المصدر السابق، ص ٢٨٨.

(٥) سعدون عنتر الجنابي، المصدر السابق، ص ١٣٢.

وقرر المحاكم العسكري العام بموجب صلاحياته التي يخولها له مرسوم الادارة العرفية إجراء تحقيق قضائي مع كاتب المقال بصفته صاحب الامتياز ورئيس تحرير وتقديمه للمحاكمة، فأحالـت القضية إلى المجلس العـرفي العسكري، وإن ذلك المجلس وربما لأول مرة في حياته وأخر مرة، إتبع الأصول القانونية السليمة في سماع القضية فقد انتدب ثلاثة خبراء لتدقيق المقال فيما إذا كان المقال يحتوي على إشارة النعرات العنصرية، فقدمـت اللجنة تقريرـها وأخذـت به المحكمة وبرأت الاستاذ ابراهيم احمد^(١). وبعد ذلك أصدر عبدالكـريم قاسم اوامرـه بايقاف صحيفـة (خـهـبات) عن الصدور في مارس سنة ١٩٦١ بعد فشـل حـاـولـة إـسـتـصـارـ حـكـمـ من المجلس العسكري الذي مثلـتـ صحيفـة (خـهـبات) أمامـهـ بتـلكـ التـهمـةـ التي ذـكـرـتـ^(٢).

وقد استمرت الأحكـامـ العـرـفـيةـ مـعـلـنةـ منـ ١٩٥٨/٧/١٤ـ لـغاـيةـ صـدـورـ قـانـونـ السـلامـةـ الـوطـنـيـةـ رقمـ (٤)ـ لـسـنـةـ ١٩٦٥ـ^(٣).ـ وـنظـراـ لـاستـمرـارـ الشـورـاتـ الـكـرـدـيـةـ،ـ فـقـدـ عـمـلـ بـقـانـونـ السـلامـةـ الـوطـنـيـةـ فيـ إـقـلـيمـ كـرـدـسـتـانـ الـعـرـاقـ،ـ إـلـاـ أنـ السـلـطـةـ الـعـرـاقـيـةـ لـمـ تـكـتـفـ بـنـصـوصـ هـذـاـ القـانـونـ فـأـصـدـرـتـ قـانـونـ رقمـ (٣٢)ـ لـسـنـةـ ١٩٦٦ـ وـهـوـ قـانـونـ ذـيـلـ قـانـونـ السـلامـةـ الـوطـنـيـةـ رقمـ (٤)ـ لـسـنـةـ ١٩٦٥ـ،ـ وـكـانـ ذـيـلـ هـذـاـ القـانـونـ مـوجـهاـ بـالـأسـاسـ لـاقـلـيمـ كـرـدـسـتـانـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ^(٤).ـ وـمـوجـبـ ذـيـلـ قـانـونـ السـلامـةـ الـوطـنـيـةـ فـأـنـ لـوزـيـرـ الدـفـاعـ صـلـاحـيـاتـ وـاسـعـةـ كـتـشـكـيلـ هـيـئـاتـ تـحـقـيقـةـ وـقـمـعـ هـذـهـ هـيـئـاتـ بـسـلـاطـاتـ قـضـاءـ التـحـقـيقـ (مـ /ـ ١١ـ)،ـ وـتـشـكـيلـ حـاـكمـ عـسـكـرـيـةـ (مـ /ـ ٢٢ـ)،ـ وـمـحاـكـمـةـ الـأـشـخـاصـ الـمـحـالـينـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـحـكـمـةـ

(١) مـسـعـودـ الـبـارـزـانـيـ،ـ الـبـارـزـانـيـ وـالـحـرـكـةـ التـحـرـرـيـةـ الـكـرـدـيـةـ ١٩٥٨ــ ١٩٦١ـ،ـ كـرـدـسـتـانـ الـعـرـاقـ،ـ كـانـونـ الـثـانـيـ ١٩٩٠ـ،ـ صـ ١٣٩ـ،ـ نـقـلاـ عـنـ شـورـشـ حـسـنـ عـمـرـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ صـ ١٧٥ـ.

(٢) دـ.ـحـامـدـ حـمـودـ عـيـسـيـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ صـ ٣٢٠ـ.

(٣) سـعدـونـ عـنـتـ الجـنـاـيـيـ،ـ المـصـدـرـ السـابـقـ،ـ صـ ١٣٢ـ.

(٤) جـاءـ فـيـ الـأـسـبـابـ الـمـوجـبـةـ لـذـيـلـ قـانـونـ السـلامـةـ الـوطـنـيـةـ:

(لـدىـ تـطـيـقـ اـحـكـامـ قـانـونـ السـلامـةـ الـوطـنـيـةـ رقمـ (٤)ـ لـسـنـةـ ١٩٦٥ـ ظـهـرـتـ بـعـضـ الـمـشاـكـلـ وـالـصـعـوبـاتـ الـتـيـ جـابـهـتـ الـقـطـعـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ الـعـامـلـةـ فـيـ شـمـالـ الـوـطـنـ وـعـرـقـلـتـ مـهـمـتهاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـورـ.ـ وـنـظـراـ لـتـوـارـدـ الـاقـتـراـحـاتـ مـنـ قـيـادـةـ قـوـةـ الـمـيدـانـ وـقـيـادـاتـ الـفـرقـ حولـ تـلـافـيـ بـعـضـ الـنـوـاقـصـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـشارـ إليهـ اـعـلاـهـ.ـ وـتـسـهـيلاـ لـأـعـمـالـ الـقـطـعـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ لـغـرـضـ اـنـهـاءـ حـرـكـةـ التـمـرـدـ فـيـ الـشـمـالـ.ـ وـضـعـتـ هـذـهـ الـلـائـحةـ).

من قبل وزير الدفاع (م/٤)، كما أجاز له إيقاف الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين أو بعضهم (م/٥)، كما أعطى وزير الدفاع حق ممارسة بعض الصلاحيات الواردة في قانون السلامة الوطنية وبالتحديد ممارسة الصلاحيات المدرجة في المادة الرابعة وهي صلاحيات القائم بأجراء حالة الطواريء (م/٦).

وبقي هذا القانون لحين سقوط النظام الباعي، وأصدرت الحكومة العراقية الأمر رقم (١) وهو أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ واعلنت حالة الطواريء بموجب هذا القانون لمرات عديدة في مناطق متفرقة في العراق بأشثناء إقليم كردستان نظراً للاستقرار الأمني الذي تتمتع به تلك المنطقة، في الوقت الذي كان معظم قوانين الطواريء السابقة معلنة في إقليم كردستان كما رأينا.

وفي تركيا أصدرت الحكومات التركية مجموعة من القوانين، لمواجهة الثورات الكوردية وهذه القوانين كانت وما تزال قوانين متناقضة مع الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وحتى مع الدستور التركي نفسه، والهدف الأساسي هو منع الکرد من التمتع بالحقوق القومية المشروعة في تلك الدولة. فعندما نشببت ثورة شيخ سعيد بيران سنة ١٩٢٥ حاولت الحكومة التركية التقليل من أهميتها ومن حجمها إعلامياً. إلا أنه عندما أعلنت الحكومة التركية الأحكام العرفية في كل ولايات الاناضول الشرقية أي كردستان، اعتبر ذلك إعترافاً بأن الاضطرابات المنعزلة القليلة الاهمية التي تناقلت الصحف أنباءها في أواخر شباط إنما هي ثورة خطيرة واسعة النطاق في الواقع^(١).

وهكذا فإن الدولة التركية التي انشأت على انقضاض الخلافة العثمانية لجأت إلى إعلان الأحكام العرفية منذ ثورة الشیخ سعید بیران من أجل عدم حصول الکرد على حقوقهم. وفي الرابع من آذار ١٩٢٥ أعلن (عصمت اینونو) رئيس الوزراء الجديد إجراءات صارمة منها الأمر بتشكيل إثنين من حاكم الاستقلال^(٢). وكانت (حاكم الاستقلال) سريعة في إجراءاتها وتنقلاتها من مدينة إلى أخرى لاتترك إحداها إلا وتختلف عدداً من المشائق المنصوبة للذين اصدرت بحقهم أحكام

(١) جرجيس فتح الله، يقظة الکرد – تاريخ سياسي ١٩٠٠ - ١٩٢٥ ، منشورات دار ثاراس، الطبعة الأولى- اربيل، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٣.

الموت^(١). كما أصدرت الحكومة التركية في آيار عام ١٩٣٢ قانوناً خاصاً من أجل قمع وصهر الشعب الكوردي في بوتقة الدولة الطورانية^(٢). وفي عام ١٩٣٥ أصدر قانون درسيم (Tunceli Kanunu) وبقي ساري المفعول حتى عام ١٩٤٦، وهذا

(١) ويبلغ عدد الذين اعتقلوا حسب بعض التقديرات (٧٥٠٠) متهمًا اعدم منهم (٦٦٠) قبل الغاء تلك المحاكم. ومن بينهم السيد الشيخ عبدالقادر ابن الشيخ عبيدان الله النهري العضو السابق في مجلس الاعيان واحد رجال الدولة الكبار في الحكومة التركية، وثمانية شيوخ قبائلين وروحانيين آخرين تم اعدامهم في أواسط نيسان ولحق بهم الشيخ سعيد بيران مع تسعه واربعين آخرين في ٤ ايلول ١٩٢٥. ينظر جرجيس فتح الله، المصدر السابق، ص ٣٠٥.

(٢) نصت المادة التاسعة من ذلك القانون انه:

(استنادا إلى قرار مجلس الوزراء، يحق لوزير الشؤون الداخلية ترحيل وتهجير المواطنين الكورد الذين ما زالوا يعتقدون بأصالتهم وتراثهم القومي ولم يندمجوا بعد مع العرق والترااث التركي اندماجا تماماً وشاملًا واسكانهم عنوة داخل الوسط التركي المثقف والملم بالثقافة التركية القومية. ويشمل هذا القرار أولئك الذين كانوا وما زالوا حتى صدور هذا القانون زعماء وقادة الكورد أو رؤساء وشيوخ عشائر أو ذوي الالقاب وأفخاذ العائلات العربية والمسلجين والشخصيات البارزة وذوي المكانة الاجتماعية والدينية حتى وكذلك الأهالي الذين يقطنون المناطق الحدودية مع عوائلهم واقرائهم ومعارفهم كافة، دونما فرق أو تمييز بين هذا وذلك يجب ان يرحلوا من مواطنهم الاصلية واقتاديهم إلى المناطق ذات الغالبية التركية واسكانهم وسط هؤلاء عنوة وقسراً.

والذين لا يقطنون التركية بالولادة (اي لغة الام)، لاجع لهم التجمع وتكوين القرى والمنظمات والنقابات المهنية أو الطبقية مثل اتحاد المهنين واتحاد الموظفين..... الخ. وليس لهم الحق في تولي مناصب رئاسية في النقابات والمنظمات المهنية والطبقية أو حتى العمل داخل هذه المنظمات والنقابات. كما ان لوزير الشؤون الداخلية صلاحية الغاء كافة المنظمات أو النقابات. وتسرى هذه الصلاحية حتى على تلك المنظمات والاتحادات التي كانت موجودة قبل صدور هذا القانون (اي سريان هذا القانون بأشر رجعي)، كما انه لا يسمح للجانب زيارة المناطق الريفية، والاجانب الذين يحق لهم السكن في الارياف التابعة للدول والمدن، يجب ان لا تتجاوز كثافتهم ١% من مجموع الكثافة السكانية لتلك المنطقة.

-١٠-

أ- من الناحية القانونية أو في نظر القانون، ليس للشعب الكوردي اية حقوق قانونية. كما ان جميع الحقوق القانونية التي تستمد بها المناطق الكوردية، حتى تلك الحقوق التي تستند إلى قرارات المحاكم، سيتم الغاءها.....

ب- يجرد الزعماء والقادة ورؤساء العشائر والشيوخ وكافة السلطات والصلاحيات التي يتمتعون بها وتلغى كافة الابهزة والمؤسسات الواقعة تحت سيطرتهم من ضمنها تلك التي اعطيت لهم بوجب القوانين والاعراف. ويتم استملك كافة ممتلكاتهم ومواردهم دونما اعتبار للوشائط والمستندات التي تثبت ملكيتهم بوجب القانون وتتصبح ملكا للدولة.....

ينظر: د. عزيز شه مزيني، سرچاوهی پیشوو، ١٤٤-١٤٥

القانون ينافق الدستور التركي جملة وتفصيلاً، فقد منح هذا القانون صلاحيات غير محددة للمفتش العام والولاة والقادة العسكريين في هذه المنطقة الكردية كأئلة القبض على الأشخاص وتوجيه التهم إليهم ومحاكمتهم وإصدار أحكام الاعدام بحقهم وتنفيذها^(١): كما حرم القانون المتهمين من حقوقهم الأساسية كحق الدفاع وإستئناف الأحكام، لأن أحكام المحكمة كانت قطعية وغير قابلة للتمييز^(٢).

ومنذ البدء بالعمليات العسكرية في كردستان الشمالية عام ١٩٨٤ من قبل حزب العمال الكردستاني ضد الجيش التركي، تحاول تركيا بكل الوسائل القضاء على هذه الحركة. ومع تفاقم المواجهات وإنتشار الاضطرابات واللقالق، حاولت السلطة التركية (إحتواء) المشكلة عبر سلسلة إجراءات ذات طابع أمني، ومشاريع إقتصادية في مناطق جنوب شرق الاناضول حيث يغلب الوجود الكوردي^(٣). وأسست الدولة التركية عام ١٩٨٥، أي بعد سنة واحدة على بدء عمليات حزب العمال الكردستاني، ما يسمى نظام (جماة القرى)، ويشمل جموعات مسلحة من أبناء العشائر الكردية الموالية للدولة مهمتها حراسة القرى في الجنوب الشرقي من هجمات مقاتلي حزب العمال الكردستاني^(٤). وبعد عامين على تأسيس نظام (جماة القرى) قررت الحكومة التركية عام ١٩٨٧ إخضاع محافظات جنوب شرق الأناضول لنظام الطواريء (وهو يتجدد تلقائياً كل ستة أشهر) وجعلتها ضمن إقليم خاص يسمى (إقليم حالة الطواريء)، يتولى شؤونه محافظ خاص^(٥). ويوجب قانون حالة الطواريء، تقدم الحكومة إغراءات مادية مضاعفة للمواطنين الأتراك، العسكريين ومدنيين، العاملين في مناطق حالة الطواريء، وذلك لتشجيعهم على

(١) د. جبار قادر، قضايا كردية معاصرة، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٦.

(٣) محمد نورالدين، تركيا في الزمن المت حول - قلق الهوية وصراع الخيارات، رياض الرئيس للكتب والنشر، بدون مكان الطبع، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ٩٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٩٦.

(٥) د. كريم محمد حزة و د. دهäm محمود علي الجبوري، القوى الفاعلة في المجتمع التركي، بيت المحكمة - بغداد ٢٠٠٢ ، الطبعة الأولى، ص ١٠٨.

البقاء والتصدي لمحاولات حزب العمال تفريغ المنطقة من العرق التركي^(١). كما أصدرت الحكومة التركية قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣٧١٣) لسنة ١٩٩١ حيث أعطى هذا القانون سلطات الأمن التركية عبر التنظيم القومي لل拉斯خبارات (ميت) والذي يرتبط برئيس الوزراء مباشرة سلطات إستثنائية واسعة^(٢). إذن تعتبر القضية الكردية أحد التحديات الخطيرة في منظور الأمن القومي التركي الذي تتجسد مصالحه القومية في الدساتير التركية، وبالتالي لا بد من مواجهتها بسياسة إستثنائية، تتجلى في جموعة القوانين المشار إليها، معنى إنكار الحقوق القومية للكرد ومجابهة أية مطالبات في إطار القوانين الاستثنائية العسكرية، وإعتبار إشارتها حاولة لتقسيم البلاد تستلزم عقوبات شديدة تصل إلى حد الاعدام جنائياً^(٣).

أما في سوريا فما زال المجتمع السوري يعاني من حالة الطواريء، إلا أن الكرد، إضافة إلى إشتراكهم في المعاناة مع العرب ومع باقي أبناء الأقليات القومية، كانت لهم معاناة إضافية لأسباب عرقية كونهم كرداً فقط، وذلك عبر سياسات شوفينية اشتملت على محاولات تعريب البشر والأمكنة، بفرض القيود على استخدام اللغة الكردية والثقافة الكردية^(٤). وفي الوقت الذي يسمح فيه لابناء الأقليات الأخرى في سوريا، ومنهم الأرمن والشركس والآشوريون واليهود، بفتح مدارس خاصة بهم، فإن الكرد محرومون من التكلم باللغة الكردية لكون اللغة الكردية غير متداولة رسمياً كلغة من اللغات الرسمية في سوريا، لكن سمح مؤخراً بتوزيع عدد قليل من المواد باللغة الكردية^(٥). وعند البدء بمشروع الخازم العربي الأمني قامت السلطات السورية بتهجير الكرد من مناطقهم، إضافة إلى ذلك لجأت الحكومة السورية في سنة ١٩٦٢ إلى تجرييد (١٢٠) ألف مواطن كردي

(١) محمد نور الدين، تركيا في الزمن المتحول، المصدر السابق، ص ٧٣.

(٢) بجدت صري عقرادي، المصدر السابق، ص ١٨٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٩٠.

(٤) رديف مصطفى، الموقع الالكتروني السابق "جمعية حقوق الانسان في سوريا، الموقع الالكتروني السابق".

(٥) ولوحظ انه في عام ٢٠٠٤ سمح رسمياً بنشر قاموس (عربي - كرمانيجي) وهي لهجة كورد شال سوريا، ينظر جمعية حقوق الانسان في سوريا، الموقع الالكتروني السابق.

سوري من الجنسية السورية، خارج نطاق التشريع الخاص بالجنسية، وذلك بأجراء إحصاء خاص بهم^(١).

إلى جانب إستمرار حرمان عشرات الوف الكرد من حقهم الطبيعي في نيل الجنسية السورية، فشلة سياسة تمييز لاتزال تمارس تجاه الكرد السوريين، إذ تستمر مظاهر التفرقة في مستوى شدة التحقيقات الأمنية والتعذيب وشروط السجن وتلمس حال من الحصار الأمني الشديد تجاه اعتصاماتهم الاحتجاجية السلمية، أمام المحكمة العسكرية ومحكمة أمن الدولة للتضامن مع المحالين إلى هذه المحاكم، تصل أحياناً إلى استخدام الضرب والتوكيف المؤقت لتفكيك حشودهم وإبعادهم^(٢). بل وصل الأمر إلى إنتهاء حق الحياة من قبل السلطات الأمنية المستندة إلى حالة الطواريء، فمواجهة المواطنين الكرد بالرصاص وقتل العديد في أثناء أحداث القامشلي الدامية، دون اللجوء إلى إختراع معروف لكل العام وهو الرصاص المطاطي، وإلى القنابل الدخانية أو المسيلة للدموع من قبل الجهات الأمنية، والتتكلم بلغة الرصاص الحي مع المواطن وإراداته قتيلًا لاشراكه في مظاهره، يعد كارثة إنسانية^(٣). وهذه الإجراءات التي قامت بها السلطات السورية ضد الكرد في سوريا وما زالت مستمرة، تمت من خلال سلسلة من القوانين القمعية، مستغلة في ذلك قوانين الطواريء التي مازالت معلنة في سوريا، ويشكل قانون الطواريء سلاحاً بيد السلطات لمنع الكرد من التمتع بحقوقهم في التعبير عن آرائهم وتأسيس الأحزاب والجمعيات والتجمع السلمي..... إلخ.

٤-٣ أثر قوانين الطواريء في الحرية الشخصية

١-٤-٣ أثر قوانين الطواريء في حرية المسكن

كما رأينا ان حرمة المسكن تعني منع دخول المنازل حرمة أو تفتيشها إلا وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجنائية، لأن حرمة المسكن من المبادئ الأساسية

(١) جبار صابر طه، حقوق الإنسان والقانون الدولي الخاص (الجنسية) – دراسة تحليلية مقارنة، جامعة صلاح الدين- كلية القانون والسياسة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، ٢٠٠٢، ص ٣٠٧.

(٢) جمعية حقوق الإنسان في سوريا، الموقع الإلكتروني السابق.

(٣) رديف مصطفى، الموقع الإلكتروني السابق.

للحريمة الشخصية ولهذا حرست المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية على النص عليها. وتبني حرمة المسكن من الشخص وحربيته الشخصية لأن الحماية تقوم على إحترام الحرية الشخصية، وليس على فكرة الملكية، فلا قيمة لحرمة حربيته الشخصية ما لم تقتد إلى حرمة مسكنه الذي يجيا فيه ويودع به أسراره وخصوصياته، وبناءً عليه فلا يجوز لأفراد الأمن العام دخول المساكن وتتفتيشها إلا في الحالات المحددة قانوناً^(١). غير أن هناك حالات إستثنائية أجاز فيها القانون لموظفي الضابطة العدلية دخول المنازل وتتفتيشها بدون مذكرة، وذلك على اعتبار أن للمساكن، وما في حكمها، حرمة فلا يجوز دخولها من قبل السلطة المختصة إلا بموجب مذكرة قضائية، فأن دخولها بدون مذكرة هو من قبيل الاستثناء على الاستثناء^(٢). وإذا كان بأمكان السلطات دخول المنازل وتتفتيشها بدون إذن قضائي مسبق في الظروف الاعتيادية ولكن بصورة إستثنائية، فأن دخول المنازل وتتفتيشها في الظروف الاستثنائية وفي ظل قوانين الطواريء يصبح أمراً مألوفاً، طالما تتمتع السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء بصلاحية دخول المنازل وتتفتيشها دون التقييد بقانون اصول المحاكمات الجزائية. فلو نظرنا إلى بعض من قوانين الطواريء نجد إنها تحتوي على نصوص تشكل إنتهاكاً لحرمة المسكن، كقانون حالة الطواريء المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ الذي نص على أنه يمكن رئيس الجمهورية أن يرخص تفتيش الأشخاص والأماكن دون القيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية (٣/١)، وهذا ما نص عليه قانون حالة الطواريء السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢ في (٤/آ)^(٣)، كما أن قانون الأحكام العرفية الكويتية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ أيضاً نص على ذلك في مادته (٢٣).

(١) علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد ابوزيد، حقوق الانسان و حرفياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان و حرفياته وامن المجتمع تشريعاً، وفقها، وقضاءاً، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ٢٠٠٥، ص ٢٥٣-٢٥٥.

(٢) علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد ابوزيد، المصدر السابق، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(٣) نصت المادة الرابعة (أ.....الاجازة في تعري الاشخاص والأماكن في اي وقت، وتكليف اي شخص بتادية اي عمل من الاعمال).

إذن تخول قوانين الطواريء والأحكام العرفية، جهات الادارة سلطات واسعة تخل بضمانات حقوق الانسان كلها، من بين هذه السلطات التي تتمنع بها الجهات الادارية، هي تمنع المحاكم العرفية بصلاحية إصدار قرارات ادارية، يرخص فيها تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية^(١). وشهدت التجارب المتعددة أن أهم القرارات التي تبادر بها السلطات في الظروف الاستثنائية هي تضييق مجالات المريءات – كما رأينا -، وفي مقدمتها حرية الرأي والصحافة وحرية الاجتماع والتنقل..... إلا أنه قد تعمد السلطات إلى هتك حقوق اخرى كحرمة البيوت والراسلات والحياة الشخصية، وذلك باسم المحافظة على النظام والدفاع عنه من أعدائه المتربصين^(٢).

كما نصت قوانين الطواريء العراقية على منح السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء إصدار الأوامر لدخول المنازل وتفتيشها دون التقييد بقانون اصول المحاكمات الجزائية وكان مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ يجيز لقائد القوات العسكرية، (الترخيص بتفتيش الاشخاص أو المنازل، في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل) (م٤١٤)، وهكذا يجوز للحاكم العسكري العام (قائد القوات العسكرية)، صلاحية الترخيص لتفتيش الاشخاص والمنازل، في المناطق التي تعلن فيها الأحكام العرفية، دون التقييد بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية. أما المحل الذي ينصب عليه هذا التفتيش، فيجوز أن يكون شخصاً أو مسكناً أو واسطة نقل خاصة أو أي مكان آخر يتمتع بجريمة حق السرقة^(٣).

وإلى جانب سلطة قائد القوات العسكرية في إصدار أوامر التفتيش بصورة مطلقة، يجوز لرئيس المجلس العرفي العسكري أيضاً - الذي يشكل عند إعلان

(١) محسن عوض، المصدر السابق، ص.٨٠.

(٢) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المعايير وإعلان المنظمات، بحث منشور في كتاب (حقوق الانسان العربي)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية-بيروت ٢٠٠٤، ص.٢٦٤.

(٣) اكرم نشأت ابراهيم، سلطة التفتيش المباني في القانون العراقي، مطبعة المعارف-بغداد، ١٩٦٠، ص.٧٦-٧٧.

الأحكام العرفية- إصدار أوامر التفتيش، لغرض البحث عن الأشياء أو المستندات المتعلقة بالدعوى الجنائية، التي يختص المجلس بالنظر والفصل فيها، وذلك إذا ظهر خلال المحاكمة التي يجريها المجلس، ما يستدعي الاطلاع على أي شيء منها يفيد في كشف الحقيقة^(١). كما أن قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ منح الصلاحية لرئيس الوزراء في المنطقة التي شملها إعلان حالة الطواريء إصدار(الأمر بتفتيش الأشخاص والأماكن أياً كانت على أن يجده في الأمر الشخص أو المكان المقتضى تفتيشه) (م٤ ف٣). ونجد أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ هو أكثر قوانين الطواريء تطوراً مقارنة بقوانين الطواريء في الدول الأخرى أو المقارنة بقوانين الطواريء العراقية السابقة بالنسبة لتفتيش المنازل أو الأشخاص، حين إشترط الحصول على إذن قضائي مسبق للتفتيش^(٢) ، وهو بخلاف قوانين الطواريء الأخرى التي استثنت السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء من الحصول على إذن قضائي مسبق للتفتيش.

٢-٤-٣ أثر قوانين الطواريء في سرية المراسلات

إذا كانت سرية المراسلات تعني عدم جواز إنتهاك المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية كما تطرقنا إليها. إلا أن هذه السرية لم تكن مطلقة في بعض الدساتير التي نصت صراحة على أنه يمكن تقييدها في الحالات التي يبيّنها القانون. والحالات التي يمكن أن تتعرض هذه السرية فيها للانتهاك إما أن تكون في ظروف عادلة أو في ظروف إستثنائية تم بها الدولة. ففي الظروف العادلة يحيز معظم الدول مراقبة المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية للكشف عن جريمة يخيط لها منفذوها وذلك بالحصول على إذن قضائي مسبق بذلك. وفي الحالات

(١) أكرم نشأت ابراهيم، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٢) نصت المادة (٣) (١) بعد استحصل مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالات ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الآجانب في العراق، في الجرائم المشهودة أو التهم الثابتة بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تحويل هذه الصلاحيات أو غيرها إلى من يختاره من القياديين العسكريين أو المدنيين).

العادية تستطيع السلطات المختصة في فرنسا مراقبة مراسلات بعض الأشخاص الذين تعتبر تحركاتهم، أو إتصالاتهم، أو علاقاتهم داخلة في نطاق الأمن والسلامة العامة^(١). ولقد أقر القضاء الفرنسي مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق، بشرط الا يرتكب القائم بالاجراء تحريضا "Provocation" لأن تلك المراقبة تماطل ضبط الرسائل، ولا تعارض المبادئ الاساسية القانونية^(٢). هذا، ومن المعروف أن قضية التنصت الهاتفي التي حصلت في فرنسا، في أثناء الولاية الأولى للرئيس الراحل فرانسوا ميتان، قد أثارت جدلاً كبيراً في أوساط المعارضة السياسية، ووسائل الاعلام، والقضاء^(٣). أما في القانون الانكليزي فالثابت أنه يجوز بأذن من وزير الداخلية ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات التليفونية^(٤). والرأي الراجح في الفقه الأمريكي هو ذلك الرأي القائل بجواز مراقبة المحادثات التليفونية، لضرورتها في ممارسة الجريمة^(٥). أما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١ فقد حدد في مادته (٨٤) بفقرتيها الأولى والثانية^(٦)، الحالات التي يجوز فيها أثناء التحقيق في الجريمة الاطلاع على الرسائل أو الأوراق أو الاشياء

(١) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص ٣٠٦.

(٢) د. قدرى عبدالفتاح الشهابى، مناط التحريرات الاستدللات والاستخبارات (حدوداً. قيوداً. تشريعياً. فقهها. تحليلها. عملاً)، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٩٧.

(٣) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص ٣٠٨.

(٤) د. قدرى عبدالفتاح الشهابى، مناط التحريرات الاستدللات والاستخبارات، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٥) د. قدرى عبدالفتاح الشهابى، مناط التحريرات الاستدللات والاستخبارات، المصدر السابق، ص ٩٧.

(٦) نصت المادة (٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٢) لسنة ١٩٧١، على الحالات التي يجوز فيها أثناء التحقيق في الجريمة الاطلاع على الرسائل أو الأوراق الموجودة في المكان الذي

جرى فيه التفتيش فجاء فيه:

أ- اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والحاكم والحقق ومثل الادعاء العام.

ب- اذا كانت الاشياء المضبوطة اوراقا مكتومة او مغلقة بأية طريقة كانت فلا يجوز لغير قاضي التحقيق او الحقق فضها والاطلاع عليها على ان يكون ذلك بحضور المتهم وذوي العلاقة بها قدر الامكان. وله ان يعيدها إلى صاحبها ان لم تظهر لها علاقة بالدعوى.

الشخصية في المكان الذي جرى فيه التفتيش. كما حدد قانون البريد رقم (٩٧) الصادر عام ١٩٧٣ الحالات التي يمكن الاطلاع على محتويات المواد البريدية في مادته (٥) بفقراتها الثلاثة^(١). ولم نجد في القوانين العراقية ما يشير إلى التنصت على الاتصالات الهاتفية في الظروف العادية.

وتهتم اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن تدعو الدول إلى إحترام نصوص الحق في المخصوصية وتتابع نشاطها التشريعي والتنفيذي والعملي في هذا المجال عند مناقشة التقارير المقدمة للجنة بشأن إحترام حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي المذكور^(٢).

وإذا كانت الدول تستطيع إنتهاك سرية المراسلات في الظروف العادية ولكن في نطاق ضيق جداً وفقاً للإجراءات التي تتطلبها قوانين الأصول الجنائية، فإن مبرر إنتهاكها يكون واضحاً في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة إذ تسمح قوانين الطواريء للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء بمراقبة الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية ولكن دون اتباع الأصول الجنائية التي تفرضها القوانين كما هي الحال في الظروف العادية. فالقانون الفرنسي يميز الاطلاع على المراسلات في حالات معينة، ومراقبتها لأسباب أمنية، أو إجتماعية، أو إقتصادية أو غير

(١) نصت المادة الخامسة من قانون البريد رقم (٩٧) الصادر عام ١٩٧٣:

أ- المواد البريدية التي يتقرر اهميتها وفق تعليمات يصدرها الوزير.

ب- المواد البريدية المحجوزة بقرار من السلطات ذات الاختصاص.

ج- في الاحوال الأخرى التي يميز فيها اي قانون آخر الاطلاع على محتويات المواد البريدية.

(٢) وجهت هذه اللجنة سؤالاً لممثل الاتحاد السوفيتي في نوفمبر ١٩٨٤ تحت عنوان (التدخل في المخصوصيات ولاسيما فيما يتعلق بالراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية) حول ما إذا كان استخدام أسلوب اعتراض المراسلات والاتصالات يقتصر على الجرائم الخطيرة أو ما إذا كانت التسجيلات الصوتية التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية مقبولة كدليل في الاتحاد السوفيتي؟ وقد رد مثل الاتحاد السوفيتي بأن المواد (٥٤) و(٥٧) من الدستور والمادة (١٢) من قانون الاجراءات الجنائية تضمن حرمة الشخص ومتزنه واتصالاته، وأنه بموجب المادة (٣٥) من التشريع الجنائي لا يمكن اعتراض المراسلات الا بأمر من النائب العام أو بقرار صادر من المحكمة، وأن المادة (٦٩) من القانون الجنائي لا تسمح بالتسجيلات الصوتية كدليل، وأن المادة (١٣٥) من القانون الجنائي تنص على المسؤولية الجنائية لمن يتدخل في المراسلات والاتصالات الهاتفية والتلفغرافية. لزيادة من التفصيل ينظر د. الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ١٦٢-١٦٣.

ذلك، على سبيل المثال تستطيع السلطات المختصة مراقبة مراسلات بعض الاشخاص في زمن الحرب، أو حالة الطواريء، إذا ما قدرت بأن ذلك ضروري لخدمة الأغراض الدفاعية بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(١).

وفي سنة ٢٠٠٦ كشف النقاب في الولايات المتحدة الأمريكية عن برنامج لوكالة الأمن القومي، ويحتوي هذا البرنامج على التنصت السري على المواطنين، وتم العمل بذلك البرنامج بموافقة من الرئيس الأمريكي جورج بوش. ويتيح برنامج التنصت مراقبة الاتصالات الهاتفية الدولية ووسائل البريد الإلكتروني لمواطني أمريكيين دون الحصول على إذن قضائي مسبق كوسيلة للبحث عن الاشخاص الذين يشتبه في إنتماهم لتنظيم القاعدة^(٢). ويقول المنتقدون أن البرنامج خالف للدستور وقانون المراقبة الاستخباراتية لعام ١٩٧٨ الذي يقضي بالحصول على أمر المحكمة لاجراء أي أعمال تنصت كما رفع عدد من المنظمات المدافعة عن المخربات المدنية دعاوى قضائية على البرنامج^(٣). ودافع وزير العدل الأمريكي (البرتو غونزاليس)، عند مثوله للشهادة أمام اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ في ٦/شباط ٢٠٠٦ عن ذلك البرنامج فأعتبره قانونياً من جميع النواحي. وقال غونزاليس، ردًا على اسئلة الشيوخ المتعلقة بدستورية وقانونية المراقبة بدون تفويض، أن الرئيس بوش وافق على البرنامج، الذي وصفه

(١) د. خضر حضر، المصدر السابق، ص ٣٠٦.

(٢) اعضاء الكونجرس ينتقدون برنامج التنصت، المتاح على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net (٢٠٠٦/٠٦/١٣).

(٣) نفس المصدر الإلكتروني، ولابد ان نشير إلى ان محكمة استئناف فدرالية امريكية وهي محكمة استئناف في سينسيناتي بولاية (اوهايو) في ١١/١٨/٢٠٠٢ منحت وزارة العدل الأمريكية حق اللجوء إلى اعمال التنصت واجراءات مراقبة أخرى لتعقب (الارهابيين) في الولايات المتحدة، ناقضة بذلك قرارا سابقا للقضاء رفض السماح لمكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي (ف. بي. آي) بالقيام بعمليات التنصت، واعتبرت تلك المحكمة ان الصالحيات الواسعة التي طالب بها وزير العدل الأمريكي جون اشكروفت في اطار قانون مكافحة الارهاب الذي اقر اثر هجمات (١١) سبتمبر، انها لانتهاك الدستور الأمريكي. لمزيد من التفصيل ينظر، أمريكا.....القضاء يكفل حق التنصت! المتاح على الموقع الإلكتروني:

www.babouchka.net (٢٠٠٦/٠٦/١١).

غونزاليس بأنه نظام مبكر للقرن الحادي والعشرين، وأنه فرض إجراءات وقائية لحماية خصوصية الأميركيين وحرياتهم المدنية^(١).

وعلى سبيل المثال، لم تتم إجازة اعتراض سوى المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية بين دولة أجنبية والولايات المتحدة، ولا تبدأ المراقبة إلا عندما تتتوفر لدى محترف لهنـة العمل في وكالة الأمن القومي أسباب للاعتقاد بأن أحد الطرفين في الاتصال ما هو إلا عضو في (القاعدة) أو عميل لها أو لمنظمة ارهابية متفرعة عنها^(٢). بينما قال غونزاليس أن الرئيس الأميركي بصفته قائدًا عاماً، يخول أن يأمر بأجراء عمليات تتنصت في إطار "الحرب على الإرهاب"، أكد آلن سبيكتر (الرئيس الجمهوري لللجنة القانونية في مجلس الشيوخ) أن "الرئيس الأميركي لا يملك صلاحيات مطلقة"^(٣). ورفض الرئيس الأميركي جورج بوش إتهامات بأن برنامج التنصت الداخلي غير مشروع، حيث أوضح بوش أن الحكومة لم تتنصت على المكالمات الهاتفية المحلية دون موافقة المحكمة، وأن الانشطة الاستخباراتية التي أقرها "قانونية"، وأن "سرية الأميركيين العاديين محية تماماً" في الأنشطة الاستخباراتية^(٤).

وأجازت قوانين الطواريء للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء الرقابة على وسائل الاتصالات، فقانون الأحكام العرفية الكويتية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ في مادته (٣) الفقرة (٤) يؤكد على أنه يمكن للسلطات القائمة على إجراء الحكم العرفي (الأمر بفرض الرقابة على الرسائل والراسلات البريدية والبرقية والهاتفية)، كما نص قانون حالة الطواريء السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢ في المادة (٤ ف ب) وقانون حالة الطواريء رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ في

(١) لمزيد من التفصيل ينظر، وزير العدل الأميركي يقول ان التنصت السري قانوني - مكتب برنامج الاعلام الخارجي الأميركي، المتاح الموقع الإلكتروني: <<http://usinfo.state.gov>> (٢٠٠٦/٠٦/٩).

(٢) وزير العدل الأميركي يقول ان التنصت السري قانوني، المصدر الإلكتروني السابق.

(٣) واشنطن، وزير العدل يواجه "تشكيك" أعضاء مجلس الشيوخ، حول جدوى التنصت الهاتفي، المتاح على الموقع الإلكتروني: <<http://www.asharqlawsat.com>> (٢٠٠٦/٠٦/٥).

(٤) بوش يكرر دفاعه عن برنامج التنصت المحلي، المتاح على الموقع الإلكتروني: <<http://www.arabic.xinhuanet.com>> (٢٠٠٦/٠٦/٥).

المادة (٢٣) أجازا للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء (الأمر بمراقبة الرسائل أيًّا كان نوعها.....) ويجُوب هذه المادة من قانون الطواريء فإن للحاكم العسكري أو الحاكم العرفي أو من ينوبه سلطة الأمر بمراقبة الرسائل وهو ينتهي بذلك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وراسلاتهم وبرقياتهم ومحادثاتهم التليفونية المقررة في المادة (٤٥) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والمادة (٣٢) من الدستور السوري لسنة ١٩٧٣^(١).

أما في العراق فأن مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ أجاز لقائد القوات العسكرية في المادة (٤٤) (الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتلفونية)، كما أن مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ أجاز لوزير الداخلية تلك الصلاحية، مضافاً إليها (مراقبة جميع وسائل المخابرات السلكية واللاسلكية ومنع أو تقييد إستعمالها) (م٥١)، أما مرسوم الطواريء رقم (١) لسنة ١٩٥٦ فكساقاته من قوانين الطواريء أعلاه أجاز لرئيس الوزراء إصدار أمر بـ(مراقبة الرسائل والوسائل البريدية والبرقية والتلفونية أو منعها أو تقييدها) (م٢٢)، وإذا كان قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ قد أجاز رئيس الوزراء سلطة مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، فإنه أجاز له حتى تفتيشها وضبطها وذلك دون التقييد بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية (م٤٢).

وكان هناك إنتهاءك من قبل النظام الباعثي للحقوق والمخريات ساد مناحي شتى من الحياة، فالمواطن في العراق حرم وفق إجراءات السلطة الحاكمة من الاتصال بالعالم الخارجي من استخدام البريد الإلكتروني والأثيرنيت ومشاهدة القنوات الفضائية والتي كانت تعد من المحرمات، أي حرمان المواطن في العراق من الاستفادة من التطور الذي حصل في عالم التكنولوجيا.

وجاء أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ مختلفاً عن سابقاته بل وحتى مقارنة بقوانين طواريء الدول الأخرى عندما نص في (م٣٤) منه على أن (يجول رئيس الوزراء في حالة الطواريء وفي حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية: إتخاذ إجراءات إحترازية على الطرود والرسائل والبرقيات ووسائل وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة إذا ثبت

(١) اثر قانون الطواريء على حقوق الانسان في مصر، الموقع الالكتروني السابق.

استخدامها في الجرائم المشار إليها أعلاه، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها وذلك بعد إستحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة)، ويتبين لنا من خلال إستقرائنا لهذه المادة الملاحظات التالية:

١- أن هذه المادة أجازت لرئيس الوزراء إتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل والبرقيات ووسائل واجهة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة دون أن يحدد ماهية ونوعية هذه الإجراءات، إلا أن إتخاذ هذه الإجراءات الاحترازية مقتصرة على جرائم معينة أشيرت إلى نوعية تلك الجرائم في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة وهي (التأمر والتمرد والعصيان المسلح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتغيير)، إذن في غير هذه الجرائم لا يمكن اتخاذ إجراءات احترازية بخلاف قوانين الطواريء الأخرى التي لم تحدد نوعية الجرائم التي يمكن إتخاذ إجراءات احترازية تجاهها.

٢- إن هذه المادة أجازت لرئيس الوزراء إصدار الأوامر بفرض المراقبة على تلك الوسائل المشار إليها أعلاه وتفتيشها وضبطها ولكن بشرط أن تؤدي تلك المراقبة إلى كشف الجرائم المذكورة أو تمنع وقوعها. فوق كل ذلك فإن هذه المادة إشترطت لغرض الرقابة على تلك الوسائل أن تكون بعد إستحصال مذكرة قضائية بهذا الشأن وذلك لفترة زمنية محددة، ونجد أن هذا الشرط يميز قانون الطواريء العراقي الجديد عن باقي القوانين الأخرى التي أجازت للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء إصدار الأوامر بفرض الرقابة على تلك الوسائل وذلك دون التقيد بأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية. وحسناً فعل المشرع العراقي عندما إشترط ذلك نظراً لأن اصول المحاكمات الجزائية تضع ضمانات لعدم إساءة استخدام سلطة مراقبة تلك الوسائل كونها يمثل إنتهاكاً لحق الخصوصية. ومفاد هذه الضمانات هو عدم ترك أمر خصوصية الإنسان للسلطات البوليسية دون رقابة مسبقة ولا حقة يقوم بها القاضي والنيابة العامة والا بطلت الإجراءات واستحق المتضرر تعويضاً عما لحقه من أضرار، فضلاً عن العقوبة التي توقع على المسؤول عن إنتهاك خصوصية الإنسان في غير الأحوال المصرح بها قانوناً^(١).

(١) د.الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ١٦٥.

٣-٤-٣ أثر قوانين الطواريء في حرية التنقل

تعني حرية التنقل إمكانية تغيير الفرد لمكانه أي قدرته على التنقل داخل البلد، وهذا ما أكدت عليه المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما نصت عليه دساتير الدول. وحرية التنقل والسفر بالنسبة إلى الإنسان، تعتبر من الضرورات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، وحقاً من الحقوق الطبيعية وأوضحت مظاهر الحرية، وهو يجد في حرمانه منه أو تحديده له أو تقييده به، أكبر تجاوز على حقه^(١). إلا أن القانون يستطيع تنظيم هذه الحرية ووضع القيود على ممارستها دون أن يصل الامر إلى إهدارها كلية، وبشرط أن تكون هذه القيود اقتضتها مصلحة عامة مثل المحافظة على الأمن العام أو على سلامة الدولة في الداخل والخارج أو حماية الاقتصاد القومي^(٢).

وهذا ما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أجاز تقييد حرية التنقل عندما تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد (٣/١٢م). ففي الظروف الاستثنائية وعند إعلان حالة الطواريء، يمكن للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء اتخاذ جملة من التدابير، ومن بين هذه التدابير فرض حظر التجوال والمرور، وبهذا يمكننا القول أنه في حالة إعلان حالة الطواريء قد تتعرض حرية التنقل إلى التقييد بصورة كاملة بحيث يؤدي إلى إهدارها كلية إذا فرضت السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء حظر التجوال والمرور، على أن يكون هذا التقييد لمدة محددة تحدد في بيان حالة الطواريء.

وفي بعض الأوقات التي تعلن حالة الطواريء بسببها كأن يكون إعلانها بسبب إنتشار وباء فإنه يكون من الضروري إتخاذ أمر منع التنقل والمرور بين المنطقة التي انتشر فيها الوباء وبين المناطق الأخرى التي لم ينتشر فيها الوباء وذلك بغية السيطرة عليه وعدم إنتشاره وتنقله إلى المناطق الأخرى. ولقد كان

(١) أمير موسى، المصدر السابق، ص ١٠٣.

(٢) د. ثروت بدري، المصدر السابق، ص ٣٧٣.

ال المسلمين في العهود القديمة يلجأون إلى فرض القيود على حرية التنقل وذلك من أجل المحافظة على المصلحة العامة، كما لو ترتب على السفر انتقال وباء أو مرض يفتثك بحياة الناس، والغالب أن يكون تقييد السفر في هذه الحالة مؤقتاً بزمن، ومحدداً بمكان معين وهو ما عليه العمل في الدول المعاصرة^(١).

إذن قد تحدث الكوارث الطبيعية، كالزلزال وإنشار الأوبئة، ما يجعل الدولة عاجزة عن مواجهة هذه الطواريء بتطبيق القوانين العادلة وبالاسترسال مع النسق الدستوري للحياة العامة، ويفضلها إلى فرض عراقيل على حرية التنقل داخل حدود الوطن وخارجها. إلا أن هناك أنظمة عديدة بجأة قصداً إلى تعطيل الممارسة من جانب مواطنها، لبعض حقوقهم المدنية، ولكثير من حرياتهم السياسية، ويسلط هذا الحظر بالدرجة الأولى على حرية التعبير والرأي وعلى حرية الصحافة والنشر وتدالو النشورات، وعلى حق تكوين الأحزاب السياسية وحرية الاجتماع حتى وصل الحظر إلى حرية التنقل والسفر.....^(٢). ونرى أن تقييد حرية التنقل والسفر في حالة عدم وجود سبب جدي تدعو إلى ذلك هو إنتقاماً لأحدى الضروريات المهمة للحقوق وللحريات العامة التي لابد للإنسان أن يتمتع بها.

وإذا استقرانا بعضنا من قوانين الطواريء بجد أنها تعطي السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء صلاحية تقييد حرية التنقل وهذا ما جاء في قانون الأحكام العرفية الكويتية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٧ حيث أجاز للسلطات القائمة على الأحكام العرفية منع المرور في ساعات معينة (٣/٩)، غير أن قانون حالة الطواريء السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢ أجاز في مادته (٤١) للحاكم العرفي أو لمن ينوب عنه (قانون حالة الطواريء المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ أجاز لرئيس الجمهورية في مادته (٣٢) (وضع القيود على حرية الأشخاص في التنقل والمرور في أماكن أو أوقات معينة.....).

وهكذا فإن قانون حالة الطواريء السوري والمصري أشاراً إلى فرض القيود على حرية التنقل من حيث الزمان والمكان بعكس قانون الأحكام العرفية

(١) د. هاني سليمان طعيمات، المصدر السابق، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) مصطفى الفيلالي، المصدر السابق، ص ٢٥٠.

الكويتية التي لم تنشر سوى إلى الزمن وكان لابد لها أن يشير إلى المكان أيضاً. ولاتفق قوانين الطواريء عند حد تقييد حرية التنقل بل تمت حتى إلى الاستيلاء على وسائل النقل أو المنقولات أيضاً كما نص عليها قانون الأحكام العرفية الكويتية (م ١١/٣) وقانون حالة الطواريء المصري (م ٤/٣) وذلك دون الأخذ بحق الملكية وبحق أصحابها في التعويض بيد أن قانون حالة الطواريء السوري رغم إشارته على أنه يمكن الاستيلاء على أي منقول (م ٣/٢) إلا أنه لم يشر إلى حق أصحابها في التعويض وكان الأجرد به أن يقرر ذلك.

كما ويمكن للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة (م ٤/٣) قانون حالة الطواريء المصري) (م ٤/٤) قانون حالة الطواريء السوري)، إذن يمكن تنظيم النقل وحصر المواصلات وتحديدها بوسائل نقل الشرطة أو القطاعات العسكرية وغيرها من وسائل النقل التي تسمح بها سلطة الاجراء على حالة الطواريء.

ونصت قوانين الطواريء العراقية على تقييد حرية التنقل بدءاً من مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ في مادته (١٤) بفقراته (٩) و (١٠) و (١١)^(١)، وقانون الطواريء رقم (١٠) لسنة ١٩٤٠ في مادته (٩) أولاً الفقرة (ب)^(٢)، ومرسوم صيانة الأمن وسلمامة الدولة الرقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ في مادته (٥) الفقرة (٥)^(٣)، وقانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ في المادة الرابعة

(١) نصت المادة (١٤) :

٩- منع المرور في ساعات معينة من النهار او الليل، في كل جهة التي اعلنت فيها الأحكام العرفية او في بعضها الا بأذن خاص، او لضرورة عاجلة بشرط اثبات تلك الضرورة.
١٠- تنظيم استعمال وسائل النقل على اختلاف انوعها، في المجهة التي اعلنت فيها الأحكام العرفية او في بعضها، ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء.
١١- إخلاء بعض الجهات او عزلها، وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التي اعلنت فيها الأحكام العرفية، وتنظيم تلك المواصلات).

(٢) نصت المادة (٩) فقرة (ب) (فرض عدم التجول في اي منطقة كانت).

(٣) نصت المادة (٥) الفقرة (٥) (منع المرور في ساعات معينة من النهار او الليل في اي حي من الاحياء او في الطرق العامة الا بأذن خاص من السلطات المنوه عنها في المادة الخامسة، او منع تقييد الدخول إلى المناطق العسكرية او الخروج منها).

بفقراتها (١) وإنتهاءً بأمر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ في مادتها (٣) الفقرة (٢،٥)، ومنذ إصدار أمر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤ أعلنت الحكومات العراقية حالة الطوارئ مرات عديدة في العراق بحسبثناه إقليم كردستان، بغية السيطرة على الانفلات الأمني الذي تشهده المناطق المعلنة فيها حالة الطواري، وهو فرض حظر التجوال. فعلى سبيل المثال قررت الحكومات العراقية غلق حدود العراق وفرض حظر التجوال في البلاد لتعزيز الأمن واستعداداً للانتخابات التي أجريت في العراق^(٣).

وإثر تفجير مرقد الأنئمة في سامراء إندلعت أعمال عنف طائفية في عدد من محافظات العراق مما اضطرت الحكومة العراقية إلى إغلاق العاصمة بغداد وتحديد فترات حظر التجوال، كما فرضت حظر التجوال في المحافظات التي فيها مزيج طائفية مثل ديالى وصلاح الدين وبابل الواقعة إلى الشرق والشمال والمجنوب من العاصمة، فيما تقرر إغلاق المطار الدولي^(٤).

ونستطيع القول أن في أغلبية الحالات التي أعلنت حالة الطواري في العراق كان إتخاذ الإجراءات بشأن فرض حظر التجوال من الإجراءات التي اتخذتها السلطات. ولكن يجب أن نلاحظ أن حظر التجوال لا يشمل جميع المواطنين فهناك

(١) نصت المادة (٤) -١- فرض القيود على حرية الأشخاص في الانتقال والمرور والتجول في أماكن معينة أو أوقات معينة. ٨- فرض القيود على السفر إلى خارج البلاد أو القدوم إليها. ١٣- تنظيم وسائل النقل البرية والجوية والمائية ووضع اليد عليها وعلى المنشآت الصناعية والت التجارية وعلى المباني والاراضي.

(٢) نصت المادة (٣) -٢- فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديدا خطيراً للامن وتشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية، ولله الحق في عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفيتها اذا ثبت او اشتبه حيازة بعض سكانها سلحة متعددة او ثقيلة او متفجرات او عصمن بها خارجون على القانون، وذلك بعد استحصال مذكرة قضائية للتفتيش الا في حالات ملحة للغاية (٥)- فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة لفترة محددة).

(٣) العراق يغلق حدوده ويفرض حظر التجوال لتأمين الانتخابات، المتاح على الموقع الإلكتروني: >www.albaladonline.com< (٢٠٠٦/٠٦/١٢).

(٤) تهديدات بالرد على استهداف مساجد السنة بالعراق وتحديد حظر التجوال، المتاح على الموقع الإلكتروني:

>www.ikhwanonline.com< (٢٠٠٦/٠٦/١٢).

فئات يسمح لها بالتنقل للوصول إلى أماكن عملهم كالأطباء، والصيادلة.....الخ، نظراً لضرورة تواجدهم في أماكن عملهم، إضافة إلى ذلك فإنه في بعض الحالات يشمل حظر التجول فقط حركة مرور المركبات كافة. إذن في الحالات الاستثنائية، كحالة الطواريء، فإن ثمة قيوداً عامة تفرض على حركة السكان بأكملهم حيث يكونون ملزمين باحترام التدابير التي تتخذها السلطة، سواء لمجاهدة أوقات التجول في الليل أو النهار، وسواء لمجاهدة تحديد الفئات المسموح لها بالتجول كالأطباء، والصيادلة، والممرضين في المستشفيات وأقسام الإسعاف، وعمال الأفران، وبعض القطاعات المهمة الأخرى^(١).

٣-٤؛ أثر قوانين الطواريء في حق الأمن

إن حق الأمن في الدساتير من أحد الحقوق التي لا بد أن يتوافر للمواطن حتى يشعر بالأمان بحيث لا يمكن القبض عليه إلا وفقاً لما نص عليه القانون وذلك باتباع الاجراءات والاصول القانونية، وفي حال القبض عليه يحرم إستعمال أساليب التعذيب ضده، حفاظاً على كرامته وسلامة جسده، وهكذا فإن، الدساتير تكفل وتضمن للأفراد حقوقهم في الأمان الشخصي كمبدأ عام.

إلا أنه في الظروف الاستثنائية وفي حالة إعلان حالة الطواريء تظهر الاعتقالات العشوائية في صفوف المواطنين وتتزايد أعداد المعتقلين، وذلك دون إتباع الاجراءات والاصول القانونية الواجب إتباعها. فالأصل أنه لا يجوز حبس أي شخص أو حرمانه من حريته إلا وفقاً لما نص عليه القانون كما جاء في الدساتير، إستثناءً يجوز القبض على أي شخص في حالة الطواريء عندما يشكل تهديداً على حياة الأمة، وفي كل الأحوال فإن حبس الأفراد دون حاكمة عملاً منافيًّا لحكم القانون^(٢). فقانون حالة الطواريء المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٢ أجاز (القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لاحكام قانون الطواريء.....)، كما أن قانون الأحكام العرفية الكويتية أجاز (تفتيش الأشخاص

(١) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص ٣١٢

(٢) السيد محمد احمد ابورنات، المصدر السابق، ص ٥١
266

والأماكن والمساكن في أية ساعة من ساعات الليل والنهار) (م ٢/٣)، وسار على المنوال ذاته قانون حالة الطواريء السوري رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ عندما أجاز للحاكم العرفي أو نائبه (...توقيف المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام توقيفاً إحتياطياً والاجازة في تحري الأشخاص والأماكن في أي وقت...) (م ٤/أ).

فتقتيس الأشخاص أو القبض عليهم لا يتم فقط في حالة إرتکابهم مجرية، بل يكفي توافر الاشتباه أو حالة خطورة الشخص على الأمن والنظام ليتم القبض عليه (في الحال) أو (في أية ساعة من ساعات الليل والنهار) أو (في أي وقت) وذلك كله دون التقييد بقانون الاجراءات والاصول المجزائية. فقوانين الطواريء وضعت (التوقيف الاحتياطي) في يد السلطة الادارية، وسمته بـ (التوقيف العرفي)، واستثنى من الاصول والاجراءات المنصوص عليها في قوانين الاصول والمحاكمات المجزائية، وقيدته بالقيود المنصوص عليها في قانون الطواريء، وهي قيود لا تتضمن حتى الحد الأدنى من الضمانات التي أيدتها الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية^(١).

وفي هذا تتجاوز قوانين الطواريء على صلاحيات السلطة القضائية، حيث تسحب صلاحيات تلك السلطة، لتعطها في يد السلطة التنفيذية. والقبض على الأشخاص خارج الاصول والاجراءات القانونية دون توجيه التهمة اليهم وتوقيفهم لمدة طويلة وذلك قبل إحالتهم إلى المحاكم الاستثنائية من أبرز سمات إنتهاك حق الأفراد في الأمان في ظل إعلان حالة الطواريء. وللحظ أن الدول المتهمة بانتهاكات حقوق الإنسان تبرر موقفها تجاه لجنة حقوق الإنسان بادعائها أن حالة الطواريء معلنة فيها، وهذا ما يخولها حق اعتقال الأشخاص دون حاكمة لآجال طويلة وإحالتهم متى شاءت السلطة المختصة على المحاكم الاستثنائية^(٢). وبعض قوانين الطواريء تجيز للشخص المعتقل وفق قانون

(١) اثر القوانين ونظم الطواريء على حقوق الانسان وحرياته المقررة بمقتضى المواثيق الدولية في الوطن العربي، المتاح على الموقع الالكتروني : <www.nlbar.org> ٢٠٠٥/١١/١٢).

(٢) مذكرة حول حقوق الانسان والحقوق الاساسية في الوطن العربي، المصدر السابق، ص ٧٥
267

الطاريء، أن يتظلم من أمر الاعتقال، إلى محكمة أمن الدولة أو إلى محكمة عسكرية^(١)، وبالنسبة لبعض قوانين الطواريء الأخرى. فمدة التوقيف العرفي مفتوحة لمدة غير محددة، وبدون أن يكون للموقوف عرفيًا حق المراجعة أو التظلم أو الطعن بالأمر العرفي القاضي بتوقيفه^(٢).

ولتلafi تلك الآثار السلبية الخطيرة والمؤثرة في حق الأفراد في الأمان تقدم إتحاد المحامين العرب في (ندوة حقوق الإنسان والمحريات الأساسية في الوطن العربي) التي انعقدت في بغداد من (١٨) إلى (٢٠) آيار ١٩٧٩ بأقتراح (مشروع مبادئ حول توقيف ومعاملة الأشخاص خلال حالة الطواريء) حيث اقترح هذا المشروع عدم جواز توقيف أي شخص إلا بناء على أمر خطى صادر من المسؤول الأعلى للسلطة العرفية، على أن تسلم نسخة من ذلك الأمر إلى الموقوف فور توقيفه (١/٢م). ومن أجل أن يكون الموقوف على علم بأسباب توقيفه إقترح ذلك المشروع وجوب إعلام الموقوف بأسباب توقيفه خلال (٢٤) ساعة من إعتقاله وإعلام ذويه بمكان توقيفه (٢/٢م). ولأجل أن لا تطول مدة التوقيف أوجب المشروع المقترح إحالة الموقوف خلال مدة أقصاها عشرة أيام من توقيفه على لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة قاض وعضوين أحدهما يمثل السلطة العرفية والآخر يمثل وزارة العدل (١/٣م)، وتثبت هذه اللجنة بصحة الإجراءات الشكلية لاعتقال الموقوف وجدية أسباب توقيفه في ضوء التحقيقات الواردة في إضمار التحقيق (٢/٣م)، على أن تكون القرارات التي تتخذها هذه اللجنة بالاكتشاف (٣/٣م). وفي حالة تجاوز فترة حالة الطواريء ستة أشهر وجبت إحالة الموقوف منذ هذه الفترة على محكمة مشكلة بأكثريتها من قضاة مدنيين (٦/١م).

وإذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أجاز في مادته الرابعة إعلان حالة الطواريء في الظروف الاستثنائية، وبالتالي عدم التقييد بالالتزامات التي تتطلب بمقتضى هذا العهد، إلا أنه وفي نفس الوقت نص على عدم التقييد بالالتزامات التي لا تشمل كل الحالات من بينها تلك الالتزامات

(١) اثر القوانين ونظم الطواريء على حقوق الانسان وحرياته المقررة بمقتضى المواثيق الدولية في الوطن العربي، المصدر الالكتروني السابق.

(٢) نفس المصدر الكتروني.

التي تبقى قائمة على عاتق الدولة وهي عدم إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المخاطر من الكرامة. كما أن المادة (٣) من الإعلان العالمي حول حماية الأشخاص ضد التعذيب والعقوبات الأخرى، والمعاملات القاسية، واللاانسانية، والمخاطر من الكرامة، أكدت أنه لا يمكن لأي دولة التذرع بالظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو التهديد بها، أو الاضطراب السياسي الداخلي، أو أية حالة إستثنائية أخرى لتبسيط التعذيب، والتساهل به، والسماح بمارسته (م ٣). وعلى الرغم من تلك المعاهدات الدولية التي نصت على تعريم التعذيب في كل الظروف حتى في الظروف الاستثنائية، إلا أن الواقع هو بخلاف ذلك فما زالت جريمة التعذيب تمارس بأبشع صورها وبخاصة في الظروف الاستثنائية.

ومنهم من يرى أن الدافع وراء ممارسة التعذيب في الظروف الأمنية الداخلية، هو حماية نظام الحكم القائم من معارضيه من الأحزاب الشرعية أو غير الشرعية التي تهدف إلى التغيير، لذلك تلجأ تلك النظم إلى إعلان حالة الطواريء التي تدعى الحكومة بضرورةها لحماية النظام، غالباً ما يكون المقصود حماية أشخاص الحكم وممارساتهم التي تتعرض للنقد المتزايد^(١). ويستشهدون بقانون الطواريء المعلن في (٦) أكتوبر ١٩٨١ في مصر تسرى ممارسات التعذيب وسوء المعاملة عن طريق الاعتقال طويلاً بدون إذن قضائي^(٢). وفي سوريا أيضاً على الرغم من أن قانون العقوبات السوري نص على جرم التعذيب، فالتعذيب جار على قدم وساق، و ذلك لأن مرتكبي جرائم التعذيب محصنون من عقوبة الجرم بموجب أوامر أمنية إستثنائية مدعومة بحالة الطواريء وهذا جواب قاطع لمن يتساءل لماذا لا يستطيع القضاء السوري أن يحرك ساكناً عندما تحال إليه عشرات الحالات التي تعرضت للتعذيب وتكون آثار التعذيب بادية على أجساد الضحايا؟ فيحقيقة أن جرم التعذيب يمارس في سوريا وبشكل خاص في الفروع الأمنية، فهو قد يسبب عاهة ناهيك عن إنتهاك آدمية البشر وقد يؤدي حتى إلى القتل كما حدث مع عديد من المواطنين الكرد الذين اعتقلوا إثر أحداث قامشلي^(٣).

(١) د.الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ١٧٩.

(٢) د.الشافعي محمد بشير، المصدر السابق، ص ١٨٢.

(٣) رديف مصطفى، الموقع الالكتروني السابق.

وللتلافي تلك الانتقادات إقترح مشروع مبادئ حول توقيف و الاشخاص ومعاملتهم خلال حالة الطواريء السابقة الذكر، اعتبار كافة أعمال التعذيب الجسدية والنفسية التي يتعرض لها الموقوف أو أحد أقاربه جرماً جنائياً (٢/٧م)، ويعتبر مسؤولاً جزائياً ومدنياً كل من يمارس التعذيب ضد الموقوفين (٣/٧م)، بل ويعتبر شريكاً في التعذيب كل مسؤول سواء أمر بالتعذيب أم تساهل فيه وتشمل هذه المسؤولية المسؤول الأعلى عن السلطة العرفية في البلاد (٤/٧م)، كما أجاز المشروع المقترن للمتضارر أو لورثته من إساءة إستعمال السلطة العرفية أو من أعمال التعذيب المطالبة بتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من خلال إقامة الدعوى عليهم (١/٨م). على أن لا تسرى مدة التقاضي على تلك الدعوى إلا بعد انتهاء حالة الطواريء (٢/٨م).

أما في العراق فقد كان مرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٠ أجاز للسلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء الأمر بـ(القبض والتوفيق إلى نتيجة الاجراءات) (٢/٣م)، أي ليست هناك مدة محددة للتوفيق نتيجة لربط مدة التوفيق بنتيجة الاجراءات، اذن قد تطول تلك المدة أو تقتصر بناءً على النتيجة التي يمكن أن تصل إليها الاجراءات. كما أجاز ذلك المرسوم الأمر بالقبض حتى على المشتبه فيهم^(١). وجاء قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ليخول رئيس الوزراء الأمر بـ(اعتقال الاشخاص وتوفيق المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم أو فرض الاقامة الجبرية عليهم في بيوتهم أو في أية مدينة يختارونها يوافق عليها رئيس الوزراء وذلك دون التقييد بأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية) (٤/٢م). إلا أن المادة (١٧) من القانون المذكور في أعلاه أجازت للمتهم حق اختيار حام للدفاع وهذا هو بخلاف قوانين الطواريء العراقية السابقة التي لم تقر هذا الحق للمتهم^(٢). كما أن المادة (١٩) من نفس

(١) نصت المادة (٥) ف (٧) من ذلك المرسوم (الامر بالقبض على المشتبه فيهم من ذوي السوابق المتهمن بخلال الامن العام وسلامة البلاد. وكذلك الذين هم تحت مراقبة الشرطة. وكل شخص ليس له وسيلة للتعيش ولم يكنه ان يعطي عن نفسه بيانا مكتوبا. والأشخاص المشتبه بأقلاقهم أو تشويشهم الرأي العام وحجزهم في اماكن تعينها الحكومة).

(٢) نصت المادة (١٧) (لكل متهم حق اختيار محاميه. وإذا كان متهمًا جنائياً عدا جرائم التزوير والاختلاس من أموال الدولة ولم يختار محامياً له عينت المحكمة من تقوم بالدفاع عنه من المحامين.

القانون أجازت للمتهم أو الادعاء العام الطعن في قرار التوقيف أو تجديد التوقيف أو إطلاق سراحه أو غلق الدعوى أو الإفراج عن المتهم^(١).

وهكذا كانت السلطة البعثية تتعامل مع المواطنين دون أية مراعاة للقواعد القانونية المألوفة في الملاحمات القانونية فالاعتقالات كانت تجري دون إستحصال مذكرة قضائية مسبقة. أما بخصوص مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته) فإنه بالرغم من ورود هذا النص القانوني في الدساتير العراقية، إلا أننا شهدنا خرقاً فاضحاً وإنتهاكاً سافراً للضمانات الدستورية للمتهم، من قبل الأنظمة التي تعاقبت على الحكم في العراق "فالتهم بريء حتى تثبت براءته"، والادانة لم تصدر عن حاكم تتسع الاصول القانونية بل من حاكم عسكرية أو من حاكم الثورة، التي تفتقد للضمانات التي نصت عليها القوانين لصالح المتهم وفي المقدمة منها حقه في الاستئناف، لأن قارات المحاكم المذكورة قطعية غير قابلة للاستئناف^(٢).

أما بالنسبة لمبدأ "العقوبة الشخصية" التي أكدتها معظم الدساتير العراقية والتي سبق وأن أشير إليها إلا أن هذا المبدأ تعرض للانتهاك في زمن سلطة حزب البعث حيث كانت آثار العقوبة تمتد حتى الدرجة الرابعة، فكثير من المواطنين أو الموظفين أو الطلاب تعرضوا للنقل أو الاضطهاد أو الفصل أو الطرد أو السجن أو حتى للتصفية بسبب قربهم لهم معادٍ لنظام الباعثي^(٣). وبلغت القوانين

وتقدر المحكمة اتعابه على ان لا تقل على خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً وتصرف له من خزينة وزارة المالية).

(١) نصت المادة (١٩) -١- لا يجوز الطعن في قارات قاضي التحقيق عدا ما تعلق منها بتوفيق المتهم وتحديد توقيفه أو إطلاق سراحه أو غلق الدعوى أو الإفراج عن المتهم ويكون الطعن من الادعاء العام أو المتهم -٢- يكون ميعاد الطعن خمسة عشرة يوماً إذا كان القرار صادراً بغلق الدعوى أو الإفراج عن المتهم وثلاثة أيام إذا كان القرار صادراً بتوفيق المتهم أو تحديد توقيفه أو إطلاق سراحه.

(٢) د.أحمد موسوي، المصدر السابق، ص.٤١.

(٣) فعلى سبيل المثال جاء في (كتاب سري وشخصي وقع من عقيد الامن في منطقة الحكم الذاتي إلى مديرية امن محافظة اربيل بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣١، كتابكم (٤٩٣٤) في ٢٩/٣/١٩٨٨) الرفيق المناضل علي حسن المجيد، مسؤول مكتب تنظيمات الشمال المحتم على مضمون كتابكم اعلاه وعلق سيادته بما يلي (ولربما ستسلم عائلته إلى السلطة أو ستراجع لاستلام رواتبه ومن الضروري متابعتهم لقطع نسل هذا القذر) يرجى الاطلاع واتخاذ ما يلزم مع التقدير. نقلنا عن د.أحمد الموسوي، المصدر السابق، ص.٨٤-٨٥.

الاستثنائية في العراق أثناء حكم حزب البعث حد التعسف، حيث جرمت أفعالاً بأثر رجعي، كالقرار رقم ٤٦١ الصادر في ١٩٨٠/٣/٣١ حيث نص على عقوبة الاعدام بحق المنتسبين إلى حزب الدعوة الاسلامية، وتنفذ تلك العقوبة بموجب ما ورد فيه على الجرائم المرتكبة قبل صدوره، ويعد هذا القرار خالفاً لمبدأ قانوني ودستوري وهو عدم رجعية القوانين بل يصل الأمر إلى حد إعطاء الصلاحيات إلى التنظيمات الخزينة لتنفيذ أحكام تصل عقوبتها إلى الاعدام، قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٧٠٠) الصادر في ١٩٨٨/٨/٢٧ الذي أعطى صلاحية تنفيذ حكم الاعدام إلى المنظمة الخزينة بحق الهاريين من الخدمة العسكرية. وبعد سقوط النظام الباعشي في ٢٠٠٣/٤/٩ أصدرت سلطة الائتلاف الامر المرقم (١٣) في ٢٠٠٣/٧/١١ حيث نص على أن (المتهم والمشتبكي وللادعاء العام الحق بالطعن بالقرارات التي تصدرها محكمة التحقيق وذلك أمام محكمة الجنائيات المركزية)^(١).

وبهذا أعطى هذا الأمر الحق للمتهم والمشتبكي وللادعاء العام الحق بالطعن بالقرارات التي تصدرها محكمة التحقيق، أما أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ الذي أصدرته الحكومة العراقية المؤقتة فقد أجاز التوقيف أو التفتيش (بعد إستحصال مذكرة قضائية للتوقيف أو التفتيش إلا في حالات ملحة للغاية،.....ويمكن إحتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم.....)، أما بخصوص الطعن فتسري أحكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية عليه.

وفيما يتعلق بممارسة أعمال التعذيب فإنها بالرغم من زوال النظام الباعشي فهي ما زالت تمارس في العراق وهذا ما يؤكده تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠٥ حيث بينت فيه أن المواطن العراقي تعرض للقبض والاعتقال التعسفي على أيدي الأجهزة الأمنية بدون إذن قضائي، وابقي رهن الاعتقال لسنوات عديدة بدون توجيه أي تهمة أو توفر أية ضمانات قانونية لهم، حق الاتصال بعوائلهم أو من يدافع عنهم مما أدى إلى زيادة عمليات التعذيب بحقهم ووفاتهم في

(١) الواقع العراقية، العدد (٣٩٧٨) في ٢٠٠٣/٨/١٧
272

بعض الأحيان^(١). إذن فإن قوانين الطواريء المطبقة في العراق كان لها تأثير سلبي في الضمانات الخاصة بالمتهمين بسبب إنتقال اختصاصات السلطة القضائية إلى السلطة التنفيذية فضلاً عن توسيع صلاحيات هذه الأجهزة، سواءً ما تعلق منها بتوقيف الأشخاص من دون إذن مسبق من القضاء أو باستجوابهم بدون تأمين الضمانات المطلوبة في إستجوابهم كضمانات الدفاع أو حقهم في الطعن تميزاً للقرارات الصادرة بحقهم^(٢).

٤-٤-٣ أثر قوانين الطواريء في حق اللجوء

إن اللجوء يعطى من قبل الدولة لشخص أجنبي لأسباب عديدة قد تكون سياسية أو فكرية أو حتى دينية، أو لأسباب إنسانية كالكوارث الطبيعية، وهذا ما أكدته الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

وغالباً ما يكون اللاجئون هاربين من المروب الدائرة في بلدانهم، وخوفاً من أن تطال الحرب أرواحهم يهربون إلى دول أخرى طالبين اللجوء فيها، و(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) هي الجهة المعنية بشؤون اللاجئين. وتأخذ هذه المفوضية على عاتقها حماية اللاجئين في حالات الطواريء وتحتاج كل الإجراءات الالزمة من أجل حمايتهم سواءً من الطرد أو الاحتجاز التعسفي أو سوء المعاملة والهدف من توفير الحماية الدولية في حالات الطواريء، هي^(٣) :

- ١- ضمان السماح بالدخول، ومنع اللجوء المؤقت على الأقل.
- ٢- منع الاعادة القسرية (الرد/الطرد).
- ٣- ضمان معاملة اللاجئين وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الأساسية.

(١) لمزيد من التفصيل ينظر تقرير منظمة العفو الدولية، المتاح على الموقع الإلكتروني: <www.amnesty.org> http://www.amnesty.org/٠٦/٠٥/٠٢/٢٠٠٥).

(٢) بخيtar غفور محمد أمين، تأثير قوانين الطوارئ، في العراق على ضمانات المتهم في مرحلة التحري وجمع الأدلة) (والتحقيق الابتدائي)- دراسة مقارنة، اربيل- كوردستان ٢٠٠٦، ص ١٩١.

(٣) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطواريء، مطابع الاهرام التجارية- القاهرة، ترجمة مركز الاهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام، الاصدار الثاني، ٢٠٠٠م، ١٢ ص.

وبعد السماح لللاجئ بالدخول، يجب على الدولة التي سمح لها بالدخول أن تتحمّل مبدأ (عدم الطرد) إلى بلد يمكن أن تتعرض فيه للاضطهاد وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) من إتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين حينما نص بأنه لا يجوز لآية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية). ومع ذلك تنص هذه الاتفاقية على بعض الاستثناءات التي يمكن للدولة الملحقة إليها اللاجيء أن تطرد اللاجيء كما كانوا يشكلون خطراً على أمن البلد الذي يوجدون فيه.

ومبدأ (عدم الطرد) أحد مبادىء القانون الدولي وملزماً لجميع الدول بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة أو لم تكن طرفاً في إتفاقية ١٩٥١ أو الصكوك الدولية الأخرى الخاصة باللاجئين^(١). ففي عام ١٩٩١ عمد إئتلاف من الدول بقيادة الولايات المتحدة إلى إقامة منطقة آمنة في كردستان العراق بغرض توفير الحماية والمعونة لأكثر من (١,٥) مليون نسمة من المواطنين الكرد الذين تعرضوا للهجوم من جانب القوات المسلحة العراقية، والذين فروا تجاه إيران وتركيا^(٢). وجاء خلق الملاذ الآمن في كردستان العراق آنذاك كنتيجة مباشرة لعدم رغبة تركيا في قبول الكرد الفارين، وهو القرار الذي ترك الآف السكان مبعشرين- ويقطون- في المنطقة الحدودية الجبلية^(٣).

وإذا كانت الدساتير والمواثيق الدولية تنص على عدم تسليم اللاجئين السياسيين كما رأينا، فأئنا لم نجد في قوانين الطواريء الدول مادة تنص بخلاف ذلك النص الدستوري، إلا أن قوانين الطواريء أجازت للسلطة القائمة اعلان حالة

(١) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل العمل في حالات الطوارئ، مطبوع الاهرام التجارية- القاهرة، ترجمة مركز الاهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الاهرام، الاصدار الثاني، ٢٠٠٠م، ص ١٣.

(٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم (النرويج قسراً: برنامج عمل انساني)، مركز الاهرام للترجمة والنشر- القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧، ص ١٣٤.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٤.

الطاريء إبعاد الأجانب عند إعلانها، كما جاء في قانون الأحكام العرفية الكويتية رقم (٢٢) لسنة (٣/٣) في (٢٠٢٢) عندما أجاز للسلطات القائمة على إجراء الحكم العرفي إبعاد غير الكويتي أو الأمر بمحبه في محل أمين.

كما أصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة (بعد إطلاعه على الدستور وقانون حالة الطواريء) أمر رقم (٨) لسنة ١٩٦٧ بشأن حظر تواجد الأجانب في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة باستثناء مدينة القاهرة والأسكندرية وعواصم المحافظات بالجمهورية (م/آ، بـج)، إلا إذا كانت المصلحة العامة تستدعي تواجدهم في المناطق خلاف المناطق المشار إليها (م/٢٠)^(١). أما قانون السلامة الوطنية العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ فإنه توسيع بشأن الإجراءات التي يمكن لرئيس الوزراء أن يتخذها بشأن الأجانب حيث لم يقف عند حد إبعاد الأجانب بل وصل الأمر حتى إلى منعهم من دخول البلاد متى كان دخولهم يشكل خطراً على الأمن العام (٤/٩).

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع: إذا كانت السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء تستطيع أن تبعد الأجانب عن أراضيها، خاصة في حالة وقوع حرب أو حالة حرب بين الدول المجئة والدولة التي ينتمي إليها جنسيته الاجنبي السياسي، فهل الأمر الصادر من قبل السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء بأبعاد الاجنبي السياسي يعد قراراً قطعياً لا يمكن الطعن فيه، أو يعتبر قراراً إدارياً يمكن الطعن فيه بالغائه أمام القضاء الإداري؟ كمارأينا عند تطرقنا للرقابة على إجراءات حالة الطواريء أن ما تمارسه السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء وما تصدره من قرارات أو أوامر، هو من قبيل الأعمال الإدارية، وبهذه الصفة تكون خاضعة لرقابة القضاء. فالتدابير الصادرة بحق الاجنبي السياسي عن المحكم العرفي بصورة (أمر عرفي) لا يغير من طبيعة هذه التدابير أو صفتها، فهذه الأوامر وإن سُيّرت أوامر إلا أنها تبقى لها صفة القرار الإداري الخاضع لطرق الطعن بالألغاء أمام القضاء الإداري^(٢).

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: مصطفى كامل، قوانين الطوارئ، وامن الدولة والحراسات، دار الفكر العربي، بدون مكان الطبع، ١٩٧٣، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) عبد القادر خلف العبادي، الضمانات الدستورية والقانونية لحق اللجوء السياسي، بحث علمي قانوني لنيل لقب استاذ في المحاماة - مقدم إلى نقابة محامين - فرع دمشق، ص ٢٨.

إذن ليس هناك أي سبب لاستثناء اللاجيء السياسي من حق مراجعة القضاء الاداري للطعن بالقرارات الادارية التي تؤثر على مركزه القانوني المماطل لراكيز المواطنين الأصليين القانونية كما أن للعلة ذاتها مراجعة سلطات تنفيذ الأحكام لتأمين تنفيذ الأحكام التي ربما يحصل عليها من الأجهزة القضائية على المواطنين الأصليين أنفسهم الذين غمطوا حقه بسبب من الأسباب^(١).

وفي نهاية هذا الفصل يمكن أن نصل إلى الاستنتاجات التالية:

١ - هناك تأثيرات مباشرة لقوانين الطواريء في بعض من الحقوق والمخريات العامة الواردة في الدساتير تتمثل في منح السلطات القائمة على إجراء حالة الطواريء صلاحية تقيدها نظراً لوجود نص صريح تمنحهم هذه الصلاحية، غير أن هذه التأثيرات لا تتفق عند حد الحقوق والمخريات التي وردت نص بشأنها بل يشمل حتى الحقوق والمخريات الأخرى التي لم يرد نص بشأنها، وذلك لأن الحقوق والمخريات العامة متزابطة ببعضها البعض ويكون جميعها منظومة متكاملة لا تتجزأ، فهي متزابطة ومتتشابكة وذات صلة وثيقة، لذلك أن التأثير على أي منهم يؤثر في الآخر.

٢ - هناك تشابه بين قوانين الطواريء المختلفة من حيث تأثيرها في الحقوق والمخريات العامة، وإن كانت هناك بعض من الاختلافات الطفيفة، ووجدنا أن أمر الدفاع عن السلامة الوطنية -العربي- رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ مقارنة بقوانين الطواريء للدول الأخرى أكثر تطوراً وأكثر إنسجاماً مع حقوق الإنسان، سواء من حيث قلة تأثيرها على الحقوق والمخريات العامة أو من حيث تقديرها ببعض الضمانات الواردة في الدستور أو القوانين العادلة الأخرى.

٣ - تتجاوز قوانين الطواريء في بعض الأحيان وفي بعض الدول حرية الإنسان لتصل إلى إنتهك في سلامته جسمه بل ويصل حتى إلى تهديد حقه في الحياة جراء أعمال التعذيب التي تمارس عليه، وكل هذه الاجراءات هو بخلاف المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وإن أجاز إعلان حالة الطواريء وتقييد الحقوق والمخريات، إلا أنه يستثنى بعضاً من هذه الحقوق والمخريات

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥.

من التقيد، كحق الحياة (م ٦)، والتعذيب (م ٧)، والسجن (م ١١)، ومبدأ عدم رجعية القوانين (م ١٨)، حيث إن هذه الحقوق والمحريات من الالتزامات الدولية على عاتق الدولة والتي لا يمكن التخلل منها حتى في الظروف الاستثنائية.

الخاتمة

النتائج

- ١- حالة الطواريء والأحكام العرفية، هي نظام إستثنائي، تلجأ الدول إلى إعلانها في الظروف الاستثنائية كحالة المخرب، أو وقوع أعمال الشغب، أو الكوارث الطبيعية..... إلخ، وتتوسع بوجها السلطات التنفيذية إلى الحد الذي تحررها من بعض التزاماتها الدولية والدستورية وتعطل الدستور وخصيصاً النصوص المتعلقة بالحقوق والمحريات العامة، وهو بهذا المعنى إستثناء يرد على مبدأ المشروعية إستناداً إلى فكرة (المشروعية الاستثنائية) أو (مشروعية الأزمات)، وإستثناء من مبدأ سمو الدستور وذلك إستناداً إلى (فكرة الضرورة). وتكون مدة إعلان حالة الطواريء لفترة زمنية مؤقتة بغية السيطرة على الأوضاع الاستثنائية التي لا يمكن مواجهتها بالقواعد القانونية العادية.
- ٢- إن إعلان حالة الطواريء تستند إلى أساس دولي وهو المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن إعلانها يستند على أساس دستوري أيضاً، ويؤثر نوع النظام السياسي في إعلان حالة الطواريء، حيث إن نظام حكومة الجمعية أسوأ نظام سياسي لمواجهة الظروف الاستثنائية كون هذا النظام يستند إلى مبدأ تركيز السلطات بيد البرلمان و يجعل من السلطة التنفيذية هيئة تابعة له، وهو ما يؤدي إلى إضعاف الحكومة و عجزها في إتخاذ الإجراءات خصوصاً في أوقات الأزمات، ولتلafi ذلك يلجأ البرلمان لتوكيل فرد للقيام بهمة السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، في حين يعتبر النظام الرئاسي من بين أفضل نظم الحكم لمواجهة الظروف الاستثنائية نتيجة لرجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، مما يمكنها من إتخاذ الإجراءات الضرورية والسريعة في الظروف الاستثنائية.
- ٣- إن طبيعة النظام السياسي، تؤثر في كيفية تنظيمه للحقوق والمحريات العامة في الدستور، فالدساتير الليبرالية تهتم إهتماماً بالغاً بالمحريات العامة كون الدستور قانون لتنظيم السلطة، بعكس الدساتير الاشتراكية التي لا تهتم بالحقوق والمحريات ذلك الاهتمام الذي تناولها في الدساتير الليبرالية، كون الدستور

قانون لتنظيم السلطة، وأياً كان توجه الدستور فإنه لا ينشيء الحقوق والمحريات بل يقررها، إلا أن هذه الحقوق والمحريات المقررة في الدستور ليست مطلقة في معظم الأحيان حتى في الظروف العادلة.

٤- المحاكم الاستثنائية (أياً كانت تسمية هذه المحاكم)، تعد إنتهاكاً فاضحاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، لأن هذه المحاكم تختلف عن المحاكم العادلة سواء من حيث تشكيلها الذي غالباً ما تتدخل العناصر العسكرية في تكوينها، كما أن إختصاصاتها أيضاً تختلف عن إختصاصات المحاكم العادلة فتتطلب في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وبالأخص المجرائم التي تتعلق بأمن الدولة إضافة إلى الأفعال التي ترتكب والتي تعتبر خالفة للقرارات والأوامر التي تصدرها السلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ، والأهم من كل ذلك هو عدم وجود محكمة عليا للتدقيق في القرارات التي تصدرها المحاكم الاستثنائية جعل قرارات المحاكم الاستثنائية قطعية غير قابلة للطعن.

٥- أوردت قوانين الطواريء نصوصاً صريحة لتقيد بعض الحقوق والمحريات كتقييدها لـ (حرية التعبير، حرية التجمع السلمي، الخ)، دون أن تورد نصوصاً تقيد بها حقوق ومحريات أخرى كـ (حق التعليم، والحرية الدينية، الخ)، ولكن نتيجة للتباين العضوي بين الحقوق والمحريات المختلفة، فإن التأثير بصورة مباشرة في بعض منها وتؤثر بصورة غير مباشرة في الحقوق والمحريات الأخرى التي لم يرد نص بتقييدها.

٦- ان بعض الدول خاصة الشمولية منها تستغل إعلان الطواريء وإستمرارها في تقوية اسس الدولة الشمولية وممارساتها غير الديمقراطية، وذلك لتمكن شخص واحد أو جماعة واحدة من الاستمرار بالحكم.

المقترحات

١- ضرورة أن تتضمن الدساتير الأسباب التي يتم بموجبها إعلان حالة الطوارىء، وأن لا تترك أمر بيان تلك الأسباب لقانون الطواريء، كما يجب عند إعلانها تحديد المكان الذي تشمله حالة الطواريء، إضافة إلى تحديد المدة الزمنية

التي تستغرقها، ولكي يكون المواطنون على علم بها لابد من إعلانها من وسائل الاعلام المختلفة بغية التقييد بها.

٢- ضرورة أن تتضمن الدساتير نصاً يحظر فيه إنشاء المحاكم الاستثنائية في أي ظرف سواء أكان في الظروف العادلة أو في الظروف الاستثنائية، نظراً لتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان، والتي تتمثل بانتهاكها لمبدأ المساواة أمام القضاء.

٣- تفعيل الرقابة على إعلان حالة الطواريء من قبل المحاكم العليا المختصة، إضافة إلى الرقابة الفعالة على الاجراءات التي تتخذ بموجب قوانين الطواريء، لكي لا يتجاوز القائمون على إجراء حالة الطواريء، الصالحيات الممنوحة لهم، وذلك بمعاقبتهم عند ثبوت قيامهم بأي فعل يكون خارجاً عن حدود صلاحياتهم. إذن لابد أن تكون هناك رقابة سابقة على إعلان حالة الطواريء ورقابة لاحقة على إجراءات التي تتخذ بموجب قوانين الطواريء.


٤- يجب أن لا تحتوي قوانين الطواريء وقوانين مكافحة الإرهاب على نصوص تقييد الحقوق والحربيات المستثنية من التقييد بموجب المادة (٤) من العهد الدولي الم الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما يجب أن لا تتضمن قوانين الطواريء على نصوص تقييد بمحاجتها بعض الحرفيات وبخاصة حرية التعبير والرأي، نظراً للدور الذي تلعبه الصحافة في المجتمع كأحدى وسائل التعبير، إضافة إلى إرتباط هذه الحرية بحرفيات أخرى كحرية التجمع السلمي مثلاً.

٥- وضع آلية قانونية محددة عند تطبيق قوانين الطواريء وقوانين مكافحة الإرهاب، وذلك لمنع ودرأ كل الخروقات والنظر الى شكاوى المواطنين ومعالجتها بسرعة.

الفهرست

٣	المقدمة
٩	١- حالة الطواريء في القوانين الدستورية والادارية
١١	تطور مفهوم حالة الطواريء
٢٠	التمييز بين حالة الطواريء والمفاهيم القريبة منها
١٧	تحديد حالة الطواريء من الناحية الدستورية
٢٥	تحديد حالة الطواريء من الناحية الادارية
٣٠	التمييز بين حالة الطواريء والمفاهيم القريبة منها
٣٠	التمييز بين حالة الطواريء والاحكام العرفية
٣٧	التمييز بين حالة الطواريء وقانون مكافحة الارهاب
٤٣	التمييز بين حالة الطواريء ولوائح الضرورة والسلطات الاستثنائية في غير حالة اعلان الطواريء
٤٩	الاساس القانوني لاعلان حالة الطواريء وشروطها والرقابة عليها
٧٣	السلطة المختصة بأصدار وانهاء حالة الطواريء
٩٣	٢- التنظيم الدستوري للحقوق والحرفيات العامة
٩٥	الدستور والحرفيات العامة للأفراد والعلاقة بينهما والاليات القانونية لحماية الحرفيات العامة
١١٩	حرية الفكر في القوانين الدستورية
١٣٩	الحرفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية
١٥٨	حقوق الاقليات في الدساتير (القومية الكردية نموذجاً)
١٦٧	الحرية الشخصية والحقوق الفردية
١٦٧	حرية المسكن

١٧١	سرية المراسلات
١٧٤	حرية التنقل
١٧٦	حق الامن
١٨٠	حق اللجوء
١٨٧	٣- اثر قوانين الطواريء في الحقوق والحربيات العامة في الدساتير
١٨٩	اثر قوانين الطواريء في حرية الفكر
٢٠٤	انشاء المحاكم الاستثنائية في ظل قوانين الطواريء واثرها في مبدأ المساواة امام القضاء
٢٢١	اثر قوانين الطواريء في الحريات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية
٢٥٠	اثر قوانين الطواريء في الحرية الشخصية
٢٧٨	المأمة
٢٧٨	النتائج
٢٧٩	المقترحات



9000) دينار

